حاز هذا البحث على المركز الأول في مسابقة
رئيس الجمهورية لأفضل البحوث العلمية

أحكام عقد الصرف
وتقلب أسعار العملات

أحمد بن صالح بن علي بافضل

محاضر بكلية الشريعة والقانون
ماجستير فقه وأصوله



تريم للدراسات والنشر

أحكام عقد الصرف

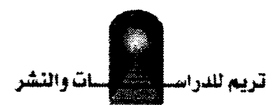
وتقلب أسعار العملات

أحمد بن صالح بن علي بافضل

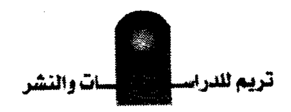
بكالوريوس شريعة وقانون ـ ماجستير فقه وأصوله

حاز هذا البحث على المركز الأول في

مسابقة رئيس الجمهورية لأفضل البحوث العلمية


تريم للدراسات والنشر

رقم الإيداع: دار الكتب صنعاء 71 /2014
العنوان: أحكام عقد الصرف وتقلب أسعار العملات
المؤلف: أحمد بن صالح بن علي بافضل
الطبعة: الأولى
سنة النشر: 1435هـ - 2014م
المقاس: 14 × 20 سم
عدد الصفحات: 187 صفحة
التنفيذ الطباعي: مركز عبادي للدراسات والنشر



تريم - حضرموت - الجمهورية اليمنية
ت: 418888 – 736006730
www.tareemcenter.org

توزيع
المكتبة الحضرمية
تريم – حضرموت – الجمهورية اليمنية
ت: 777909919
Email:admin@tareemcenter.org

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المتصرف في شؤون خلقه، الموفق لمن شاء إلى نهجه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.

أما بعد..

فإن النقد سمة الرقي البشري؛ وعلامة التوسع الحيوي وقد شبه أثر اختراعه بأثر اختراع جوتنمبرغ للطباعة.

فالنقد يمثل مرتكزاً محورياً في حياة البشر؛ ومعظم نشاطاتهم يتوسطها الذهب أو الورق النقدي.

وما كان كذلك فحريٌّ أن تُبذل فيه عصارةُ الأفكار، وتُنفق لبلوغ ذروة فهمه أغلى الأوقات.

وإن من أهم تعاملات النقد، ما يتعلق بتبادل بعضه ببعض ـ وهو ما يطلق عليه عقد الصرف ـ وما يتعاور النقد من تقلب وتغير.

وقد أردنا في هذا البحث أن نحاول سبر أغوار عقد الصرف وأحكام تقلب العملات؛ علنا ندرك أبعد مراميه ـ والله المسؤول للتوفيق والتأييد والإعانة إنه القادر على ذلك.

موضوع البحث:

البحث هو دراسة تأصيلية تفريعية ترمي لكشف أحكام عقد الصرف وتقلب العملات وتغيرها، بأبعادها وتفريعاتها وأدلتها واختلافاتها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية دراسة أحكام عقد الصرف وتقلب العملات في أمور منها:

١. العملة هي مرتكز النشاط الاقتصادي لكل إنسان، فلزم معرفة حكمه الشرعي.

٢. الحاجة الملحة لضوابط شرعية تحكم عقد الصرف وتغير العملات بأنواعه المتعددة.

٣. ظهور الجهل الصريح بأحكام عقد الصرف بين المتعاملين به.

٤. ضعف تطبيق أحكام عقد الصرف في التعاملات.

٥. نشوء مشكلات كثيرة نتيجة لتقلب أسعار العملة أو إلغائها.

مشكلة البحث:

نَشَأَت مشكلة البحث عند الباحث من خلال ما يلي:

١. تناثر المسائل الفقهية المتعلقة بعقد الصرف وتغير العملات في كتب الفقه سواء المتقدمة أو المعاصرة.

٢. الحاجة المتجددة لإعادة النظر في حكمه الشرعي بسبب الصور الجديدة التي نشأت إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصورِه.

٣. اختلاف المعاصرين في قضاياه وتناولهم لمسائل الصرف بنوع من الاستسلام لما يفرضه الواقع.

أسباب اختيار البحث:

كانت الدواعي لاختيار موضوع العملات ما يلي:

١. لصوق أحكام عقد الصرف بحياة الناس وتعاملاتهم اليومية.

٢. موضوع عقد الصرف لا بد لطالب العلم من استيعابه.

٣. بروز مشكلات عدة نتيجة لتغير أسعار العملات.

أهداف البحث:

يتمنى الباحث التوفيقَ من الله الوهاب العليم أن يصلَ للأتي:

١. جمع ما تناثر مما يتعلق بالصرف وتغير العملات من النصوص أو الآثار أو الموروث الفقهي والاجتهادات المعاصرة.

٢. تقديم جهد علمي متواضع ونظرات في التناول الفقهي للمستجدات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

وجدت بعض الدراسات الخاصة بعقد الصرف وبموضوع تغير العملات، ومن أهمها:

١) أحكام صرف النقود والعملات للدكتور عباس أحمد الباز.

وهو في الأصل رسالة ماجستير، جمع مؤلفه شتات كثير من مباحث عقد الصرف وأجاد ونفع.

غير أنه لم يستوعب كثير من تفريعات عقد الصرف: ومنها صور التقابض ومسائله.

كما أنه لم يتناول بالتحليل البحثي الدقيق بعض قضايا عقد الصرف المستجدة كقضايا القيد المصرفي وحكمه

٢) أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض لمضر نزارالعاني؛ وهي أيضاً رسالة ماجستير.

تناول فيها الباحث أحكام تغير العملات مع توسع في التحليل الاقتصادي إلا أنه لم يتعمق في الحكم الفقهي، ولم يتوسع في تطبيقاتها وتفريعاتها وأدلتها.

وبعد سنة من كتابة بحثي عثرت على رسالتين علميتين:

أ) **الأولى** بعنوان **أحكام الصرف في الفقه الإسلامي** للباحث عادل محمد روزي، وهي رسالة ماجستير قدمت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة قسم الفقه وأصوله لسنة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.

ومما تميز به بحثي عنها: التوطئة بالأدلة المتعلقة بالتقابض ومحاولة تعليل التقابض بانتهاء العلقة بين المتعاقدين.

ب) **والثانية** بعنوان **أحكام الأوراق النقدية والتجارية** للباحث ستر الجعيد، وهي رسالة ماجستير أيضاً قدمت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة قسم الفقه وأصوله لسنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٤٠٦ هـ.

ومما تميز به بحثي عنها: تفريعات وصور مسائل التماثل والتقابض.

وقد أردنا ببحثنا هذا وضع لبنة أخرى في بناء أحكام عقد الصرف مساهمة ـ إن شاء الله ـ مع مثل هذه الدراسات.

منهج البحث:

سيقوم الباحث بعون الله باتباع المنهجية التالية:

(١) الاتيان بالمسألة المطلوب بحثها وبيانها من كل جوانبها.

(٢) النظر فيها من خلال:

أ) الأدلة الشرعية

ب) أقوال أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين.

(٣) معالجة هذه المقدمات كالآتي:

أ) تقرير الإجماع أو الاتفاق إن وجد.

ب) عند وجود الخلاف يتم الآتي:

- تحرير محل النزاع.
- استحضار الأدلة ومناقشتها.
- بيان الرأي الذي يظهر للباحث.

خطة البحث: تشتمل على فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: أحكام عقد الصرف؛ وفيه ستة مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية عقد الصرف وأنواعه وتوصيفه.

المبحث الثاني: حكمه.

المبحث الثالث: أركانه.

المبحث الرابع: شروطه.

المبحث الخامس: مبطلاته.

المبحث السادس: متفرقات.

الفصل الثاني: أحكام تقلب الأسعار تغيُّرِ النقود: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم تغير النقود.

المبحث الثاني: تقلب أسعار العملات.

المبحث الثالث: إبطال وتغيير العملات.

ثم خاتمة

أخيرا هذه محاولة متواضعة أسأل الله أن ينفعني بها ولا يؤاخذني عليها.

وأتقدم بالشكر ـ بعد الله المنعم الكريم ـ لكل من ساهم معي في هذا العمل برأي أو مشورة أو مناقشة أو تصويب.

وبحمد الله حصل هذا البحث على الجائزة الأولى في مسابقة رئيس الجمهورية اليمنية لأفضل البحوث العلمية لعام ٢٠١٠ م، والتي نظمها مركز جامع عمر بالمكلا.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أحمد بن صالح بن علي بافضل

حضرموت، ربيع ١٤٣١ هـ

asayht@hotmail.com



الفصل الأول

أحكام عقد الصرف

فيه ستة مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية عقد الصرف وأنواعه وتوصيفه:

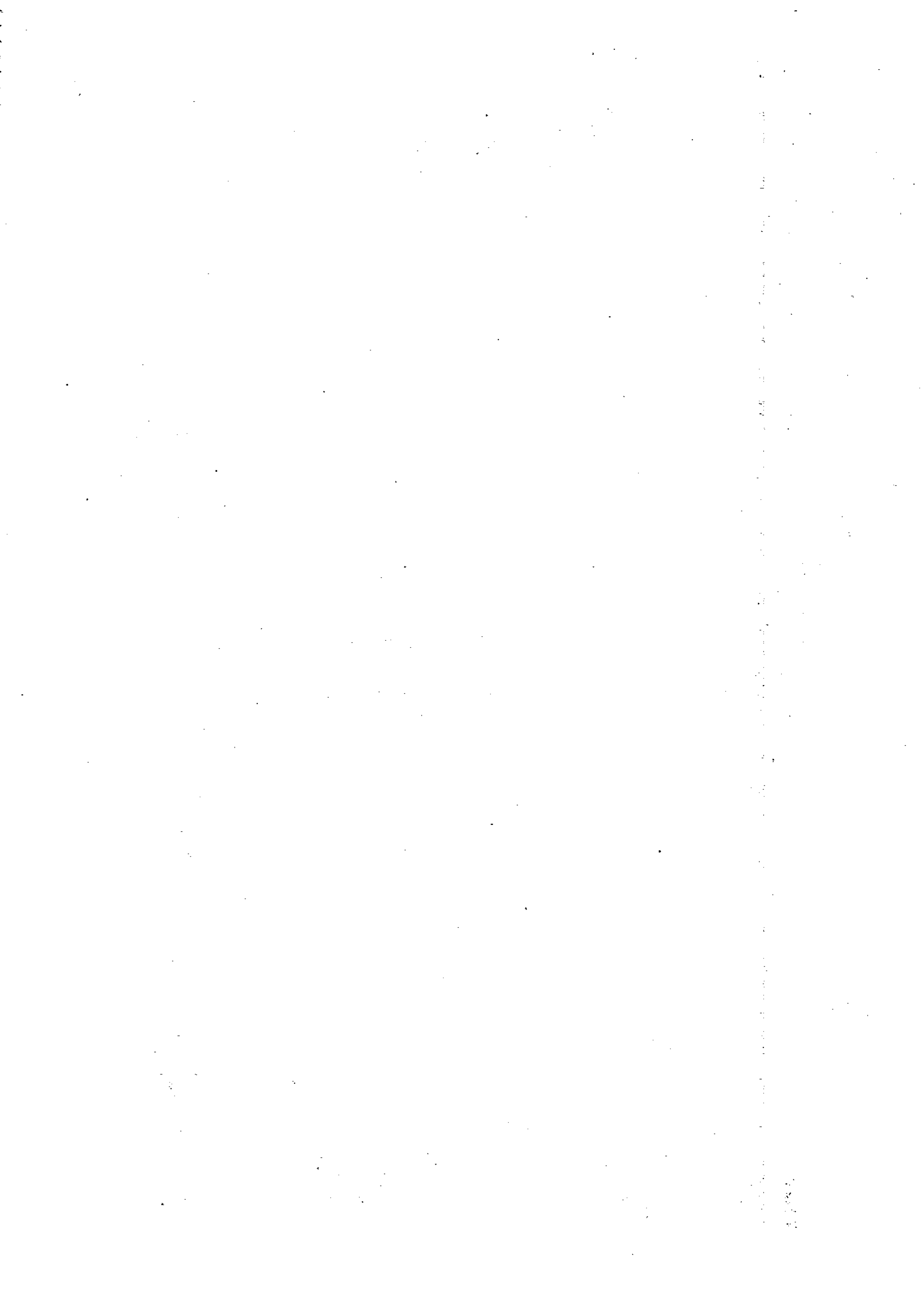
المبحث الثاني: حكمه

المبحث الثالث: أركانه.

المبحث الرابع: شروطه.

المبحث الخامس: مبطلاته.

المبحث السادس: متفرقات.



المبحث الأول

مفهوم عقد الصرف

نتناول هذا المبحث في مطلبين: أولها في ماهية الصرف لغة وشرعاً، والثاني في أنواعه وتوصيفه.

المطلب الأول: ماهية عقد الصرف:

نورد الحديث عن الماهية في فرعين: أولهما التعريف اللغوي، والثاني الاصطلاحي

الفرع الأول: الصرف لغة: رد الشيء عن وجهه إلى وضع آخر، ومنه تَصْريفُ الرِّياحِ أي: صَرْفُها من جهة إلى جهة [1].

واستعمال هذا المعنى في بيع النقود بَيَّنه ابن منظور فقال: (والصَّرْفُ فَضْلُ الدّرهم على الدرهم والدينار على الدِّينار لأَنَّ كلَّ واحد منهما يُصْرَفُ عن قِيمةِ صاحِبه والصَّرْفُ بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأَنه يُنْصَرَفُ به عن جَوْهر إلى جَوْهر.... ويقال صَرَفْتُ الدَّراهِمَ بالدَّنانِير) [2]

ويقال الصَّرّافُ والصَّيْرَفُ والصَّيْرَفِيُّ والجمع صَيارِفُ وصَيارِفةٌ والهاء للنسبة، وقد جاء في النظم الصَّيارِفُ، ويطلق لفظ الصرف في

---

(١) ينظر: ابن فارس: أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٤٢)، بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، وابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب (٩/ ١٨٩)، ط١، بيروت: دار صادر.

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٩/ ١٨٩).

اللغة أيضاً على الانفاق فيقال اصرف أموالك في الخير، والصراف منيبذل نقدا بنقد، ومهنته الصرافة [1].

الفرع الثاني: الصرف في الاصطلاح:

الصرف في الاصطلاح بيع النقد بنقد سواء من جنسه أم من جنس آخر.

قال ابن قدامة: (الصَّرْفُ: بَيْعُ الْأَثْمَانِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ) [2]

وعرفه الشربيني بأنه: (بيع النقد من جنسه وغيره) [3]؛ أي وغير جنسه.

ويدخل في حكم الصرف: المضروب مثل الدنانير الذهبية، وغير المضروب مثل الحلي [4]، والسبائك الذهبية.

قال ابن الهمام: (وَأَمَّا مَفْهُومُهُ شَرْعًا فَبَيْعُ مَا مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْقُدُورِيِّ (الصَّرْفُ هُوَ الْبَيْعُ إذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عِوَضَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ) وَإِنَّمَا قَالَ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى قَوْلِهِ بَيْعُ ثَمَنٍ بِثَمَنٍ لِيَدْخُلَ بَيْعُ الْمَصُوغِ بِالْمَصُوغِ أَوْ بِالنَّقْدِ) [5].

رأي المالكية:

خص المالكية الصرفَ ببيع النقد بغير جنسه أما بيع النقد بجنسه كذهب بذهب فسموه مراطلة.

---

(١) ينظر: الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير ص ١٢٩، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، وابن منظور، لسان العرب (٩/ ١٨٩)، ومصطفى: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط ص ٥١٣، استانبول: المكتبة الإسلامية.

(٢) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني (٤/ ٤١)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.

(٣) الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٥)، دار الفكر.

(٤) سيأتي في مفهوم النقد بيان دخول الحلي في حكم عقد الصرف وتفصيل خلاف العلماء في ذلك.

(٥) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، فتح القدير (١٦/ ٥٨-٥٩)، بيروت: دار الفكر.

يقول الدردير: (بَيْعُ النَّقْدِ بِنَقْدِ غَيْرِ صِنْفِهِ يُسَمَّى صَرْفًا وَبِصِنْفِهِ مَسْكُوكَيْنِ عَدَدًا مُبَادَلَةً وَبِهِ وَزْنًا مُرَاطَلَةً) [1].

وأطلق النووي نسبة تفصيلِ المالكية هذا عن العلماء فقال: (قال العلماء وإذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة وإذا بيعت الفضة بذهب سمى صرفاً) [2].

وتقدم في النقولات أن الجمهور يطلقون لفظ الصرف على كل ذلك، ولا يفرقون بين بيع النقد من جنسه أو من غيره.

ورأي الجمهور هو الذي يميل اليه الباحث للإطلاق اللغوي، وهو الذي مشي عليه في بحثه ـ هذا ـ ولا مشاحة في الاصطلاح.

تعريف الباحث:

من خلال هذه النقولات يمكننا تعريف عقد الصرف بأنه: بيع النقد بالنقد ذهباً أو فضة أو أثماناً نقدية.

وإنما أضفنا لفظ " ذهبا " في تعريفنا للإشارة إلى أن مادة الذهب هي التي يتعلق بها حكم عقد الصرف سواء كان هذ الذهب ثمناً ـ أي دنانير ـ أم حلياً أم تبراً [3].

---

(1) الدردير: أحمد العدوي، الشرح الكبير (٤/ ٦٤)، مع نسخة حاشية الدسوقي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.

(2) النووي: يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم (١١/ ٩ ـ ١٠)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ

(3) والتِّبْرُ هو الذَّهَبُ، والفِضَّة، قبل صوغهما أو ما اسْتُخْرِجَ من المَعْدِنِ قبل صوغه، ينظر، الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ص ٤٥٤، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

ويشمل لفظ الأثمان النقدية كل ما وجدت فيه وظائف النقدالآتية ذكرها ومنها كونه وسيطاللتبادل؛ فتدخل في النقد الفلوسُ النحاس والنقود الورقية وما ماثلها.

وهو ما سنبينه بعد قليل؛ ومن ثَم فقد ارتأينا ذكر أنواع النقد في التعريف؛ ولم نسلك الإجمال فيه، كما في تعريف العظيم آبادي حيث عرَّف عقد الصرفبأنه: (بيع النقود والأثمان بجنسها) [1].

وبعض المعاصرين يطلق مصطلح بيعِ العملات على الصرف إذا قُصد من التعامل به الاسترباح[2]، ولا مشاحة فمعلوم أن لفظ الصرف أعم حيث يشمل ما كان لغرض الربح أو لمجرد التبادل.

المطلب الثاني أنواع عقد الصرف وتوصيفه :

الفرع الأول أنواع عقد الصرف:

يمكننا من خلال ما تقدم تحديد الأنواع الآتية:

١) بيع النقد بجنسه:

مثل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والعملة بمثلها من نفس الفئة أو من فئة أخرى كبيع الريالات اليمنية فئة ألف بريالات يمنية فئة عشرة ريالات، أو بيع ريالات سعودية بريالات سعودية[3].

---

(١) العظيم آبادي : محمدأشرفبنأمير الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/ ١٩٦) ، ط ٢، بيروت : المكتبة العلمية، ١٤١٥ هـ.

(٢) ينظر : وهبة الزحيلي، المعاملات المالية ص ١٦٢ ـ١٦٣، ط ١، دمشق : دار الفكر، ١٤٢٣ هـ ـ٢٠٠٢م.

(٣) سيأتي بيان أن اتحاد الجنس واختلافه في العملات يكون بحسب تعدد جهة الإصدار كمؤسسة النقد السعودي، والبنك المركزي اليمني.

٢) بيع النقد بغير جنسه:

مثل بيع الذهب بالفضة أو بالعملات كذهب بريالات أو دولار.

وكذلك منه بيع الفضة بالعملات كفضة بريالات أو دولار

ومنه أيضاً بيع العملة بعملة مختلفة معها لاختلاف جهة إصدارها، مثل بيع الريالات اليمنية بسعودية، أو بدولار، وكبيع الريالات السعودية بدولار أو بأي عملة أخرى.

هذان التفريعان الرئيسيان، وقد نفرع عقد الصرف أيضاً إلى الآتي:

٣) بيع جملة من الدنانير والدراهم مع جملة أخرى منهما أو في الأخرى أحدهما فقط.

٤) بيع النقد بنقد مع سلعة أخرى في الجانبين أو أحدهما.

وهاتان الصورتان تدخلان فيما يُسمى بمد عجوة ودرهم وفيها خلاف سيأتي إن شاء الله[١].

ويمكن إيجاد تقسيم آخر من حيث ورود العقد على عين أو ذمة ففيه أنواع:

١) بيع عين نقدية بعين نقدية:

مثاله بيع ريالات يمنية حاضرة بريالات سعودية أيضاً حاضرة في مجلس العقد.

---

(١) في مبحث شرط التماثل من شروط عقد الصرف.

٢) بيع عين نقدية بنقد في ذمة الطرف الثاني:

مثاله بيع ريالات يمنية حاضرة بريالات سعودية هي دين للطرف الأول.

٣) بيع نقد في الذمة بنقد في ذمة الآخر:

مثاله بيع ريالات يمنية هي دين على البائع للمشتري بريالات سعودية هي دين على المشتري للبائع.

الفرع الثاني: توصيف عقد الصرف:

مما تقدم في مفهوم عقد الصرف يتبين أن الصرف نوع من أنواع البيع؛ لأن الصرف مبادلة والبيع هو عين المبادلة، إلا أن له خصوصيات تميزه عن البيع العادي.

ومن ثَم يأخذ الصرف كلَّ أحكام البيع العامة [1]؛ ومنها:

١) الأحكام التي تسبق عقد البيع من شرط وجود المعقود عليه، وأهلية المتعاقد.

٢) الأحكام التي تشتمل عليها عملية التعاقد كشروط صيغة البيع.

٣) الأحكام التي توجد بعد التعاقد من ثبوت آثار العقد من التمليك والتملك، أو ما اتفق عليه مما يُعدُّ من مصالح عقد البيع كالرهن والضمان والشهادة.

---

(١) وهذا في غير ما تفرد به عقد الصرف مثل منع خيار الشرط، ونحوه مما سيأتي بعد قليل في الخصوصيات.

٤) مسائل الاختلافوالنزاع بين البائع مع المشتري وتشعباتها.

مثاله ما لو اختلفالمتصارفان في جنس المبيع فقال أحدهما من الذهب وقال الآخر بل من الفضة فتأتي أحكام اختلاف البائع والمشتري.

خصوصيات عقد الصرف:

قدمنا أن عقد الصرف بيع خاص.

قال البابرتي في العناية: (الصَّرْفُ بَيْعُ خَاصٍّ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْعِوَضَيْنِ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ)[1].

ومن ناحية أخرى عقد الصرف بابه ضيق؛ ومن ثَم كثرت فيه الشروط عن بقية أقسام البيع؛ يقول القرطبي ـ مصرحاً بذلك ـ: (الصرف بابه ضيق كثرت فيه الشروط)[2].

ومن هذه الخصوصيات التي يختص بها دون سائر أنواع البيوع:

١) من شروط صحته التقابض في كل مسائله وشرط التماثل في بعضها.

٢) لا يجوز فيه خيار الشرط لأن عقد الصرف يتنافى مع التأجيل الذي يقتضيه خيار الشرط.

---

(١) البابرتي: محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (٧/ ١٢٦) مع نسخة شرح فتح القدير، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) القرطبي: محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٩)، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.



المبحث الثاني

حكم عقد الصرف

نتناول هذا المبحث في مطلبين؛ أولهما في مشروعية التعاقد بالصرف نفسه، والثاني في حكم أمر الحاكم بتقييد التعاقد بعقد الصرف.

المطلب الأول: مشروعية التعاقد بالصرف:

لم نجد خلافا للعلماء في جواز عقد الصرف؛ وفي الترمذي عن ابن المبارك: (لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ)[1].

وقد دلت النصوص الصريحة الصحيحة على مشروعيته ومنها: قَوْله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ الْآيَةَ[2].

وجه الاستلال عموم لفظ البيع وهو أصح الأقوال فيها كما قال الشافعي[3].

وَقَوْلُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ) الْحَدِيثَ[4].

---

(١) الترمذي : محمد بن عيسى، السنن (٣/ ٥٣٥) ، ط ٢، القاهرة : شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(٢) (البقرة : ٢٧٥).

(٣) قال في المجموع : (قال الشافعي ومعنى الآية أربعة أقوال (أحدها) أنها عامة فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضى إباحة جميعها الا ما خصه الدليل وهذا القول أصحها عند الشافعي وأصحابنا قال في الام هذا أظهر معاني الآية قال صاحب الحاوى والدليل لهذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على أن الآية الكريمة تناولت إباحة جميع البيوع الا ما خص منها وبين صلى الله عليه وسلم المخصوص) النووي : يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٤٦)، جدة : مكتبة الإرشاد.

(٤) ينظر: البابرتي : العناية شرح الهداية (٧/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

غير أن عدداً من العلماء نقلوا كراهة الصرف لما قد يصاحبه من جهالة وشُبَه.

يقول الغزالي: (وكرهوا الصرف، لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير، ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها، وقلَّما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معامِلهِ بدقائق النقد [1]، فقلَّما يسلم الصيرفي وإن احتاط) [2].

وإطلاق القول بالكراهة هو المقرر في كتب الحنابلة قال ابن مفلح في الفروع: (قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: أَكْرَهُ الصَّرْفَ، قَالَ الْقَاضِي: يُكْرَهُ) [3].

إلا أن الصيرفي لو تجنب الشبه، فلا يُذم فيه؛ بل يُحمد لأنه يؤدي وظيفة تصل في حالات كثيرة إليكونها من فروض الكفاية.

وما أحسن قول ابن عقيل (والصايغ إن تحرى الصدق والثقة فلا مطعن عليه) [4].

وأما ما ذكره الغزالي من جهالات تحصلعند الصيارفة؛ فهذا في زمن العملات المعدنية، وقبل وجود العيارات الدقيقة [5]؛ أما في

---

(١) هذا في زمن قديم أما في زماننا فعقود الصرافين واضحة في تحديد مقادير ما اشتملت عليه طرفاها حتى في في بيع الذهب لوجود العيارات المعروفة.

(٢) الغزالي: محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (٢/ ٩٥)، بيروت: دار الكتب العلمية.

(٣) ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد، الفروع في الفقه (١١/ ٣٥٢)، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢/ ٥٦).

(٤) ينظر قوله في: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - (١٢/ ٤٣)، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.

(٥) العيار هو مقدار الذهب النقي فـ (الذهب عيار ٢٤ قيراطًا هو الذهب النقي، وذهب عيار ١٨ قيراطًا يتكون من ١٨ جزءًا من الذهب و٦ أجزاء من فلز آخر) الموسوعة العربية العالمية (١٠/ ٦٤٥)، ط ١، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

زماننا فعقود الصرافين واضحة في طرفيها حتى في بيع الذهب لوجود العيارات الدقيقة المعروفة، مع إمكانية الخلط بمعايير دقيقة توفرها الماكينات الحديثة والله أعلم.

ولكن يبقى القول في أن الصرافين ـ ومنهم تجار الذهب والفضة ـ في عصرنا يحتاجون إلى الرجوع في تعاملهم إلى أهل الفتوى حتى تنضبط معاملاتهم وفقا لأحكام الشرع؛ وذلك لما يعتورها من تعقيدات ومسائل جديدة في القبض والتبادل.

الوكالة في عقد الصرف:

نقل الحافظ عن ابن المنذر الإجماع على جواز الوكالة في عقد الصرف[1].

وفي البخاري ـ معلقاً ـ: (وَكَّلَ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ)[2]، وصحح اسنادهما في الفتح[3].

إلا أن الحنفية نصوا على كراهة توكيل الذمي أو الحربي في عقد الصرف.

قال السرخسي: (وَأَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ تَوْكِيلَ الذِّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ، بِأَنْ يَصْرِفَ لَهُ دَرَاهِمَ، أَوْ دَنَانِيرَ، وَأُجِيزُهُ إنْ فَعَلَ؛ لِأَنَّ مُبَاشَرَةَ هَذَا الْعَقْدِ مِنْهُ تَصِحُّ لِنَفْسِهِ فَكَذَلِكَ لِغَيْرِهِ بِأَمْرِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُتَحَرَّزُ عَنْ الْحَرَامِ،

---

(١) ابن حجو: أحمد بن علي، فتح الباري (٤/ ٤٨١) بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ.

(٢) البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (٣/ ٩٨): كتاب الوكالة: بَابُ الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ، ط ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٤/ ٤٨١).

إِمَّا لِاسْتِحْلَالِهِ ذَلِكَ، أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ، أَوْ قَصْدِهِ إِلَى تَوْكِيلِ الْمُسْلِمِ حَرَامًا؛ فَلِهَذَا أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ) [1].

ويندرج هذا تحت سد الذرائع؛ لكن يبعد القول بحرمة ذلك التوكيل؛ إلا إن غلب الظن بوقوعُ ذلك [2].

ومن تتمات بيان مشروعية عقد الصرف، التطرق إلى المقاصد الخاصة للشريعة في عقد الصرف؛ فنحاول تعدادها، ثم نذكر حكم تعلم أحكام عقد الصرف.

مقاصد الشريعة الخاصة بعقد الصرف:

المقاصد: هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع عند تشريع الأحكام [3].

وأما المقاصد الخاصة فهي: (المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين) [4]

إذن مقاصد عقد الصرف هي الأسرار والحكم التي يستقرأ أن الشارع أرادها من تشريعه لأحكام عقد الصرف.

ومن خلال استقرأ النصوص حاولنا الوصول لبعض الأسرار والحكم التي بسببها شُرعتأحكام خاصة بعقد الصرف دون غيره من أنواع البيوع، فنوردها في الآتي:

---

(١) السرخسي: محمد ابن أبي سهل، المبسوط (١٤/ ٦٣-٦٤)، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢) والظن الغالب هو الذي لا يتخلف عادة: أي في المعتاد وقوع ذلك المظنون..

(٣) ينظر: ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٥، ط ٤، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٤) الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٨، ط ٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.

١) استقرار الحياة الاقتصادية عبر الحد من تداول النقد؛ ومن ثم لم يعطي الإسلام حرية تامة في التداول؛ لأن النقد ليس فيه قصد النفع بخلاف غير الصرف؛ فالسلع منتفع بها.

٢) استقرار قيمة النقد؛ فكم يترتب على عدم استقراره من مظالم فـ (إن استقرار قيمة النقود هدف لا غنى عنه في الإطار الإسلامي، وذلك بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية)[١].

٣) منع الغبن الذي يمكن حصوله لأحد المتعاقدين فيما لو بقي القبض في هذه السلعة الأساسية ـ ومثلها الطعام ـ.

٣) قطع النزاع المحتمل عند تغير سعر العملات بعد التعاقد وقبل التقابض في سلعة سريعة التقلب.

٤) إبعاد المشكلات الاقتصادية التي تصاحب التبادل النقدي عبر منع المديونية وقطعها تماماً من عقد الصرف، ولفظ شيء في حديث (.. فافترقتما وليس بينكما شيء)[٢] من تمام النفي.

قال ابن قدامة معللاً: (لأن موضوعها على أن لا يبقى بينهما علقة بعد التفرق)[٣].

---

(١) شابرا: محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل ص ١٥، ط ٢، عَمان: دار البشير، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩١م.

(٢) رواه ابن حبان: محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان وتحقيق الأرناؤوط (١١/ ٢٨٧)، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، وصححه كذلك النووي في المجموع (٩/ ١٠٨-١٠٩).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤/ ٢٤).

حكم تعلم أحكام الصرف:

يجب على من أراد مباشرة بيع النقد بالنقد أن يعرف أساسيات مسائل الصرف، يقول القرافي: (فإن أراد أن يصرف ذهبا فيجب عليه أن يتعلم حكم الصرف فكل حالة يتصف بها يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى عليه فيها) [1].

والواجب معرفة ظواهر المسائل التي يكون التعامل فيها غالباً دون النادر؛ قال الأنصاري: (وَعَلَى مَنْ يُرِيدُ الصَّرْفَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) [2].

المطلب الثاني: منع الحاكم من عقد الصرف في حالات:-

معلوم أن العملة تؤثر في الاقتصاد سواء من حيث وجودها أو تداولها (فلا يستطيع النظام الاقتصادي الحديث المتشابك الأطراف أن يؤدي وظائفه بكفاءة تامة دون استخدام النقود) [3].

ومن ثَم فقد يأمر الحاكم بقيود في تبادل العملات كتحديد أماكن محددة للبيعأو تسعير بيع العملة بسعر محدد، فإذا أمر بمثل هذا وكانت مصلحة البلد في طاعته، فلا مجال إلا في تنفيذ أمره والامتناع عن التعاقد بالصرف إلا فيما حدده.

---

(١) القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة (١/ ١٤٣)، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م.

(٢) الأنصاري: زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٨٢)، دار الكتاب الإسلامي.

(٣) هشام: إسماعيل محمد، مذكرات في النقود والبنوك ص٩، بيروت: دار النهضة العربية.

فالأصل وجوب طاعته لقول النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ) [1].

وقد ذكر الحافظ في الفتح إجماع الْفُقَهَاء عَلَى وُجُوب طَاعَة السُّلْطَان [2].

وصرح الشيخ عطية صقر ـ من شيوخ الأهر المعاصرين ـ بأنه ينبغي التزام ما أمر الحاكم في تعاملات الصرف؛ قال ـ رحمه الله ـ: (وإذا كان هناك سعر رسمي صدر به قرار من ولى الأمر كان كالتسعير لكل سلعة، والتسعير فيه وجهات نظر مختلفة، لكن إذا كان عادلا وروعيت فيه المصلحة العامة ينبغى الالتزام به، كما ينبغي التزام التسعير فى السلع الأخرى) [3].

ويرى الباحث بأن للحاكم أن يتدخل في مجريات عقود بالصرف بما يراه من مصلحة؛ مثل أنّ يمنع الآحاد من بيع العملات وشرائها إلّا عبر جهة يعيّنها كالبنك، أو حدد تسعيرة له، أو أن يقيد التعامل به بأي قيد؛ هذا التصرّف يرى الباحث أنّه يدخل في خصوصيات الحاكم الجائزة، وفي حدود سلطته ووظيفته [4].

فوظيفة الدولة في الإسلام هي: حراسة الدين وسياسة الدنيا [5].

يقول شيخ الأزهر: (لا شك أن التجارة في العملة أمر تحكمه القوانين التي يراها ولي الأمر في مصلحة الدولة فإذا كانت هناك قيود على تجارة العملة فقد وجب الخضوع لها لأن ذلك يتعلق بمالية الدولة ولولي الأمر أن يضع القيود الملائمة ووجب على الجميع أن يتبعوا

---

(١) رواه البخاري، البخاري، الجامع الصحيح (١/ ٢٤٦)، كتاب الأذان: بَابُإِمَامَةِالعَبْدِوَالمَوْلَى.

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٢٠/ ٥٨).

(٣) فتاوى الأزهر (٩/ ٣٧٢)، متاحة بموقع وزارة الأوقاف المصرية على الإنترنت في هذ الرابط http://www.islamic-council.com

(٤) ينظر: ريان: حسين راتب، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط ١، عَمان: دار النفائس، ١٤١٩هـ ـ١٩٩٩م.

(٥) ينظر: الماوردي: علي بن محمد، الأحكام السلطانية (١/ ٣)، القاهرة: دار الحديث.

ذلك، وبيع العملة والاتجار فيها في السوق السوداء فيه ضرر بالغ وأضرار بالاقتصاد القومي والقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار)[1].

فحيثما وجدت مصلحة الأمة ولم تعارض نصاً وجب على الحاكم السعي لجلبها لأمته، وتقدير الحاكم للمصلحة هو الذي يجب المصير اليه لما تقدم.

ومن جواب للجنة الدائمة للفتوى بالسعودية: (يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها ولو تفاوت السعر يداً بيد، ولا يمنع من ذلك المخالفة للقوانين الوضعية، فلو كانت قوانين وضعية وليس فيها مصلحة للمسلمين فإن هذه القوانين الوضعية لا تمنع بيع العملات ولو فيما يعرف بالسوق السوداء وليسموه ما يسموه، فإذا كان البيع يداً بيد فإن ذلك جائز)[2].

إلا أنه لما قد يصاحب تسعير الحاكم للعملات أو التدخل في سيرها من آثار متعددة؛ فيتأكد لزاماً على الحاكم التريث وعدم الإقدام على وضع الأسعار أو غيرها من الإجراءات إلا وفقاً لرؤية واضحة، واستشارة موفقة تجعل مصلحة المنع ظاهرة، بل وراجحة على سلبياته مع وضع آلية زمنية أو عملية لتلافي الآثار السيئة لأن تسعير العملةالملزم له سلبيات كثيرة لا تخفى[3].

---

(١) نقله ستر ثواب الجعيد في كتابه أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص٤٤٧، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة أم القرى قسم الفقه ١٤٠٥_١٤٠٦هـ عن مجلة النور، العدد الرابع، ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ص٧٤.

(٢) من فتوى برقم: [٢٠١٠] نشرت في مجلة الدعوة السعودية في عدد رقم: [٨٤٤] نقلها الشيخ محمد المنجد في موقعإسلام ويب على هذا الرابط

http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=١٠٢٨٣٠١٠٢٨٣٧.

(٣) وقد بين الباحث ستر الجعيد في كتابه أحكام الأوراق النقدية والتجارية عددا من مثل هذه المحاذير وإشارات الأدلة المانعة من تسعير العملات ؛ لكنه خلص في الأخير إلى جوازه عند وجود دواعيه ؛ فلينظر ص ٤٤٧_٤٤٧.

المبحث الثالث
أركان عقد الصرف

أركان عقد الصرف ثلاثة العاقدان والمعقود عليه وهو النقد والصيغة.

المطلب الأول في العاقدين:

الصرف كالبيع يشترط في متعاقده شروط عاقد البيع المعروفة من عقل وبصر وملك ولو بوكالة أو ولاية وغيرها [1].

كما يصح الاشتراك من أكثر من واحد في عقد الصرف؛ ففي البخاري عن سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا المِنْهَالِ، عَنِ الصَّرْفِ، يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: " مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ) [2].

غير أن هناك مسألةً تحتاج إلى بحث وهي شمول شروط عقد الصرف عند تصارف المسلم في دار الحرب.

وبعبارة أخرى هل تطبق أحكام عقد الصرف مع المتعاقد الحربي؟

---

(١) ينظر في شروط عاقدي البيع وخلافاتها: النووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٤٩)، وابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٨٩)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) الجامع الصحيح (٣/ ١٤٠).

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فالجمهور على أنه لا فرق بينهما فيجب مراعاة شروط العقد؛ واستدلوا بعموم نصوص الكتاب والسنة في تحريم الربا من غير فرق[1].

وخالف الحنفية فقالوا بانتفاء وقوع الربا من المسلم في دار الحرب.

قال الحصكفي: (ولا - ربا - بين حربي ومسلم) مستأمن ولو بعقد فاسد أو قمار (ثمة)[2] لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر... (وَ) حُكْم (مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُهَاجِرْ كَحَرْبِيٍّ) فَلِلْمُسْلِمِ الرِّبَا مَعَهُ خِلَافًا لَهُمَا لِأَنَّ مَالَهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ فَلَوْ هَاجَرَ إلَيْنَا ثُمَّ عَادَ إلَيْهِمْ فَلَا رِبَا جَوْهَرَةٌ)[3].

ومعنى قوله ثمة أي في دار الحرب، فيحرم الربا مع المستأمنين في ديارنا وهو صريح ما في المبسوط؛ وعبارته - أثناء احتجاج: (... لَوْ فَعَلَهُ مَعَ الْمُسْتَأْمَنِينَ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا لَمْ يَجُزْ فَكَذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهُمَا يَقُولَانِ هَذَا أَخَذَ مَالَ الْكَافِرِ بِطِيبَةِ نَفْسِهِ)[4].

ويقول الحاكم الحنفي في الكافي: (وإن بايعهم الدرهم بدرهمين نقدا أو نسيئة أو بايعهم بالخمر والخنزير والميتة فلا بأس بذلك، لان

---

(١) ينظر: النووي، المجموع (٩/ ٤٨٨)، وابن قدامة، المغني (٤/ ٤٧).

(٢) (ثَمَّة: بِالْفَتْح من أَسمَاء الْإِشَارَة للْإِشَارَة إِلَى الْمَكَان) نكري: عبد النبي بن عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٢٥٩)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) الحصكفي: محمد بن علي، الدر المختار في شرح تنوير الابصار (٥/ ٣١٢-٣١٣) في نسخة حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر.

(٤) السرخسي، المبسوط (١٠/ ٩٥).

له أن يأخذ أموالهم برضاهم في قولهما: ولا يجوز شئ من ذلك في قول أبي يوسف اهـ) [1].

ولا يشمل ذلك تعاقد التجار المسلمين؛ قال السرخسي: (وَأَمَّا التَّاجِرَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا إلَّا مَا يَجُوزُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْصُومٌ مُتَقَوِّمٌ) [2]

وهل يشمل هذا الحكم فيما لو كان في المسلم في دار الإسلام وتعاقد مع الحربي عبر الاتصال ظاهر التعليل ؟ ظاهر التعليل شموله والله أعلم فليتأمل !.

واستدلوا بأدلة منها مرسل مكحول: («لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ»، أَظُنُّهُ قَالَ: «وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ») [3]، وأجيب بأن الحديث ضعيف [4].

كما استدلوا بأن أموال الحربيين مباحة؛ وأجاب عن ذلك النووي بأنه (لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد ولهذا تباح ابضاع نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد) [5].

---

(١) عنه ابن عابدين : محمد أفندي، حاشية رد المحتار (٤/ ٣٤٥).

(٢) السرخسي، المبسوط (١٤/ ٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي مرسلا عن مكحول بهذا اللفظ، ينظر : البيهقي : أحمد بن علي، معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٧٦) ، ط ١ ، دمشق : دار قتيبة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م. قال الحافظ ابن حجر : (حَدِيث لَا رَبَّا بَين الْمُسلم وَالْحَرْبِيّ فِي دَار الْحَرْب لم أجِدهُ لَكِن ذكره الشَّافِعِي وَمن طَرِيقه الْبَيْهَقِيّ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية - (٢/ ١٥٨) ، بيروت : دار المعرفة.

(٤) ينظر : النووي، المجموع (٩/ ٤٨٨).

(٥) ينظر : النووي، المجموع (٩/ ٤٨٩).

وجريان الربا بين المسلم والحربي هو ما يميل اليه الباحث لعموم أحاديث النهي عن الربا، وعدم وجود نص صريح صحيح يعارضه، ولا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب[1].

المطلب الثاني: في المعقود عليه: وهو النقدان:

مفهوم النقد:

تتعلق أحكام الصرف في الفقه الإسلامي بالنقود فالصرف كما تقدم هو بيع النقد بالنقد، وعليه يتطلب البحث بيان مفهوم النقد شرعاً؛ وتعداد مفردات النقد التي تتناولها نصوص عقد الصرف.

فالذهب والفضة هما نقود بأصل الخلقة فتدخل في أحكام الصرف نصاً، وقد ألحقت بهما نقودٌ أخرى مثل الأوراق النقدية، وجرى الخلاف في الفلوس النحاسية من النقود المساعدة؛ فلنبين هذه العناصر في ثلاثة فروع ثم نذكر فرعا رابعا يبين حكم بعض من المستجدات والتي لها علاقة بالنقد وتحقيق دخولها في الربوية من عدمه.

وبيان ذلك في الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: الذهب والفضة:

الذهب والفضة عنصران وجوهران معروفان بالنقدية بل هما أصلها؛ فيدخلان في حكم الصرف سواء كانا مضروبين كالدنانير، أم صارا حلياً[2] أم بقيا على أصله كالتبر والسبائك.

---

(١) تعميم تحريم الربا في كل البقاع يكفينا البحث في موضوع دار الإسلام ودار الحرب.
(٢) سيأتي في ثنايا هذا الفرع التدليل على ميل الباحث بكون الذهب المصوغ لا يخرج عن النقدية في الربا.

فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا) [1].

وقد حكى النووي الإجماع على دخول كل أنواع الذهب والفضة في أحكام الصرف فقال: (قال العلماء هذا ـ أي حديث عبادة ـ يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه) [2].

وتبرز أمامنا عدة مسائل متعلقة بطبيعة الذهب والفضة وعلاقة ذلك بعقد الصرف؛ منها: حكم الذهب الأبيض، وأثر الصناعة على بقاء الربوية، والعملة القديمة وبيانها في النقاط الثلاث الآتية والتي نختمها بذكر وظائف النقدية في الذهب والفضة كي نتمكن من إنزال حكمها الشرعي على الملحقات النقدية القياسية كالأوراق النقدية.

أولا: الذهب الأبيض:

الأصل أن الذهب المتعارف عليه هو الذهب الأصفر أو الأحمر فهو المنقول في معاجم اللغة [3].

وقد وردت بعض الأحاديث بالتصريح بأن الذهب هو الأحمر.

---

(١) رواه أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود (٩/ ١٨٤)، كتاب البيوع: باب في الصَّرْفِ، بيروت: دار الفكر، وقد صححه الألباني في كتابه صحيح أبي داود (٢/ ٦٤٤) رقم ٢٨٦٤، ط ١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠)، وسيأتي ـ في ثنايا هذا المطلب: ذكر الخلاف في الحلي، كما سيأتي ـ أيضاً في شرط التماثل ـ إخراج الحنفية ما كان غير الذهب فيه غالباً من ربا الفضل.

(٣) ينظر: ابن سيده: علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ١٦٧)، بيروت: دار الكتب العلمية سنة النشر ٢٠٠٠م، والزبيدي: محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (٥/ ٥٤)، دار الهداية.

ومنها خبر عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، قالت: (ولقد جاء رسول الله ﷺ بيتي فسأل عني خادمتي، فقالت:لا والله ما علمت عليها عيبا؛ إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرها أو عجينها، فانتهرها بعض أصحابه، فقال: اصدقي رسول الله ﷺ حتى أسقطوا لها به، فقالت: سبحان الله، والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر)[1]

وأما ما يعرف بالذهب الأبيض فنوع منه ذهبٌ أحمر في الحقيقة.

يقول الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري في رسالته عن الذهب الأبيض: (ولقد تضافرت أقوال المختصّين بالذهب على أن الذهب الأبيض ذهب حقيقي أضيفت له بعض المواد التي صبغته باللون الأبيض لكنها لم تخرجه عن حقيقته، ـ ثم نقل كلام بعض الاخصائيين فقال:

قال الأستاذ الدكتور ممدوح عبد الغفور حسن في كتابه (مملكة المعادن): والذهب النقي ليس صلدا بدرجة كافية تصلح لصناعة المجوهرات، ولكنه يخلط بالنحاس أو الفضة أو النيكل أو البلاتين لزيادة صلادته، وفي نفس الوقت إكسابه ألوانا مميزة، فـ.. زيادة نسبة البلاتين إلى ٢٥٪ أو النيكل إلى ١٥٪ فإنها تعطي سبيكة تسمى (الذهب الأبيض)[2].

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٩) كتاب التوبة، باب في حديث الإفك.

(٢) حسن : ممدوح عبد الغفور، مملكة المعادن ص ٥٦، القاهرة : الشركة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ثم نقل الدوسري نقولات عن الدكتور صلاح يحياوي في كتابه (الذهب) مؤسسة الرسالة.الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ص٨٠، وعن الأستاذ محمد حسين جودي في كتابه (علوم الذهب وصياغة المجوهرات) ، ينظر:في كل ذلك : الرسالة القيمة الذهب الأبيض حقيقته وأحكامه الشرعية ص (٩ ـ ١٠) للشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري، موجودة بالموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي على هذا الرابط http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=٩٣.

ومن خلال هذه النقولات، وأيضا من خلال استفسار الباحث للاختصاصيين وأهل الخبرة في الذهب عبر اللقاءات الشخصية تبين أن هناك نوعين من الحلي المسمى بالذهب الأبيض:

١) أولهما البلاتين الخالص وهو مادة معروفة، وعنصر متميز في الاستعمال، ولا يتشابه مع الذهب إلا في تسمية بعض المنقبين فهذا ليس له علاقة بالذهب، بل هو فلز ثمين أبيض فضي [1]، وقد سألت بعض أهل الخبرة بالذهب فأكدوا هذا التميز وأن قيمته أغلى من الذهب ومن ثَم فلا يعطى أحكامه.

٢) النوع الثاني هو في الأصل ذهب؛ وقد خلط ببعض المعادن الأخرى كالفضة، وكثيرًا ما يخلط البلاديوم مع الذهب لصنع مجوهرات الذهب الأبيض[2]، وهو منتشر في المملكة العربية السعودية، وقد تقدم ذكره عن الدوسري قبل قليل.

وهذا النوع حكمه مثل حكم الذهب بل هو منه.

وعليه فحكم هذا النوع الثاني كحكم الذهب المعروف؛ فيعطى أحكامه في عقد الصرف وغيره؛ وقد تقدم قول النووي أن الذهب المخلوط له نفس الحكم[3].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٥/ ٤٠).

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٥/ ٤٠) وفيها أن (البلاديوم عنصر كيميائي وفلز رخو فضي اللون).

(٣) تقدم في هذا المطلب، ونسبة المخلوط من غير الذهب قليلة فتنطبق عليه كل أحكام الصرف حتى على مذهب الحنفية في حكم المخلوط الذي سيأتي بيانه في شرط التماثل.

ثانياً: أثر الصناعة في ربوية الذهب والفضة:

اختلف العلماء في بقاء حكم عقد الصرف للذهب أو الفضة إذا صُنعا إلى حلي ـ مثلاً ـ؛ ويمكن تفريع اختلافهم إلى ثلاثة أقوال: أولها عدم التأثير مطلقاً، وثانيها التأثير في جواز التفاضل والثالث: التأثير مطلقا أي في التفاضل والتأخير.

القول الأول: عدم التأثير مطلقا:

جمهور العلماء على عدم وجود أثر للصناعة، ومن ثَم تبقى شروط عقد الصرف في الحلي المصوغ ونحوه[1].

قال في مغني المحتاج: (ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير اختبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة)[2].

واستدل بأدلة منها:

ما روى مالك في الموطأ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ)[3].

---

(١) السرخسي، المبسوط (١٤/ ١٠)، و الدردير، الشرح الكبير (٣/ ٣٤)، والسبكي تكملة المجموع شرح المهذب (١٠/ ٤٢٩)، والمقدسي، الشرح الكبير (٤/ ١٣٥).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٥).

(٣) مالك بن أنس، الموطأ (٤/٩١٦)، باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْراً وَعَيْناً، ط ١، أبو ظبي: مؤسسةزايدبنسلطان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، وصححه الألباني، ينظر كتابه: صحيح وضعيف سنن النسائي (١٠/ ١٤٤).

وروى مالك (عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ. ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ. فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَنَهَاهُ عَبْدُ الله، عَنْ ذلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ المَسْئَلَةَ. وَعَبْدُ الله يَنْهَاهُ. حَتَّى انْتَهَى إِلى بَابِ المَسْجِدِ. أَوْ إِلى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا. هذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا. وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ) [1].

وهذان النصان صريحان في عدم اعتبار الصنْعة في مقابلة شيء، بل يبقى شرط التماثل فيما لو كان أحد النقدين ذي صناعة.

ويستدل لعدم تأثير الصنعة على شرط التقابض بإطلاق الأحاديث الصحيحة في جريان الربا في بيع الذهب بالذهب.

ففي حديث مسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب... ولا الورق بالورق).

قال القاضي عياض فيه (الحديث عام في جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتبر وجيد ورديء، ولا خلاف في هذا) [2].

---

(١) موطأ مالك، تحقيق الأعظمي (٤/ ٩١٥ ـ ٩١٦)، البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول ١/ ٥٥٩: (إسناده صحيح)، ط ١، مكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

(٢) اليحصبي: أبو الفضل عياض بن موسى، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٦٢)، ط ١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

القول الثاني: تأثير الصنعة في شرط التماثل:

مفاد هذا القول جواز بيع المصوغ بأكثر من وزنه، وقد حُكي عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ [1]، ونسبه النووي إلى حَمَّاد بْن أَبِي سُلَيْمَانَ [2]، وفي الإنصاف للمرداوي أن العمل عليه [3]، وهو اختيار ابن تيمية في أحد قوليه [4] واختاره تلميذه ابن القيم [5]، **وزادا بتأثير الصنعة على شرط التقابض وهو القول الثالث.**

وقد ذكره البعليُّ عن ابن تيمية في الاختيارات فقال: (ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل. ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمنًا) [6].

ونقله عنه أيضاً تلميذه ابن مفلح فقال: (وَجَوَّزَ شَيْخُنَا بَيْعَ الْمَصُوغِ الْمُبَاحِ بِقِيمَتِهِ حَالًّا وَكَذَا نِسَاءٌ مَا لَمْ يَقْصِدْ كَوْنَهَا ثَمَنًا) [7].

---

(١) ينظر في النقل عنه : ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢١٢).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم (١١/ ١٨).

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ١٤).

(٤) والقول الثاني له صريح في وجود الربا في الذهب والفضة الحلي: ومن فتاويه ـ رحمه الله ـ (وَسُئِلَ:عَنْ امْرَأَةٍ بَاعَتْ أَسْوِرَةَ ذَهَبٍ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ إلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ هَلْ يَجُوزُ؟ أَمْ لاَ؟. فَأَجَابَ: إذَا بِيعَتْ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ يَجِبُ رَدُّ الْأَسْوِرَةِ إنْ كَانَتْ بَاقِيَةً أَوْ رَدُّ بَدَلِهَا إنْ كَانَتْ فَائِتَةً. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٥) وفيها أيضاً : (وَسُئِلَ: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْحِيَاصَةِ بِنَسِيئَةٍ بِزَائِدٍ عَنْ ثَمَنِهَا؟. فَأَجَابَ:أَمَّا الْحِيَاصَةُ الَّتِي فِيهَا ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ فَلَا تُبَاعُ إلَى أَجَلٍ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ؛ لَكِنْ تُبَاعُ بِعَرَضٍ إلَى أَجَلٍ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٥) ، المدينة المنورة : مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م؛ والحياصة تطلق على المنطقة ـ كالجلد ـ التي تشد في الوسط ؛ ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦١٢). ولكن يبقى عدم القطع بنسبة الرأي الى ابن تيمية.

(٥) ابن القيم : محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٨) ، بيروت : دار الجيل.

(٦) الاختيارات الفقهية ـ لابن تيمية ـ جامعها البعلي الحنبلي ـ ص ٢٢٤، الرياض : مؤسسة السعيدي.

(٧) ابن مفلح : محمد بن مفلح الراميني، الفروع (٦/ ٢٩٤)، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين: (أَنَّ الْحِلْيَةَ الْمُبَاحَةَ...لَا يَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَثْمَانِ كَمَا لَا يَجْرِي بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَبَيْنَ سَائِرِ السِّلَعِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا)[1].

وأورد ابن القيم لهذا القول استدلالات منها[2]:

١) (أَنَّ الْحِلْيَةَ الْمُبَاحَةَ صَارَتْ بِالصَّنْعَةِ الْمُبَاحَةِ مِنْ جِنْسِ الثِّيَابِ وَالسِّلَعِ، لَا مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَلَا يَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَثْمَانِ كَمَا لَا يَجْرِي بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَبَيْنَ سَائِرِ السِّلَعِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ بِالصِّنَاعَةِ قَدْ خَرَجَتْ عَنْ مَقْصُودِ الْأَثْمَانِ، وَأُعِدَّتْ لِلتِّجَارَةِ، فَلَا مَحْذُورَ فِي بَيْعِهَا بِجِنْسِهَا).

٢) حاجة الناس إلى بيع الحلي بالذهب وبالدين؛ فإن لم نجوز سُدَّ عَلَيْهِمْ بَابُ الدَّيْنِ، وَتَضَرَّرُوا بِذَلِكَ غَايَةَ الضَّرَرِ.

٣) (أَنَّ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّهِمْ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْحِلْيَةَ، وَكَانَ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَهَا، وَكُنَّ يَتَصَدَّقْنَ بِهَا فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا لِلْمَحَاوِيجِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَبِيعُونَهَا؛ وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهَا لَا تُبَاعُ بِوَزْنِهَا فَإِنَّهُ سَفَهٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ الْحَلْقَةِ وَالْخَاتَمِ وَالْفَتْخَةِ لَا تُسَاوِي دِينَارًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فُلُوسٌ يَتَعَامَلُونَ بِهَا، وَهُمْ كَانُوا أَتْقَى للهِ وَأَفْقَهَ فِي دِينِهِ وَأَعْلَمَ بِمَقَاصِدِ رَسُولِهِ مِنْ أَنْ يَرْتَكِبُوا الْحِيَلَ أَوْ يُعَلِّمُوهَا النَّاسَ. يُوَضِّحُهُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْحُلِيُّ إِلَّا بِغَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ بِوَزْنِهِ، وَالْمَنْقُولُ عَنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّرْفِ).

---

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٨).

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩)

٤) (أَنَّ تَحْرِيمَ رِبَا الْفَضْلِ إِنَّمَا كَانَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَمَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَمَا أُبِيحَتْ الْعَرَايَا مِنْ رِبَا الْفَضْلِ، وَكَمَا أُبِيحَتْ ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ مِنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَكَمَا أُبِيحَ النَّظَرُ لِلْخَاطِبِ وَالشَّاهِدِ وَالطَّبِيبِ وَالْمُعَامِلِ مِنْ جُمْلَةِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ).

ويلاحظ أن كلام استدلالات ابن القيم ـ رحمه الله ـ استدلالات بالمعنى والمعقول؛ ولا يظن الباحث أن هذه الاستدلالات من ابن القيم ـ لا يظن أن بأمكانهامقابلة النصوص الصريحة، بل وعللتها ببعض العلل النصية ـ[1].

ومن ثم يميل الباحث إلى القول بعدم تأثير الصنعة على التماثل كما قال الجمهور[2] لأمور:

١) النهي الوارد في التفاضل بسبب الصنعة في حديث أبي الدرداء وابن عمر المتقدمين.

٢) استناد هذا إلى الأصل وهو إطلاق الأحاديث الصحيحة في جريان الربا في بيع الذهب بالذهب

ففي حديث مسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب... ولا الورق بالورق)

---

(١) وقد ناقش هذه الاستدلالات بتفاصيلها الدكتور رفيق يونس المصري، فمن أراد التعرف عليها فلينظر بحثه القيم: أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز م٩، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

(٢) وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١٣/ ٤٨٤)، وأقره مجمع الفقه في مؤتمره التاسع في التماثل، ينظر: أبو سليمان: عبد الوهاب، فقه المعاملات الحديثة ص ٥٥٠، ط ٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

وقد قدمنا قول القاضي عياض فيه: (الحديث عام في جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتبر وجيد ورديء، ولا خلاف فى هذا)[1].

ومجيء ذكر الدنانير والدراهم في بعض الروايات إنما هو بعض مفرداته وذكر بعض المفردات لا تخصص.

٣) ما ذكر من الحاجة والمصلحة لا يقابل النصوص الصريحة.

فضلاً عن تصريح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعدم تأثير الجودة في التفاضل؛ وذلك في حديث الجنيب ونصه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)[2].

وما قيل من الحاجة للزيادة لأجل الصنعة فيمكن أن يسلك المتعاقدان ما أرشد اليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هنا فيبيع ما ليس مصنوعا، ثم يشتري المصنوع بمبلغ أزيد.

---

(١) عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥/ ١٣٨).

(٢) متفق عليه،البخاري، الجامع الصحيح (٣/ ٩٩) ، كتاب الوكالة : بَاب الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ، ومسلم، الصحيح (٣/ ١٢١٣) ، كتاب المساقاة : باب بيع الطعام مثلا بمثل، كلاهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلك لو لم يوجد مع مشتري الحلي نقدٌ وأراد شراءه ديناً؛ فيمكن للبائع إقراضه المبلغ المطلوب ثم يرجعه للبائع كثمن للحلي[1].

---

(١) وليس هذا من باب سلف وبيع المنهي عنه في حديث أبي داود عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣)، وقد صححه النووي في المجموع: المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٧٦) وقال الألباني: حسن. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٤٨)، ط ٢، بيروت: لمكتبالإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م. قد قيل إن معاملتنا هذه تدخل في هذا الحديث؛ ويمكن الرد على ذلك ببيان معنى الحديث وتوجيهه وهو ما نحاوله في الآتي:
(قَالَ الْبَغَوِيّ: الْمُرَادُ بِالسَّلَفِ هُنَا الْقَرْضُ. قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبَايِعَهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْرِضُهُ عَلَى أَنْ يُحَابِيَهُ فِي الثَّمَنِ وَقَدْ يَكُونُ السَّلَفُ بِمَعْنَى السَّلَمِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي مِائَةً فِي كَذَا وَكَذَا أَوْ يُسْلِمَ إلَيْهِ فِي شَيْءٍ وَيَقُولَ: إنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ الْمُسْلَمُ فِيهِ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ لَكَ) الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٥/ ٢١٣)، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.
(وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ تَبِيعَ سِلْعَتَيْنِ بِدِينَارَيْنِ إلَى شَهْرٍ ثُمَّ تَشْتَرِيَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِدِينَارٍ نَقْدًا، فَكَأَنَّ الْبَائِعَ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ سِلْعَةٌ وَدِينَارٌ نَقْدًا يَأْخُذُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْأَجَلِ دِينَارَيْنِ أَحَدُهُمَا عِوَضٌ عَنْ السِّلْعَةِ وَهُوَ بَيْعٌ، وَالثَّانِي عِوَضٌ عَنْ الدِّينَارِ الْمَنْقُودِ وَهُوَ سَلَفٌ) العدوي: عليأحمد، حاشيته على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٦٣)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
ومن خلال هذه النقول؛ هل يمكن القول بأن النهي إنما شُرع لأجل ظلم أحد المتعاقدين وإجباره على هذا السلف أو البيع كما في تفسير الإمام أحمد في أنه أقرضه مقابل المحاباة في الثمن، وقد أكد ذلك الخطابي فقال: (... وَذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِخَمْسِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي مَتَاعٍ أَبِيعُهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ أَوْ يَقُولَ أَبِيعُكَهُ بِكَذَا عَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَكُونُ مَعْنَى السَّلَفِ الْقَرْضَ وَذَلِكَ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ يُقْرِضُهُ عَلَى أَنْ يُحَابِيَهُ (الْمُحَابَاةُ الْمُسَامَحَةُ وَالْمُسَاهَلَةُ لِيُحَابِيَهُ أَيْ لِيُسَامِحَهُ فِي الثَّمَنِ) فِي الثَّمَنِ فَيَدْخُلُ الثَّمَنُ فِي حَدِّ الْجَهَالَةِ وَلِأَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا انْتَهَى) الخطابي: حمد بن محمد، معالم السنن (٣/ ١٤١)، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
ويؤيده تفسير الحديث بما يخرج منها صورة المعاملة التي نعالجها وهذا ما تقدم ونضيف على ذلك بعض نقولات الفقهاء: قال القليوبي: (.. أَيْ قَرْضٌ وَبَيْعٌ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ الْقَرْضِ عَقْدَهُ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ عَقْدَيْنِ جَائِزٍ وَلَازِمٍ وَهُوَ بَاطِلٌ، أَوْ الْمُرَادُ شَرْطُ الْقَرْضِ فِي الْبَيْعِ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ) القليوبي: أحمد سلامة، حاشيته على شرح المحلي على منهاج النووي (٢/ ٢٢١)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
وفي حاشية الشلبي الحنفي: (قَوْلُهُ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ) صُورَةُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ مَنْفَعَةِ الْقَرْضِ أَوْ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٥٤).
وقال الصنعاني: (سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَصُورَةُ ذَلِكَ حَيْثُ يُرِيدُ الشَّخْصُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا لِأَجْلِ النَّسَاءِ) الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام (٢/ ٢١)، دار الحديث.
ويؤيد عدم دخول مسألتنا في هذا النهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز عقد صفقتين لغرض الوصول لى صفقة وذلك في حديث الصحيحين (بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا) رغم نهيه - صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. ومسأتنا من نوع بيعتين في بيعة كما قال الخطابي ونص عبارته (وقوله لا يحل سلف وبيع فهو من نوع ما تقدميانه فيما مضى عن نهيه عن بيعتين في بيعة) معالم السنن (٣/ ١٤٠ - ١٤١).

وكذلك الحال بالنسبة للصفقات الكبيرة والتي قد تعتمد على الآجل؛ نقول بأنه إذا أمكن إيجاد طريقة يتم فيها التقابض للعوضين سواء عبر الشيكات المصدقة أو عبر القيد المصرفي [1]، وإلا فلا مجال للجواز الشرعي إلا أن يأتي البائع بمبلغ نقدي يقرضه للمدين.

ومن ثّم نقرر أنه لا مجال للسماح بالأجل لأن المبالغ الكبيرة أولى بالمنع، لما يترتب عليها من احتمال أكبر للنزاع، وكونها أبلغ أثراً على الاستقرار النقدي الذي قدمنا أنه من مقاصد التشريع في عقد الصرف.

ومن أراد السرعة في التعامل نقول له لطبيعة النقود الخاصة فقد جعل الشرع شروطاً خاصة عند تبادلها؛ وقد تؤخر المعاملة لكنها تحكم سير التعامل العام حتى لا تنتج آثاراً سيئة ولو على المدى البعيد.

كما أن القول بمرونة الشرع واستجابته لا يعني الإجابة بنعم على كل ما أراده متعاملوا العصر الحديث في معاملاتهم التي تتسم بالسرعة وعدم التعقيد ـ لأن المسرع قد لا يبصر الهوة.

٤) وما يقال من الابتلاء والحاجة والحرج؛ يجاب عنه بأن الشارع لم يعتبر الحاجة، فالتفاضل ألغاه في المعاوضة مطلقا كما أن المديونية المترتبة على المعاوضة منعها، ولم يستجد بد ذلك ما يوجب احتمال تفريق الشارع بين الحالة الطارئة والحالة الموجودة عند تشريع ذلك الحكم.

---

(١) سيأتي تفصيل القول في ذلك وما فيه في شرط التقابض.

ومن الناحية الثانية فإن أمكن التسامح في التفاضل فإن التأخير يصعب، لما تقدم من الإشارة إلى نظر الشارع للمديونية [1].

وسيأتي التذكير بهذه المسألة في مبحثي شرط التماثل وشرط التفاضل.

ثالثاً: العملة التراثية القديمة:

إذا بطل التعامل بالعملة تبقى عملة قديمة؛ وقد يرغب بعض الناس في شرائها كتراث أو غيره.

والتراث هو ما تركه الأقدمون؛ فعملاتهم التي تركوها، أو كانت حديثة وأُبطل التعامل بها فهل لازال ينطبق عليها أحكام النقد الربوي؟

---

(١) أخيراً ولزيادة تحقيق المسألة نورد إشكالاً قد يَرِد على قولنا بربوية الحلي ؛ وهو قولهم : أنتم جعلتم علة الذهب الثمنية ـ كما سيأتي في مسألة الأوراق النقدية ـ وهنا في الحلي العلة منتفية، وهذا قادح في أصل العلة التي اعتمدتم عليها عند قولكم بربوية الأوراق النقدية ؛ والقادح هو وجود الحكم في الحلي دون العلة وهي الثمنية، وهو المسمى عدم العكس إن الحكم موجود مع عدم العلة؛ والعكس هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة.

ويُرد بأن القدح بعدم العكس يكون على القول بعدم جواز تعدد العلل، ونحن نجوز تعدد العلل ؛ فالثمنية في الذهب كانت إحدى العلل ومنها جوهريته.

قال في غاية الوصول (ومنها) أي من القوادح (عدم العكس) بأن يوجد الحكم بدون العلة وإنما يقدح. (عند مانع تعدد العلل) بخلاف مجوّزه لجواز أن يكون وجود الحكم لعلة أخرى ومثاله يعلم من القادح الآتي. (والعكس انتفاء الحكم) لا بمعنى انتفائه نفسه، بل (بمعنى انتفاء العلم أو الظن به لانتفاء العلة) الأنصاري: زكريا محمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول ص١٣، القاهرة : دارالكتبالعربيةالكبرى.

وجواز تعدد علل الحكم الواحد هو رأي الجمهور ؛ قال الزركشي : (وَالثَّانِي: الْجَوَازُ مُطْلَقًا وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ، ثُمَّ قَالَ: وَبِهَذَا نَقُولُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَلَ عَلَامَاتٌ وَأَمَارَاتٌ عَلَى الْأَحْكَامِ، لَا مُوجِبَةٌ لَهَا، فَلَا يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ. هَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ فِي الْوَجِيزِ: إنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ: كَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ مِنْ الْأُمِّ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَفِيزِ الطَّحَّانِ مُصَرِّحٌ بِجَوَازِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ) الزركشي : محمد بن بهادر، البحر المحيط (٧/ ٢٢٣)، ط ١، الكويت : دار الصفوة، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م.

- وعليه فإن الثمنية ليست العلة الوحيدة في الذهب والفضة بل هي وجوهريته، وقد ذهب عدد من العلماء الي أن علة النقد هي جوهريته، قال النووي : (وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا ـ أي الذهب والفضة ـ صَلَاحِيَةُ الثَّمَنِيَّةِ الْغَالِبَةِ. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: جَوْهَرِيَّةُ الْأَثْمَانِ غَالِبًا. وَالْعِبَارَتَانِ تَشْمَلَانِ التِّبْرَ، وَالْمَضْرُوبَ، وَالْحُلِيَّ، وَالْأَوَانِيَ مِنْهُمَا.) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٨٠)، بيروت : دار الكتب العلمية.

وأما معنى الجوهرية، فقال الشبراملسي : في حاشيته على نهاية المحتاج : (قوله : جَوْهَرِيَّةُ الثَّمَنِ) أَيْ عِزَّتُهُ وَشَرَفُهُ) الشبراملسي : حاشيته على نهاية المحتاج (٣/ ٤٣٣)، القاهرة : البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧م.

والعملة القديمة هذه تارة تصنع من الذهب أو الفضة كالقروش الفرنسية الفضية، وتارة منغيرهما وبيان ذلك في الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: العملة المصنوعة من غير الذهب والفضة:

إذا لم تكن مادتها المصنوعة منها من الذهب أو الفضة فأمرها واضح؛ من أنها ليست بربوية لانتفاء علتي النقدية وهما:

١) الثمنية في التبادل لعدم بقاء نقديتها والتعامل بها.

٢) أنها ليست ذهبا ولا فضة ومن ثم ليست صالحة للثمنية.

فيجوز بيعها بعملة أخرى قديمة بدون تماثل ولا تقابض؛ ولو بيعت بمثلها في جهة الإصدار، أو بذهب، أو بيعت بالعملة المتداولة عند الشراء[1].

ومما جاء في شرح الزرقاني (ولا بد من كون النقد الاصطلاحي - كالفلوس النحاسية - لا زال التعامل بها وإلا فلا يشترط التماثل في بيعها)[2].

الصورة الثانية: العملة الذهبية أو الفضية القديمة:

يتبين مما قدمنا في مبحث أثر الصنعة أن الذهب أو الفضة يبقى حكم عقد الصرف عليهما حتى دخلت فيهما الصناعة؛ وفي مسألتنا وهي العملة القديمة فيها أمران: كونها ذهبا أو فضة، والثاني كونها خرجت من النقد وأصبحت سلعة تُباع - غالباً - بأثر من قيمة مادتها المصنوعة منها لندرتها ودلالتها.

ولما تقدم يبدو - للباحث - عدم خروجها من الربوية لعدم تأثير الصنعة التي فيها.

---

(١) أفتى بمثل هذا من المعاصرين : الشيخ محمد الصالح العثيمين ؛ ينظر : لقاء الباب المفتوح (٢٣٥/ ٢٠)، بترقيم المكتبة الشاملة الألكترونية.

(٢) وينظر : شرح الزرقاني على خليل في طبعة حاشية الرهوني عليه (٥/ ٩٦ - ٩٧)، بيروت : دار الفكر، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م

وعليه لا يجوز بيعها بمثل جنس مادتها كعمل ذهبية قيمة بذهب إلا بشرط تماثل الوزن وتقابض العوضين في المجلس، وأما إذا بيعت هذه العملة القديمة بنقد من غير جنسها كأن كانت ذهبية وبيعت بفضة أو بيعت بأثمان نقدية متداولة كالعملات التي لا زال التعامل بها جارياً فيشترط حينئذ التقابض في المجلس"[1].

وبهذا نكون قد سطرنا ما أردنا ذكره في النقد الأصلي وهو الذهب والفضة فتبقى أمامنا الملحقات القياسية؛ وأشهرها الأوراق النقدية، والنقود المساعدة؛ وبيانهما في الفرعين الآتيين مقدمين قبلهما النقطة الرابعة في فرع الذهب والفضة وهي بيان وظائفهما.

رابعاً: وظائف النقود:

الوظيفة النقدية التي كانت لدى الذهب والفضة يمكن تحديد خمسة عناصر تظهر فيها وبيانها في الآتي:

١) كونها وسيط للتبادل:

هي أهم الوظائف النقود والتي يُعبر عنها بالثمنية أي بصلاحيتها لتكون ثمناً يتوسل به البشر للحصول على السلع والخدمات التي يحتاجونها؛ يقول الدكتور ناظم الشمري: (إن الوظيفة الأساسية الأولى

---

(١) أفتى بمثل هذا التفصيل من المعاصرين: الشيخ الشامي محمد المنجد: ومن فتواه: (ولا فرق في ذلك بين أن تكون العملة مستعملة الآن أو غير مستعملة، ما دامت من الذهب أو الفضة المنصوص على كونهما من الأصناف التي يجري فيها الربا. وأما إن كانت العملة من غير الذهب والفضة، كأن تكون من الورَق أو النحاس ونحوه، فإن انقطع التعامل بها، ولم تعد ثمنا للأشياء، فقد زالت عنها علة الربا، وصارت سلعة من السلع.) من موقعه على الإنترنت: الإسلام سؤال وجواب http://www.islamqa.com/ar/ref/٩٧٤٨٨

للنقود تتمثل في استخدامها أداة أو وسيطا في تبادل مختلف أنواع السلع والخدمات)[1].

٢) كونها مقياس للقيمة ووحدة الحساب:

تستخدم النقودلقياس قيم السلع والخدمات[2]، ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها؛ قال الغزالي: (خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما فيقال هذا الجمل يسوي مائة دينار وهذا القدرمن الزعفران يسوي مائة..)[3].

٣) كونها مستودع للقيمة وأداة للادخار:ـ

ليس من الضروري لمن يحصل على النقد أن يقوم بإنفاقها في الحال والذي يحدث عمليا هو أن الفرد ينفق جزءا أو يدخر جزءا ليقوم بالإنفاق في فترات لاحقة وطالما أن الفرد لا يحتفظ بالنقود بذاتها، وإنما يقصد إنفاقها في فترات لاحقة، أو لمقابلة احتياجات طارئة فإن النقود في هذه الحالة تقوم بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة [4].

---

(١) الشمري: ناظم محمد، النقود والمصارف ص٨-٩، ط ٤، عمان: دار زهروان، ١٩٩٨م.

(٢) يقول السيوطي: (الذهب والفضة هما مقياس القيم معا إلا في باب السرقة فالذهب أصل والفضة عروض) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر (٢/ ٣٨)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ

(٣) الغزالي، إحياءعلومالدين (٤/ ٩١).

(٤) ينظر: السالوس: علي، النقود واستبدال العملات ص ١٩-٢٠، القاهرة: مكتبة الفلاح، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

والادخار جائز شرعا وأما الاكتناز فممنوع شرعا؛ يقول ابن عمر (ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض) فالمدار في جواز الادخار الشرعي على تأدية حقوق المال سواء بالزكاة أو غيرها؛ ينظر تفصيل ذلك في: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٢٥)، القاهرة: دار الكتب المصرية، عند تفسير آية التوبة (... والذين يكنزون الذهب والفضة...) الآية ٣٤.

٤) كونها وسيلة للدفع المؤجل:-

فيمكن استخدام النقود وسيلة لتسديد ما بالذمة من ديون فإنها صالحة لتسوية المبادلات الآجلة فيمكن في بعض الأحيان شراء سلع معينة ويكون تسديد ثمنها.. في فترة لاحقة[1].

٥) كونها تامة السيولة:

فهي جاهزة باي وقت تريد ان تأخذها او تشتري بها او تتركها. هذه الخمس الوظائف هي التي كان الذهب والفضة يتحليان بها؛ ومن ثم يمكن جعلها عللاًلاستكشاف طبيعة وأوصاف النقد المستجد.

فللننظر في مفردات التبادل والوسائط التجارية ومدى تضمنها لوظائف النقود.

الفرع الثاني: الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية هي العملات الورقية النقدية التي تصدرها البنوك المركزية ويتم الإلزام بها من قبل الحكومات لتقوم بوظائف النقد.

وعرفت بتعريفات عدة منها قول الشيخ القرضاوي بأنها: (قطعة من ورق خاص تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملة)[2].

---

(١) الشمري، النقود والمصارف ص١٣.

(٢) فقه الزكاة (١/ ٢٦٩) ، يوسف القرضاوي، ط ١٦، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

وقد أَلحقت المجامعُ الفقهية المعاصرةِ الأوراقَ النقدية بالذهب والفضة في أحكامهما سواء من حيث الزكاة أم في موضوعنا وهو الربا والصرف.

ويستند هذا الإلحاق إلى أنه يمكن التعليل لربوية الذهب والفضة ذاتها كما هو منقول عن بعض الفقهاء المتقدمين.

ومن هؤلاء الشيخ أبو إسحاق الشيرازي حيث يقول في التنبيه: (فأما الذهب والفضة فيحرم فيهما الربا بعلة واحدة وهي أنهما قيم الأشياء)[1]، ويمكننا جعل علة أخرى وهي جوهرية الذهب والفضة وصلاحتهما للثمنية كما قدمنا عن النووي فيكون من تعدد لعلل وهو جائز عند جمهور العلماء[2].

وحتى من جعل علة الربا في الذهب والفضة قاصرة فقد صرح بعضهم بأن التعليل له فوائد ومنها أنه لو حدث فرع فيلحق.

يقول الماردي (عن العلة القاصرة أو الواقفة ومنها علة الذهب والفضة)، إن الواقفة (أي العلة القاصرة) يستفاد بها أمران: إحداهما: العلم بأن حكمها مقصور عليها وأنها لا تتعدى إلى غيرها وهذه فائدة. والثاني: أنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعدى حكمه إليه)[3].

ويقول النووي في المجموع ـ عن فوائد التعليل بالقاصرة أيضاً: (أحدهما أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس

---

(١) الشيرازي: إبراهيم بن علي، التنبيه ص ٩٠، ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
(٢) تقدم النقل عن النووي مع مسألة تعدد العلل في آخر هامش أثر الصناعة في آخر الفرع السابق.
(٣) الماوردي: علي بن محمد، الحاوي (٦/ ١٠٧)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(والثانية) إنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به، وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالبا، وأن لم تكن أثمانا والله سبحانه أعلم) [1].

فلذا استدل بالقياس على إلحاق الأوراق النقدية بالذهب والفضة في حكم الربا والصرف.

وقد اتفقت أشهر المجامع الفقهية والهيئات على هذا الإلحاق وإعطاء الأوراق النقدية أحكام النقدين [2].

فقد جاء في نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة عام ١٤٠٢ هـ حول العملة الورقية على ما يلي:

أولا: يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وبذلك يجري فيه الربا بنوعيه فضلا ونسيا كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان. وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة بدون تقابض.

---

(١) النووي : المجموع (٩/ ٤٩١).

(٢)) كما أفتى بهذا أكثر المعاصرين منهم الشيخ القرضاوي ؛ ينظر : فتاوى معاصرة (١/ ٦١٢)، ط ٩، الكويت : دار القلم، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م.

ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلين سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشر ريالات سعودية ورقا، بأحد عشر ريال سعودي ورقا، نسيئة أو يد بيد.

ج) يجوز بيع النقد بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقا كان أو معدناً كالفضة، بمقدار أقل من ذلك أو أكثر، ويجوز بيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل أو أكثر من ذلك إذا كان يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاث ريالات سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة..) [1] ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي كالتالي:

(قرر.. بخصوص أحكام العملات الورقية:

إنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقرر للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما) [2].

ومن الهيئات التي أقرت إلحاق الأوراق بالذهب والفضة هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [3].

---

(١) مجلة المجمع الفقهي التي يصدرها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، عدد ١ صـ ١١٧ ـ ١١٨، ط٤، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٨٧ م.

(٢) مجلة المجمع الفقهي العدد الثالث الجزء الثالث صـ ١٩٦٥ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٣) انظر نص القرار في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة (١/ ٩٢)، ط ٢، الرياض: دار أولي النهى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

وكل هذا يؤكد متانة القول القائل بإعطاء الأوراق نفس أحكام الذهب والفضة؛ وقد استقر الفقه الإسلامي - في معظمه الأعم الأغلب - على عدها كالذهب.

ومن ثَم لا يرى الباحث داعياً لزيادة الاستدلال والنقاش والمجادلة في مثل هذه القضية التي أصبحت كالمسلمة في التناول الفقهي لأحكام النقود عند المعاصرين [1].

الفرع الثالث العملة المساعدة:

مفهومها:

١. **النقود المساعدة.**

عرفت النقود المساعدة بأنها (هي النقود التي تصدرها السلطة التنفيذية - وزارة المالية - في شكل قطع نقدية من معادن مختلفة، وقد تكون في شكل نقود ورقية ذات قيمة بسيطة كأجزاء وحدة نقد تكون مهمتها القيام بمساعدة النقود الورقية في تسهيل المبادلات صغيرة القيمة التي يحتاج إليها الأفراد في حياتهم اليومية) [2].

والعملة المساعدة هي أجزاء أو مضاعفات من العملة الرئيسية؛ ففي المملكة العربية السعودية - مثلاً - العملة الرئيسية الريال والمساعدة الهللة، وفي أمريكا الرئيسية الدولار والمساعدة السنت؛ وعلى هذا فهي - غالباً -

---

(١) ينظر للمزيد من الاستدلال على ثمنية هذه الأوراق، بافضل : أحمد صالح، الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها في الفقه الإسلامي ص ٥٣ و ١٠١ وما بعدهما، ط ١، صنعاء : مركز عبادي، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م، حسن : أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، دمشق : دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠ هـ

(٢) لمد : عماد سعيد، مبادئ الاقتصاد ؛ متاح على هذا الرابط :
.www.qudsst.com/forum/uploaded/٧٣٣_١١٩٩٠٢٦٣٢٥.doc

أقل من الرئيسية وهذا الأغلب، وقد تكون العملة المساعدة أعلى قيمة ففي الهند ـ مثلاً ـ العملة الرسمية ـ في فترة الحماية الانكليزية ـ هي الروبية، والعملة المساعدة هي موهار؛ وكل ١٥ روبية تساوي ١ موهار[١].

٢. خصائص العملة المساعدة:

١. هي جزء من العملة الرئيسية فهي إذن عملة مرتبطة بالسابقة.

٢. كما أن سعرها بالعملة الرئيسة ثابت، فلا يزيد ولا ينقص.

٣. غير أن المساعدة تختلف عن الرئيسية من حيث قابليتها للتداول أو وفاء الحقوق، إذ يجوز للدائن مثلا أن يرفضها إذ كانت كثيرة وحدد القانون مقدار الكثرة، وكأنها وضعت للمساعدة في أداء الوظائف النقدية وليس القيام بها

يقول أحد أساتذة الاقتصاد: (تتميز بأنها لا تتمتع بقوة إبراء غير محدودة بل يستطيع الدائن أن يرفض قبولها في تسوية دينه إذا جاوز الدين حدا معينا تم وضعه وتحديده بحكم القانون) [٢] لأنها أصلا وجدت أي العملة المساعدة لتبادل الأشياء الحقيرة فالدراهم كانت نسبته إلى الفلس النحاس ١ / ٤ .[٣]

ومن خلال ما تقدم يتبين أن العملة المساعدة ما هي إلا نقود اصطلاحية كالأوراق النقدية بل هي جزء من العملات الرئيسية، وإن

---

(١) ينظر : باكني: ميشيل، بحث : مفهوم العملة المساعدة، متاح منتديات الإمارات للعملات والطوابع على هذا الرابط http://www.uaecoins.net/vb/showthread.php?t=١٢٠٠٧ .

(٢) شامية : أحمد زهير، النقود والمصارف ص ٣٠، ط ١، الأردن : دار زهروان، ١٩٩٣م.

(٣) ينظر : حسن، الأوراق النقدية صـ٩٦.

قصرت في التطبيق لبعض الوظائف في تعاملات الناس؛ كنقص إبرائها للذمم التي تتطلب في الغالب مقادير عالية من فئة النقد، وهذه المساعدة تستخدم ـ غالباً ـ في تبادل السلع الحقيرة وقليلة الثمن، فنقصانها ـ هنا ـ ليس بسبب عدم قدرتها على الوفاء بالمقادير الكبيرة، أو أنها لا يصح جعلها وسيطاً لتبادل السلع الغالية الثمن؛ بل لأنه يصعب حمل كمية كبيرة منها أو عدها؛ لا أنها لا تصلح لذلك؛ ومن ثم لو كانت قيمة العملة المساعدة أكبر من الرئيسي لكانت فيها على الوضع التام وأكثر سواء في التبادل أو كونها وسيلة للوفاء؛ ولكن يبدر إشكال في قدح هذا التفاوت في علة الثمنية في إلحاقنا هذه العملة المساعدة بالذهب ؟

بيان أن ضعف علة الثمنية في العملة المساعدة غير قادح:

من خلال تقريرات الأصوليين يظهر أنه لا مانع من كون علة النقدية أو الثمنية تتفاوت بين الفرع والأصل، في مثل ذلك.

يقول ابن قاسم العبادي ـ معلقاً على اشتراطهم كون العلة في الفرع بتمامها: ـ (... تفاوت العلة في بعض المواضع بزيادة نحو القوة ضروري لا يتصور منعه، ألا ترى مزيد تفاوت المسكرات في الإسكار قوةً وضعفاً، والمطعومات في الاقتيات كذلك فلا يتأتى حد منع ذلك...)[1].

وعليه فلا يقدح في قياسنا العملة المساعدة على الذهب وجود هذا التفاوت بينهما.

(١) العبادي : أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع (٤/ ٣٣) ، ط ١، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

ويقول البناني -في توضيح اشتراطهم مساواة علة الفرع لعلة الأصل- ما نصه: (المراد بالمساواة في العلة أن توجد حقيقتها بتمامها في الفرع بحيث لا يكون الاختلاف إلا بالعدد والتشخص من حيث المحل فقط)[1].

بل مما يؤيد ذلك صحة القياس الأدوني؛ وكون الأدونية من حيث العلة.

يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (لَا بُعْدَ فِي أَنَّ أَدْوَنِيَّتَهُ مِنْ حَيْثُ الْعِلَّةُ لِلاحْتِمَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ تَمَامَهَا فِي نَفْسِهَا)[2].

وعلى هذا فما قيل في الاستدلال لربوية الأوراق النقدية يأتي هنا.

ونزيد هنا بأن شبهها بالفلوس النحاسية القديمة باعتبار أن الفلوس النحاسية كانت عملة مساعدة -كما سيأتي بعد قليل- هذا الشبه لا يؤثر سلباً في ربوية العملة المساعدة لأمرين: أولهما: اختلاف هذه العملة المساعدة المعاصرة عن الفلوس النحاسية، وثانيهما: كون ربوية الفلوس النحاسية هي التي يميل اليها الباحث؛ وبيان الأمرين في الآتي:

٣. أولاً: اختلاف العملة المساعدة المعاصرة عن الفلوس النحاسية:

من أهم ما تختلف فيه العملة المساعدة المعاصرة عن الفلوس النحاسية، أن العملة المساعدة جزء من العملة الورقية؛ فهي تابعة لها؛ هذا وإن كانت الفلوس النحاسية تعطى قيمة بنسبة محدد من درهم الفضة مثلاً إلا أن هذا من باب التقدير وليس الجزئية كحال العملة المساعدة مع الأوراق.

---

(١) البناني: عبدالرحمن بن جادالله، حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢٣)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٢) الأنصاري: زكريا محمد، حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع (٣/ ٢٦٥)، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٤. ثانياً: الاستدلال على ربوية الفلوس النحاسية:

اختلف الفقهاء المتقدمون في جريان شروط عقد الصرف في الفلوس النحاسية على قولين:

القول الأول: لا تجري فيها أحكام عقد الصرف:

وهو المعتمد عند الشافعية.

وقال النووي: - (وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجهٌ، والصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة)[1].

القول الثاني تجري فيها الربا:

وقال به الحنفية وهو الصحيح عند الحنابلة.

يقول الكاساني رحمه الله (الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالدراهم والدنانير، ودلالة الوصف عما تقدر مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا)[2].

وقال المرداوي: (لَوْ صَرَفَ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ: لَمْ يَجُزْ النَّسَاءُ فِيهِمَا. عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. وَنَصَّ عَلَيْهِ. وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ. وَالْفُرُوعِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالْفَائِقِ. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ الْجَوَازَ: وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ هُنَا. وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ)[3].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٨٠).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٥)، ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٤١).

ويميل الباحث إلى القول الثاني لما يلي:

١) كون العلة في الذهب والفضة تنطبق على الفلوس النحاسية القديمة.

فالعلة وهي التبادل، وقيمية الأشياء موجودة فيه وإن موجودة في بعض البلدان دون بعض أو الوفاء بمقدار أقل

٢) الاستئناس بما أثر عن عدد من السلف؛ ومن ذلك قول مالك: (....ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لهم سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) [١].

والخلاصة: أن العملة المساعدة حكمها في عقد الصرف مثل حكم أصلها وهي العملة الرئيسية فيجري فيها أحكامه المتقدمة [٢]، وهي فيجب التقابض عند بيعها مع أي نقد آخر، ويجب التقابض والتماثل عند بيعها مع نقد من جنسها؛ وجنسها ما اتحدت فيه جهة الإصدار كالريال والهللة السعوديين الذين أصدرتهما جهة واحدة هي: مؤسسة النقد السعودي.

وبما أن هذه النقدية للعملة المساعدة اصطلاحية فتزول الربوية بزوال النقدية؛ يقول الزرقاني: (ولا بد من كون النقد الاصطلاحي ـ كالفلوس النحاسية لا زال التعامل بها وإلا فلا يشترط التماثل في بيعها) [٣].

---

(١) الأصبحي : مالك بن أنس، المدونة : كتاب الصرف (٤/ ١٣٠٧) ، ط١، بيروت : المكتبة العصرية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م؛ والنظرة : (بِكَسْرِ الظَّاءِ التَّأْخِيرُ، وَ أَنْظَرَهُ أَخَّرَهُ) الرازي : يوسف الشيخ محمد، مختار الصحاح ص: ٣١٣، ط ٥، بيروت : المكتبةالعصرية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) وقد قرر ذلك الدكتور ستر الجعيد في كتابه أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص ٤٤٦.

(٣) شرح الزرقاني على خليل في طبعة حاشية الرهوني عليه (٥/ ٩٦ ـ ٩٧) ، بيروت : دار الفكر، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م، وقد تقدم إيراد هذا النص في مسألة العملة المصنوعة من غير الذهب.

ومما تقدم في الفروع الثلاثة نصل إلى أن أحكام الصرف في وقتنا الحاضر تتعلق بالذهب والفضة والأوراق النقدية، وترتبط هذه الأحكام بكل شيء أخذ وظيفة النقدية والثمنية من أي مادة كانت حديدية أو نحاسية وغيرها، و سواء كانت رئيسية أم مساعدة.

ولنوسع الحديث في الفرع القادم فيما له تعلق بالنقد مثل الشيك.

الفرع الرابع: ذكر بعض ما له تعلق بالنقد وعلاقتها بالربوية:

وبقي الكلام على شيئين لهما علاقة بالنقود: وهما الشيكات وكروت وحدات الشحن في الاتصالات.

أولاً الشيكات والنقدية:

عُرف الشيك بأنه: (ورقة تجارية يصدر فيها الشخص (الساحب) أمراً إلى المصرف (المسحوب عليه) بأداء مبلغ من النقود بمجرد الاطلاع عليها إلى شخص ثالث المستفيد أو لأمره أو لحامل الورقة)[1].

توصيفه:

الشيك هو إذنٌ كتابي من جهة مالكه إلى آخر ـ وهو البنك في الغالب ـ بأن يعطي حامله أو من ذكر اسمه فيه أو المالك نفسه أي لصاحب الحساب[2].

فهو في حقيقته إذنٌ بالصرف.

---

(١) كرم: عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ص ٢٥٧.

(٢) وقد يحصل العكس فيعطي العميل نقودا للبنك ويأخذ شيكات ؛ ينظر، القره داغي، القبض حقيقته، مجلة مجمع الفقه العدد ٦ (١/ ٥٩٠).

ويسبقه ـ في الغالب ـ وجود نقود في ذمة البنك تخص الآمر بالصرف.

أي أنه تحويل من صاحب الحساب للشخص المطلوب تسليمه النقود والمحال عليه هو البنك.

ومن ثم فالشيك يحمل خصائص الحوالة، إلا أنه يتخلف عنه وصف أساسي للحوالة وهو أن الآمر في الشيك يضمن سداده؛ وفي الحوالة ينتقل دين المستحق من ذمة المحيل ـ وهو الآمر في الشيك ـ إلى ذمة المحال عليه ـ البنك ـ

يقول الشيخ ابن منيع في بحثه عن الشيك: (فإذا قيل بأن الشيك حوالة كان لهذا القول وجاهته ولم يرد عليه إلا...) [1].

ومن ثَم فالشيك ليس نقداً ينتهي حق مستلمه بأخذه بل هو إذنٌ أو إثبات حق.

وقد أوجدت الموسوعة الكويتية احتمالاً آخر بكون الشيك كالنقود، وعبارتها: (.. فإذا نظرنا إلى أن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنه يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيرًا وتحويلاً وأنها محمية في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعًا، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن

---

(١) ابن منيع : عبدالله بن سليمان، حُكمقبضالشيك وهلهوقبضلمحتواه؟ مجلة مجمع الفقه الإسلامي – مجلة عدد ٦ ج ٦/ ٦٧٩ وسيأتي بيان هذا التوصيف ومعالجته في مبحث شرط القبض.

القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيكًا بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس. اهـ[1].

ويرى الباحث بُعد هذا التوصيف لأن الشيك ليس نقداً لا عرفاً ولا اسماً ولا استعمالا كتداول ونحوه.

وحامله لا يتصور أن لديه نقوداً بل يتصور أن لديه صك سيمكنه من قبض النقود.

ومن ناحية أخرى ـ أيضاً ـ هناك فرق الأساس ـ بين الشيك والأراق النقدية ـ أن وظائف الأوراق النقدية ككونه وسيطاً للتبادل النقود وكونها وسيلة للدفع المؤجل، **ومقياس للقيمة ووحدة الحساب**[2] هذه الوظائف التي حصلت بموجبها النقود على أحكام الذهب؛ ليست تامة في الشيك، فوساطته محدودة جداً، كما أنه يندر كونها وسيلة للدفع المؤجل.

ويكفيك أن أهل الاختصاص ـ وهم الاقتصاديون ـ قد أبعدوه عن صنف النقدية فصنفوه مع الأوراق التجارية [3].

هذا من حيث نقدية الشيكات والتي هي علة الربوية في الصرف، وأما من حيث قيامها مقام القبض فسيأتي تفصيله في مبحث التقابض.

---

(١) عنهم ابن منيع، حُكم قبض الشيك وهل هوقبض لمحتواه؟، وقد قرر ذلك أيضاً الدكتور السالوس ينظر كتابه : النقود واستبدال العملات ص ٩٦ عنه : الجنكو : علاء الدين بن عبد الرزاق، التقابض في الفقه الإسلامي ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، ط ١، عمان : دار النفائس، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر : ناظم الشمري، النقود والمصارف ص (٨ـ١٣).

(٣) ينظر : الجعيد : ستر، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص ٢٠٢.

ثانياً: كروت الشحن والنقدية:

ولا يدخل في النقد ما حمل مقداراً من النقود ككروت الاتصالات التي تُقوَّم قيمتُها بالنقود وتجعل النقود كوحدات لأن هذه الكروت ليست وسيلة تبادل عامة وإنما تفيد أن هذا المبلغ الذي تحمله قد استقطع لمنفعة خاصة وهي القدرة على الاتصال في فترة محددة؛ فهي وثيقة لإثبات فقط لا غير فلا علاقة لها بعقد الصرف.

ومن ثَم يجوز بيعها بعملتها أو بغير عملتها سواء ساوت قيمتها أم لم تساوي، وسواء مع التقابض أو دونه.

وقد أفتى بذلك الشيخ محمد صالح المنجد ومن كلامه: (بيع كروت الشحن، فيجوز لمن ملك كرتا قيمته ١٠٠ أن يبيعه بأكثر أو أقل)[1].

والخلاصة: أن الذي يميل اليه الباحث هو إعطاء أحكام الصرف لكل ما اتصف بصفة الثمنية وعملة التبادل وقيمة الأشياء، ومنها: الأوراق النقدية، والنقود المساعدة في الوقت الحاضر، بالإضافة إلى ما أثبته الشرع وهو الذهب والفضة.

المطلب الثالث في الصيغة:

لا تشترط في صيغة عقد الصرف ـ التي يتم بها التعاقد ـ ألفاظٌ محددة[2]؛ وإنما يصح عقد الصرف بأي لفظ يدل على المراد، كصارفتكهذه العشرين ألف ريال بمائة دولار، ويقبل الآخر كأن

---

(١) منفتاوى الشيخ محمد صالح المنجد من موقعه على الإنترنت : الإسلام سؤال وجواب.

(٢) مثله مثل سائر أنواع البيوع ؛ ينظر : الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٥).

يقول قبلت أو رضيت، ويصح البيع بأي حالة تعارف الناس على أنها بيع ومنها المعاطاة.

والواقع في المعاملات الصرفية اليوم أن يتعرف المشتري على سعر الصرف ثم يطلب من البائع - الصراف - صرف المبلغ المطلوب، دون وجود لفظ أو مكتوب.

وهذه يسميها الفقهاء بالمعاطاة وصورتها (.. أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى ثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ، وَيُعْطِيَا مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ وَلَا قَبُولٍ، وَقَدْ يُوجَدُ لَفْظٌ مِنْ أَحَدِهِمَا)[1].

وقد جوز المالكية المعاطاة: قال في التاج والإكليل: (ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة) الباجي البيع معروف ويفتقر إلى إيجاب وقبول وكل لفظ وإشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود)[2].

وعلق النووي على القول بصحة بيع المعاطاة فقال: (وهذا هو المختار لان الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف فكلما عده الناس بيعا كان بيعا..)[3].

ومن باب أولى القول بصحة عقد الصرف بواسطة الكتابة [4]؛ ولكن يكون كناية فيحتاج إلى اجتماع نية المتعاقد معها.

---

(١) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/ ٣).

(٢) المواق: محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٢٢٨)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٣).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥١٢)، وسيأتي بعد قليل الكلام على التعاقد بالكتابة عبر الانترنت.

قال في مغني المحتاج: (وَيَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ سَائِرُ الْعُقُودِ)[1].

ويصح عقد الصرف على بيع الأعيان كما يصح على ما في الذمم، مثال بيع الأعيان أن يقول له بِعْتُك أَوْ صَارَفْتُك هَذَا الدِّينَارَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، وَمثال الذمة أن يقول له: بِعْتُكَ أَوْ صَارَفْتُك دِينَارًا صِفَتُهُ كَذَا فِي ذِمَّتِي بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا مِنْ الضَّرْبِ الْفُلَانِيِّ فِي ذِمَّتِك[2].

وسيأتي اشتراط القبض في كلتا الحالتين.

وإذا أطلقت الصيغة النقد فلم تحدد نوعه كبعتك هذا الذهب بمائة ألف ريال انصرف العقد إلى نقد البلد[3].

والذي يظهر أن المراد بالبلد أي: بلد التعاقد وليس للدولة بعملتها الرئيسية؛ ففي بعض مناطق اليمن الحدودية مع السعودية ـ مثلاً ـ يتعامل الناس بالريال السعودي ـ خصوصاً في بعض السلع كالسيارات والآلات ـ فإذا أطلق العقد عملة الريال دون تحديد لنوعه فينصرف في عقودهم إلى الريال السعودي.

التعاقد بواسطة الاتصالات الحديثة:

إذا اتصل شخصٌ بآخر عبر وسائل الاتصال الحديث مثل الهاتف أو الانترنت وتعاقدا سواء بالكلام أو بالكتابة على بيع عملة بعملة أخرى، أو على بيع ذهب بعملة ورقية؛ فهل تختل الصيغة

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥١٢).

(٢) سيأتي ـ في مبحث القبض ـ صحة هذه الصورة عند الحنفية والمالكية وجوزها الشافعية بشرط القبض قبل التفرق؛ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٥).

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط (٢٣/ ١٥٠)، والمقدسي: عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير (٥/ ٢٢٥)، بيروت: دار الكتاب العربي.

لعدم وجود الحضور البدني؛ وشرط صحة عقد الصرف وقوع التقابض قبل الافتراق؛ وهنا الافتراق موجود ابتداءً ؟

من نصوص الحنفية: (وفي البحر لو نادى أحدهما صاحبه من وارء جدار أو وهو بعيدلم يجز لأنهما مفترقان بأبدانهما) [1].

ومن ثم فقد قرر مجمع الفقه عدم جواز عقد الصرف بوسائل الاتصال الحديثة لانتفاء شرط القبض ونص قراره: (إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلي الموجه إليه وقبوله.... إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لا شتراط الإشهاد فيه، **ولا الصرف لاشتراط التقابض**، ولا السلم لا شتراط تعجيل رأس المال) [2].

ويرى الباحث أن هناك مسالكَ تتطلب بحثا مستقلاً لاستدراك بعض تفاصيل المسألة؛ ستأتي ـ إن شاء الله ـ مستوفاة في مبحث التقابض.

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٥/ ٢٧٢).

(٢) القرار في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م. مجلة مجمع الفقه العدد السادس (٢/ ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨).

المبحث الرابع

شروط صحة الصرف

إضافة للشروط العامة في عقد الصرف لكونه نوعاً من أنواع البيع[1] فإن للصرف - خاصة - شروطاً أربعة؛ ثلاثة لا بد من وجودها في كل عقد صرفٍ سواء اتفق الجنس كذهب بذهب أم اختلف كذهب بريالات.

وهذه الشروط الثلاثة هي: تقابض العوضين في المجلس، وثانيها عدم اشتراط خيار الشرط، وثالثها عدم اشتراط الأجل في العقد أو المجلس.

أما الشرط الرابع: فهو التماثل بين النقدين وهو شرط عند اتفاق العوضين في الجنسوذلكفي بيع النقد بمثل جنسه [2].

وقد بينت النصوص الشرعية شروط صحة الصرف؛ فأطلقت اشتراط التقابض في كل عقدِ صرفٍ، بينما جعلت شرط التماثل في نوع منه.

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) [3].

---

(١) مثل الولاية على المعقود عليه وتكليف المتعاقدين أو عدم الغرر وغيرها من الشروط العامة لصحة البيع بما فيها من خلاف وتفريعات مشهورة في كتب الفقه المذهبية والعامة وهي معلومة فلا داعي للوقوف عندها.

(٢) ينظر الماوردي، الحاوي (٥/ ١٤٦).

(٣) رواه مسلم، الصحيح (٣/ ١٢١٠) من حديث عبادة بن الصامت، كتاب المساقاة، بَاب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا.

فقد حدد النص شرطي عقد الصرف؛ وهما: التماثل والتقابض ومن لازم التقابض: عدم خيار الشرط، والحلول وهو عدم اشتراط التأجيل.

فهذه شروط أربعة لصحة عقد الصرف نوردها عبر أربعة مطالب مقدمين عليها مطلباً خامساً في إيضاح مفهوم الجنس والنوع.

فنقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول: الجنس والنوع:

نص الشافعية والحنابلة على أن الجنس هو كل شيئين جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا، يشتركان في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي.

قال في المبدع (كل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس)[1].

ونص المالكية على أن الجنس هو ما اشتمل على شيئين تقاربت منافعها[2].

وفي عقد الصرف الخاص بالنقود لا يشتبه الحال كما هو في أنواع الأطعمة لأن الذهب معروف والفضة معروفة فهما جنسان مختلفان.

وقد قدمنا أن الذهب والفضة يشملان الجيد والرديء والمخلوط[3] فكل منها أنواع في جنس خاص.

والأوراق النقدية تجتمع في اسم خاص إذا صدرت من جهة واحدة كالريالات اليمنية فئة ١٠٠٠ وفئة ١٠٠ ريال يمني، أما الريال السعودي فإنه يحمل اسما آخر خاص به.

---

(١) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع (٤/ ١٣٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م، وينظر: الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٣٢).

(٢) ينظر: الدردير، الشرح الكبير (٤/ ٧٥) نسخة حاشية الدسوقي.

(٣) ينظر: مبحث تعريف النقود.

ويمكن القول ببعد منافعها إذا اختلفت جهة إصدارها باعتبار أن رواجها يختلف من بلد إلى آخر.

ولم نقف على خلاف بين المعاصرين في كون الجنس يتحدد بحسب جهة الإصدار.

وقد ذكر الدكتور القره داغي اتفاق المعاصرين على ذلك [1].

وهو ما أقره المجمع الفقهي فقد جاء في قراراته: (يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته) [2].

وعليه فإذا بيع النقد بجنسه كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الريالات اليمنية بريالات يمنية أو أي عملة بمقابل من نفس العملة؛ فيشترط في صحة عقد الصرف أربعة شروط: شرطان أساسيان؛ وهما التماثل والتقابض، وشرطان لازمان للشرط الثاني وهما الحلول وعدم شرط الخيار.

فأما الشرطان الأساسان فنص عليهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) [3].

---

(١) في بحثه تغير قيمة النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٥، (٣/ ١٧٨٦).

(٢) تقدم إيراد القرار كاملا في مبحث مفهوم النقود.

(٣) اتفق عليه الشيخان من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ البخاري، الجامع الصحيح (٣/ ٧٤) بَاب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، ومسلم، الصحيح (٣/ ١٢٠٨) كتاب المساقاة : باب الربا.

وأما الشرطان اللازمان، فلأن القبض لا يتحقق مع خيار الشرط لاقتضائه التأجيل، وأما الحلول - وهو عدم اشتراط التأجيل في العقد - فإنه لو اشترط التأجيل دلّ على أنّ قصد المتعاقد عدم القبض وكون هذا القصد ظهر في التعاقد كان جازما، ومن ثَم تنافى هذا مع شرط القبض.

وبيان الشروط الأربعة في المطالب الآتية:

المطلب الثاني: شرط التماثل:

نتناول شرط التماثل في ثلاثة فروع، أولها في مشروعية اشتراطه، ثم في معناه، وثالثاً في إيراد مسائل متعلقة به.

الفرع الأول مشروعية اشتراط التماثل في عقد الصرف:

استقر الفقه الإسلامي على اشتراط التماثل في بيع النقد بمثله [1].

وقد حُكي الخلاف فيه عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -.

فأما ابن عمر فقد رجع عن قوله [2]، وأما ابن عباس فاختلف في رجوعه.

وأصرح ما يدل على رجوعهما ثبت في صحيح البخاري (أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه و سلم أو وجدته في كتاب الله ؟. قال: كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله

---

(١) ولا بد من كون النقد الاصطلاحي - كالفلوس النحاسية - لا زال التعامل بها فلا يشترط التماثل في بيعها، ينظر: شرح الزرقاني على خليل ضمن حاشية الرهوني عليه (٥/ ٩٦ - ٩٧)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م، وقد تقدم إيراد هذا النص في مسألة العملة المصنوعة من غير الذهب.

(٢) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (٤/ ٣٨٢)

صلى الله عليه و سلم مني ولكنني أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «لا ربا إلا في النسيئة» [1].

وما ذكره ابن عباس - رضي الله عنهما - من دلالة حديث أسامة - رضي الله عنهما - بمفهومه الدال على أنه لا ربا في غير النسيئة أي في التماثل؛ اتفق العلماء على أنه مفهومٌ غير مراد.

وما أحسن تلخيص الحافظ ابن حجر في تفنيد ذلك حيث قال - رحمه الله -: (واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل: المعنى في قوله «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل وأيضا فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم وقال الطبري معنى حديث أسامة لا ربا الا في النسيئة إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبي سعيد تنبيه وقع في نسخه الصغاني هنا قال أبو عبد الله يعني البخاري سمعت سليمان بن حرب يقول لا ربا الا في النسيئة هذا عندنا في الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قلت وهذا موافق) [2].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح (٢/ ٧٦٢)، كتاب البيوع : بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً.
(٢) ابن حجر : فتح الباري (٤/ ٣٨٢).

وقدوقع الإجماع على ثبوت الربا بالتفاضل بعد عصر الصحابة[1]؛ يقول ابن نجيمناقلا عن بعض أصحابه ـ: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عن هذا الْقَوْلِ فَإِنْ لم يَثْبُتْ رُجُوعُهُ فإجماع التَّابِعِينَ بِهِ يَرْفَعُهُ ا هـ[2])

ولا يظن الباحث وجود دواعٍلزيادة الاستدلال على عدم صواب هذا القول الشاذ وذلك لأمور[3] : منها:

١) ثبوت رجوع ابن عباس نفسه.

٢) الإجماع الحاصل بعده.

٣) وأهم منهما أن أحاديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ناصة على أن الربا يكون في غير النساء وهو التفاضل، و (حديث أسامة لا يقاوم ما ورد من الأدلة لصراحتها لأنها تدل بالمنطوق)[4]، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم إذا ثبت ـ ولم يكن ثم ما يعارض ـ فلا مجال لتجاوزه؛ قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[5].

الفرع الثاني: معنى التماثل والحكمة منه:

التماثل هوأن يتساوى النقدان في الوزن أو العد.

فالوزن هو المعيار المعتبر في معرفة التماثل في الذهب والفضة[6].

---

(١) إلا أن الاستناد لإجماع التابعين بعد خلاف الصحابة مبني على صحة الإجماع المتأخر بعد الخلاف، وهو ما ذهب اليه أكثر الحنفية وعددٌ من الشافعية منهم القفال والرازي وفي المسألة خلاف، ينظر : الزركشي، البحر المحيط (٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

(٢) ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق (٦/ ١٣٧) ، بيروت : دار المعرفة، وينظر : الهيتمي، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٣) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

(٣) ومن أراد استقصاء المسألة فلينظر : السبكي، تكملة المجموع (١٠/ ٢٦ ـ ٦٨) فقد توسَّع وأجاد.

(٤) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٢٧).

(٥) (النساء : ٥٩).

(٦) ينظر : ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد (٢/ ٢٤٣) ، المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

يقول النبي صلى الله عليه و سلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[1].

وأما في الأوراق النقدية فلا يوجد نص شرعييحدد المعيار لا بالكيل ولا بالوزن لأنها حادثة؛ ومن ثَم كان المرجع فيها إلى العرف.

لأن معيار التماثل الذي يضبط به التماثل (إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ الْحَالِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ؛ فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفَ الْحَالِ رَاعَيْتَ فِيهِ مَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مَكِيلًا جَعَلْتَ الْكَيْلَ فِيهِ أَصْلًا وَمَنَعْتَ مِنْ بَيْعِهِ وَزْنًا، وَإِنْ كَانَ مَوْزُونًا جَعَلْتَ الْوَزْنَ فِيهِ أَصْلًا وَمَنَعْتَ مِنْ بَيْعِهِ كَيْلًا؛ عَلَى هَذَا قَدْ كَانَتِ الْحُبُوبُ عَلَى عَهْدِهِ مَكِيلَةً، وَالْأَدْهَانُ مَكِيلَةً، وَالْأَلْبَانُ مَكِيلَةً، وَكَذَلِكَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ أَوْ كَانَ مِنْ مَأْكَلِ غَيْرِ الْحِجَازِ رَاعَيْتَ فِيهِ عُرْفَ أَهْلِ الْوَقْتِ فِي أَغْلَبِ الْبِلَادِ فَجَعَلْتَهُ أَصْلًا..)[2].

وعليه يكون معيار التماثل في الأوراق النقدية هو العدد، ولا مجال إلا للقول به كما هو واضح.

ويمكن الاستئناس لهذا المسلك بإجازة المالكية مبادلة الدنانير والدراهم عداً ـ والدراهم منصوص على أن معيارها الوزن ـ.

قال في الشرح الكبير: (وجازت) جوازا مستويا (مبادلة القليل) من أحد النقدين بشروط أن تقع بلفظ المبادلة **وأن تكون معدودة** وأن تكون

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، صحيح مسلم (٣/ ١٢١١)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(٢) الماوردي،الحاوى الكبير (٥/ ٢٠٨).

قليلة دون سبعة وأن تكون الزيادة في الوزن لا في العدد وأن يكون في كل دينار أو درهم سدسا فأقل وأن تقع على قصد المعروف)[1].

ولا بد لتحقق شرط التماثل من العلم بالمماثلة والتساوي، فلا يكفي التخمين؛ وإن كان النقدان متساويين في نفس الأمر، والقاعدة أن الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل[2].

قال في رد المحتار: (والشرط التساوي في العلم لا بحسب نفس الامر فقط، فلو لم يعلما التساوي وكان في نفس الامر لم يجز إلا إذا ظهر التساوي في المجلس كما أوضحه في الفتح)[3].

حكمة تحريم ربا الفضل - وجوب التماثل -:

نص ابن عمر في خبره الذي أكد رفعه أبو سعيد الخدري، على أن الحكمة من ذلك هي سد ذريعة الربا، حيث قال - رضي الله عنه -: (لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز فإني أخاف عليكم الرماوالرما الربا)[4].

فالحكمة هي سد ذريعة فعل الربا، وكأن التبادل للنقود التي هي بمثابة وسيلة للسلع وليست غاية مقصودة بنفسها، فالتبادل بالنقود

---

(١) الدردير، الشرح الكبير (٤/ ٦٤)، نسخة حاشية الدسوقي.

(٢) ينظر: الهيتمي، تحفة (٤/ ٢٧٣)، والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٤/ ٤٥).

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥/ ٣٨٩)، ط ٣، مصر: البابي الحلبي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٤) رواه أحمد: مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٤)، القاهرة: مؤسسة قرطبة، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط - في تعليقه عليه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

صير التعاقد بها كالدين [1] أو القرض في الذمة باعتبار أن العينية غير مقصودة، ومن ثَم أخذت النقود عند بيعها حكم القرض وهو منع الزيادة، والله أعلم.

قال في إعلام الموقعين – معللاً ـ (وَأَمَّا رِبَا الْفَضْلِ فَتَحْرِيمُهُ من بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ كما صَرَّحَ بِهِ في حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنه عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم لَا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَّاوَالرِّمَّا هو الرِّبَا فَمَنَعَهُمْ من رِبَا الْفَضْلِ لِمَا يَخَافُهُ عليهم من رِبَا النَّسِيئَةِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إذَا بَاعُوا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ وَلَا يُفْعَلُ هذا إلَّا لِلتَّفَاوُتِ الذي بين النَّوْعَيْنِ إمَّا في الْجَوْدَةِ وَإِمَّا في السِّكَّةِ وَإِمَّا في الثِّقَلِ وَالْخِفَّةِ وَغَيْرِ ذلك تَدَرَّجُوا بِالرِّبْحِ الْمُعَجَّلِ فيها إلى الرِّبْحِ الْمُؤَخَّرِ وهو عَيْنُ رِبَا النَّسِيئَةِ وَهَذِهِ ذَرِيعَةٌ قَرِيبَةٌ جِدًّا فَمِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ أَنْ سَدَّ عليهم هذه الذَّرِيعَةَ وَمَنَعَهُمْ من بَيْعِ دِرْهَم بِدِرْهَمَيْنِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً فَهَذِهِ حِكْمَةٌ مَعْقُولَةٌ مُطَابِقَةٌ لِلْعُقُولِ وَهِيَ تَسُدُّ عليهم بَابَ الْمَفْسَدَةِ) [2].

ويقول الغزالي ـ رحمه الله ـ: (وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم ومن معه

(١) وقد اعتبر بعض أساتذة الاقتصاد أن الأوراق النقدية بمثابة الدين الاسمي وهما اساتذتنا الدكتور علي الزبيدي والدكتور الطيب أحمد شمو؛ ينظر كتابنا : الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها في الفقه الإسلامي ص ٧٢ وما بعدها.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين (٢/ ١٥٥).

ثوب ولا نقد معه فقد لا يقدر على أن يشتري به طعاماً ودابة، إذ ربما لا يباع الطعام والدابة بالثوب، فهو معذور في بيعه بنقد آخر ليحصل النقد فيتوصل به إليمقصوده فإنهما وسيلتان إلى الغير لا غرض في أعيانهما، وموقعهما في الأموال كموقع الحرف من الكلام)[1].

الفرع الثالث: أمور تتعلق بالتماثل:

تتعلق بالتماثل عددٌ من المسائل، بعضها يؤثر في بقاء شرط التماثل ـ عند بعض العلماء ـ وبيانها في الآتي:

١) أثر الصناعة:

تقدم الكلام فيها في مبحث ما يدخل في عقد الصرف[2].

وقد مال الباحث إلى القول بعدم تأثير الصناعة في الربوية ومن ثّم يشترط التماثل عند بيع الذهب غير المصوغ بذهب مصوغ كالحلي.

وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء[3].

وقيل بجواز بيع المصوغ بأكثر من وزنه، وقد حُكي عن معاوية ـ رضي اله عنه ـ، ونسبه النووي إلى حَمَّاد بْن أَبِي سُلَيْمَانَ[4]

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين (٤/ ٩٧).

(٢) ولا داعي لتكرار ما ذكر فالمسألة هي نفسها والاستدلالات نفس الاستدلالات ولكن نكتفي ـ هنا ـ بالإيجاز.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط (١٤/ ١٠)، و الدردير، الشرح الكبير (٣/ ٣٤)، والسبكي، تكملة المجموع شرح المهذب (١٠/ ٤٢٩)، والمقدسي، الشرح الكبير (٤/ ١٣٥).

(٤) النووي،شرح صحيح مسلم (١١/ ١٨)

واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقالا بجواز بيع المصوغ بأكثر من وزنه، وفي الإنصاف للمرداوي أن العمل عليه [1].

ويميل الباحث إلى القول بعدم تأثير الصنعة على التماثل كما قال الجمهور [2] لأمور أربعة تقدم إيرادها بالتفصيل.

ونضيف ـ هنا ـ بأن الحنابلة صرحوا بأن إعطاء الصانع الأجرة من جنس النقد المصنوع ليس فيه بأس.

قال في الشرح الكبير: (فأما إن قال لصنائع اصنع لي خاتما وزنه درهم وأعطيك مثل وزنته وأجرتك درهما فليس ذلك بيع درهم بدرهم وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والباقي أجرة له) [3].

٢) أثر الخلط:

تقدم نقل النووي الإجماعَ على جريان أحكام عقد الصرف في المخلوط.

غير أن الحنفية نصوا على عدم شرط التماثل عند غلبة الخلط ـ الغش ـ

قال ابن عابدين ـ معلقاً ـ: (قَوْلُهُ وَغَالِبُ الْغِشِّ لَيْسَ فِي حُكْمِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِجِنْسِهَا مُتَفَاضِلًا) أَيْ وَزْنًا وَعَدَدًا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ فَلَا يَضُرُّ التَّفَاضُلُ لِجَعْلِ الْغِشِّ مُقَابَلًا بِالْفِضَّةِ أَوْ

---

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ١٤).

(٢) وهو ما أقره مجمع الفقه في مؤتمره التاسع، ينظر: أبو سليمان: عبد الوهاب، فقه المعاملات الحديثة ص ٥٥٠، ط ٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ وقد أفتت به اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١٣/ ٤٨٧).

(٣) المقدسي، الشرح الكبير (٤/ ١٣٥).

الذَّهَبِ الَّذِي فِي الْآخَرِ وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ لِأَنَّهُ صَرْفٌ فِي الْبَعْضِ لِوُجُودِ الْفِضَّةِ أَوْ الذَّهَبِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ) [1].

٢) مسألة مد عجوة ودرهم:

إذا وُجدت مع أحد النقدين أو معهما معا سلعةٌ أخرى، كبيع ذهب وجواهر من ناحية بمقابل من الذهب في الطرف الثاني؛ وهو المسمى ببيع مد عجوة ودرهم.

فقد اختلف العلماء في تأثير ذلك في حصول التماثل على قولين:

فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [2] على عدم صحة بيع النقد بالنقد مع سلعة أخرى.

واستدلوا بما روى مسلم عن فضالة بن عبيد قال: (اشتريت يوم خيبر قلادة بإثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال (لا تباع حتى تفصل) [3].

وقال الحنفية يجوز أن يشتمل أحد طرفي عقد الصرف على سلعة أخرى.

قال في المبسوط: (وإذا اشتري فضة بيضاء جيدة بفضة سوداء بأكثر منها ومع البيضاء ذهب أو فلوس أو عروض فهو جائز عندنا) [4].

---

(١) ابن عابدين، منحة الخالق؛ تنظر مع شرحهاالبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/ ٢١٧)، وستأتي زيادة تفصيل في مبحث التطبيقات عند الحديث على عيارات الذهب.

(٢) ينظر : الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٤/ ٤٥)، الهيتمي، تحفة المحتاج (٤/ ٢٨٧)، وابن مفلح، المبدع (٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٣) مسلم، الصحيح (٣/ ١٢١٣)، كتاب المساقاة : باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.

(٤) السرخسي، المبسوط (١٤/ ١٨).

فعند الحنفية (.. مَتَى بِيعَ نَقْدٌ مَعَ غَيْرِهِ كَمُفَضَّضٍ وَمُزَرْكَشٍ بِنَقْدٍ مِنْ جِنْسِهِ شُرِطَ زِيَادَةُ الثَّمَنِ، فَلَوْ مِثْلَهُ أَوْ أَقَلَّ أَوْ جُهِلَ بَطَلَ وَلَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ - شُرِطَ الْقَابِضُ فَقَطْ)[1].

فالزيادة في النقد تقابل العرض لآخر.

وقد حاول الحنفية تأويل حديث القلادة[2].

غير أن تأويلاتهم جاءت ـ في ظني ـ بعيدة لا تقف أمام ظاهر النص، فدليل الجمهور صريح ومن ثم يميل الباحث إلى منع بيع عجوة ودرهم.

وقد تشتبه مع قاعدة مد عجوة مسألة صرف العملة بمثلها وعملة أخرى معها وبيانها في الآتي.

صرف النقد بنقد مثله ومبيع آخر:

إذا أعطاه نقداً على أن يرد جزءاً منه مع شيء آخر كما إذا سلمه ديناراً على أن يرد نصف دينار مع شيء آخر، فله حالتان: فإما أن يرد مع النقد سلعة غير نقدية، أو يرد مع النقد نقداً من جنسٍ آخر.

الحالة الأولى: رد مع السلعة الباقي بنفس العملة:

إذا أعطى المشتري نقداً مقابل سلعة والباقي نقدٌ، كمن يعطي دينارا ويريد براً بنصف دينار والباقي يرده نقداً؛ وهذا له صورتان: فإما أن يرد الباقي من نفس جنس النقد الأول كنصف دينار في مثالنا وإما يرد له جنساً آخر كدراهم:

---

(١) الحصكفي: المختار شرح تنوير الابصار (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) مع نسخة ابن عابدين.
(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط (١٤/ ١٨).

الصورة الأولى رد السلعة مع الباقي من نفس جنس المُعطى:

كمن طلب مقابل الدينار الذي قدمه براً ونصف دينار.

صحح الحنابلة مثل هذه المعاملة؛ قال في شرح المنتهى: (وَيَصِحُّ) قَوْلُهُ (أَعْطِنِي بِنِصْفِ هَذَا الدِّرْهَمِ نِصْفًا) مِنْ دِرْهَمٍ (وَ) بِالنِّصْفِ (الْآخَرِ فُلُوسًا أَوْ حَاجَةً) كَلَحْمٍ (أَوْ) قَوْلُهُ (أَعْطِنِي بِهِ) أَيْ الدِّرْهَمِ (نِصْفًا وَفُلُوسًا وَنَحْوِهِ) كَدَفْعِ دِينَارٍ لِيَأْخُذَ بِنِصْفِهِ نِصْفًا وَبِنِصْفِهِ فُلُوسًا أَوْ حَاجَةً لِوُجُودِ التَّسَاوِي ; لِأَنَّ قِيمَةَ النِّصْفِ فِي الدَّرَاهِمِ كَقِيمَةِ النِّصْفِ مَعَ الْفُلُوسِ أَوْ الْحَاجَةِ، وَقِيمَةَ الْفُلُوسِ أَوْ الْحَاجَةِ كَقِيمَةِ النِّصْفِ الْآخَرِ.)[1].

كما يمكن القول بصحة هذه المعاملة من ناحية أخرى وهي أن غرض المشتري ـ في الغالب ـ منها هو طلب السلعة، وأما إرجاع باقي المبلغ بنفس نوع العملة فهو تبعٌ غير مقصود[2].

ويمكن تخريج هذه المعاملة بأن نجعلها عقداً منفصلا يكون في الطرف الباقي وفي الطرف الثاني ما يماثله من المبلغ الكبير.

والتخريج الأخير صرح به الشافعي نفسه؛ قال ـ رحمه الله ـ: (.. لو بَاعَهُ ثَوْبًا بِنِصْفِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهُ دِينَارًا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُ الثَّوْبِ

---

(١) البهوتي : منصور بن يوسف، دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٠) ، ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) ويمكن الاستشهاد ـ هنا ـ بكلام الشافعية في اغتفارهم من جهة الربا لبيع الماء مع الدار باعتبار الماء تابعاً غير مقصودٍ غالباً ؛ ينظر : الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٢٨) ، وأيضا في كلام الحنابلة في الدار التي فيها تزويق بذهب تغتفر جهة الربا لأن الذهب هنا لا يقصد عادة، ينظر : ابن مفلح، المبدع (٤/ ١٤٥).

نِصْفَ دِينَارٍ ذَهَبًا لم يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ لِأَنَّ هذا بَيْعٌ حَادِثٌ غَيْرُ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ وَلَوْ كان عَقَدَ عُقْدَةَ الْبَيْعِ على ثَوْبٍ وَنِصْفِ دِينَارٍ بِدِينَارٍ كان فَاسِدًا لِأَنَّ الدِّينَارَ مَقْسُومٌ على نِصْفِ الدِّينَارِ وَالثَّوْبِ)[1].

الصورة الثانية رد مع السلعة الباقي بنفس جنس النقد:

صرح المالكية بجواز صرف النقد إلى سلعة أو نقد من جنس آخر وجزء صغير من هذا النقد المدفوع؛ واشترطوا لصحته سبعة شروط (.. أولها كون المبيع درهما لا أكثر ثانيها كون المردود نصفه فأقل ليعلم أن الشراء هو المقصود وإليهما أشار بقوله درهم بنصف ثالثها أن يكون (في بيع) لذات أو منفعة إن دفع الدرهم بعد استيفاء المنفعة من الصانع أجرة له وعجل الصانع نصفه وأشار لرابعها بقوله: (وسكا) أي الدرهم والنصف فلو كان قطعتي فضة لا سكة فيهما لم يجز ولخامسها بقوله: (واتحدت) سكتهما أي تعومل بهما معا.

وإن كان التعامل بأحدهما أكثر من الآخر لا إن كان أحدهما لا يتعامل به فلو قال وتعومل بهما كان أوضح ولسادسها بقوله: (وعرف الوزن) أي عرف أن هذا يروج بدرهم وهذا بنصف وإن اختلفا وزنا ولسابعها بقوله: (وانتقد الجميع) أي الدرهم ومقابله من النصف مع السلعة (كدينار إلا درهمين وإلا فلا) صوابه تقديم وإلا فلا على كدينار أي وإلا بأن فقد شرط فلا يجوز)[2].

---

(١) الشافعي: محمد بن إدريس، الأم (٣/ ٣٢)، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.
(٢) الدردير، الشرح الكبير (٣/ ٣٥).

الحالة الثانية: رد مقابل النقد نقدين:

يكثر في معاملات الصرف المعاصرة أن يطلب المشتري صرف مبلغ من المال ويسلمه فئة أكبر ويطلب منه صرف المبلغ المحدد وإرجاع الباقي بنفس نوع العملة المسلمة، كمن يسلم الصراف خمسمائة ريال سعودي ويطلب منه صرف ثلاثمائة بريالات يمنية وإرجاع الباقي بالسعودي.

هذه المعاملة ـ في الغالب ـ غرض المشتري منها هو صرف جزء من المبلغ الكبير بعملة أخرى، وأما إرجاع باقي المبلغ بنفس نوع العملة فهو تبعاً غير مقصود أو يمكن جعله عقداً منفصلا يكون في الطرف الباقي وفي الطرف الثاني ما يماثله من المبلغ الكبير.

ونص الحنفية على جواز هذا الصرف إلى نفس الجنس وغيره؛ قال في الدر المختار: (ومن أعطى صيرفيا درهما) كبيرا (فقال أعطني به نصف درهم فلوسا) بالنصب صفة نصف (ونصفا) من الفضة صغيرا (إلا حبة صح) ويكون النصف إلا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا)[1].

وتقدم قبل قليل عن المالكية جوازه بالشروط السبعة الآنفة الذكر.

٤) الزيادة أو النقص بدون عوض:

لو تعاقدا على بيع نقد بجنسه ثم زاد أحدهما الآخر فإن كان من جنسه فهذا هو الربا.

(١) الحصكفي، الدر المختار (٥/ ٢٧١).

وإن زاد من غير جنسه فهو جائز، وقد حكى الكاساني فيه الإجماع [1]، مع شرط قبض الزيادة قبل الافتراق.

وإن باع نقداً بجنسه وزيادة ووهبه الزيادة نص الحنفية على جوازه.

قال الحصكفي: (.. لو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا إن وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا إن ضرها الكسر لأنها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد)[2].

وما ذكره الحصكفي ظاهر لأن الزيادة كانت في عقد آخر، غير أن هذا يخالف ما جاء عن الصديق ـ رضي الله عنه ـ من امتناعه من الزيادة كهدية ويمكن أنه فعله تورعاً[3] والله أعلم

فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي رافع قال خرجت فلقيني أبو بكر الصديق بخلخالين فابتعتهما منه فوضعتهما في كفة الميزان ووضعت ورقي في كفة الميزان فرجح قلت أنا أحله لك قال وإن أحللته لي فإن الله لم يحلله لي سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الفضة بالفضة وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن الزائد والمستزيد في النار) [4]

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٦).

(٢) الحصكفي، الدر المختار (٥/ ١٧٠).

(٣) هذا على فرض صحة الاحتجاج به، والوقع أن سند الحديث فيه مقال؛ ينظر: الحافظ الهيثمي: علس بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١١٥)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

(٤) الحصكفي، الدر المختار (٥/ ١٧٠) نسخة الحاشية.

٥) تقييد الحنفية وجوب التماثل بما إذا لم يكن قليلا:

جوز الحنفية التفاضل في بيع النقد بجنسه إذا كان قليلا قال الحصكفي: (وذرة من ذهب أو فضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليها فجاء الفضل لفقد القدر)[١].

قال ابن عابدين معلقاً عليه: (وجه جواز الفضل في هذه المذكورات كونها غير مقدرة شرعا)[٢].

المطلب الثالث: الشرط الثاني: القبض:

أجمع العلماء على اشتراط قبض العوضين في عقد الصرف وجاءت النصوص الصحيحة الصريحة بالاشتراط، غير أننا في عصر قفل الذهب والفضة عن دورهما كوسيطين للتبادل، وأخذ مكانهما الأوراق النقدية والمالية وذمم البنوك المحول عليها في التعاملات اليومية بما يسمى ببطائق الائتمان ونحوها.

فضلاً عن البيوع التقليدية للذهب والفضة، وبينها وبين النقود الحديثة.

وكل هذا أُسُّه الشرعي هو القبض؛ ومن هنا كانت أهمية مبحث القبض في عقد الصرف.

ونحن هنا نورد مباحث القبض في أربعة فروع: أولها في معناه اللغوي وتعريفه، وثانيها في مشروعية اشتراطه وتفسير لبعض النصوص الدالة عليه، وثالثاً في حقيقته الشرعية ومعنى الافتراق ومسائله التي تحدث عنها المتقدمون.

---

(١) الحصكفي، الدر المختار (٥/ ١٧٥) نسخة الحاشية.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار (٥/ ١٧٥).

والفرع الرابع في صور القبض عند المتقدمين، ثم في ذكر الصور الحديثة ورأي المعاصرين فيها، ونعقب عليها بما يميل اليه الباحث؛ والله المستعان.

الفرع الأول: مفهوم القبض:

القبض لغة:

القَبْضُ في اللغة: جَمْعُ الكفّ على الشيء وقَبَضْتُ الشيءَ قبْضاً أَخذته والقَبْضة ما أَخذت بِجُمْعِ الكف[1].

واصطلاحا: يطلق الْقَبْضِ على التَّمْكِينُ وَالتَّخَلِّي وَارْتِفَاعُ الْمَوَانِعِ عُرْفًا وَعَادَةً، والتَّمَكُّنُ من التَّصَرُّفِ في الْمَقْبُوضِ[2].

وأما التقابض فمفاعلة تدل على حصول القبض من الجانبين.

وقد عرف بعض الباحثين القبضَ ـ بشكل عام دون خصوص قبض بدل الصرف ـ بأنه: (التخلية أو المناولة من العاقد والمعقود عليه ـ في غير الطعام ـ على وجه يتمكن من التسليم بلا مانع ولا حائل حسب العرف)[3].

وهذا التعريف يقرب للقارئ مفهوم القبض لكنه لا يعطي معنى القبض في عقد الصرف؛ لأن التخلية ليست قبضاً في عقد الصرف كما سيأتي[4].

ويمكن من خلال استظهار ما نورده في المسائل الآتية أن نعرف التقابض في عقد الصرف بأنه: دخول النقد في حيز المتعاقد وتحت يده بحيث يحصل الانتهاء من تبعة الآخر وتعلق العاقدين بالصفقة.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٧/ ٢١٣).

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٨)، و (٦/ ١٢٠).

(٣) الجكنو، التقابض في الفقه الإسلامي ص ٢٨.

(٤) ينظر: في صور القبض عند المتقدمين.

وفي الفروع الآتية ستتبين أبعاد هذا التعريف بمدخلاته ومخرجاته، فلنترك الحديث عن التعريف تشويقاً للقارئ.

الفرع الثاني: مشروعية اشتراط التقابض والحكمة منه:

أولاً مشروعية اشتراط التقابض في عقد الصرف:

أجمع العلماء على اشتراط التقابض للعوضين قبل الافتراق عند بيع النقد بالنقد سواء اتحد جنسهما كبيع الذهب بالذهب أم اختلف كبيع الذهب بالفضة [1].

قال ابن المنذر: (أجمع كل من أحفظ من أهل العلم عنه أن المتصرفين إذا افترقا قبل أن يقابضا أن الصرف فاسد) [2]

والأصل فيه قبل الإجماع قولُ النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) [3].

وهذا النص صريح في وجوب التقابض في عقد الصرف مطلقاً: اختلف الجنس أو اتفق.

---

(١) وممن حكى الاتفاق والإجماع أيضاً : ابن تيمية والحافظ ابن حجر، ينظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٣٠/ ١٠٧) ، وفتح الباري (٤/ ٣٨٢).

(٢) ابن المنذر، الإجماع، ص ١١٨، ط ١، دار طيبة.

(٣) رواه مسلم، الصحيح (٣/ ١٢١٠) ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ وينظر : حديث البخاري عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم (٢/ ٧٢٦) ، باب التجارة في البر.

وبه يُرد على ما اشتهر عن ابن علية من تجويزه للتأخير إذا اختلف الجنس[1]؛ وما أحسن قول النووي: (وجوز إسماعيل بن عليه التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والإجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه)[2].

كما يُرد به أيضاً على بعض المعاصرين الذي ذهب إلى أن التقابض ليس بشرط إذا اتحد الجنس[3].

ويكفي للردِّ عليه ما تقدم[4]، ونضيف أيضاً إبطالاً لهذا الشذوذ حديثَ مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيدالله (وهو عند عمر بن الخطاب) أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطيه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»[5].

---

(١) هذا إذا ثبت أن ابن علية قال به، وقد حاول الباحث الدكتور عباس الباز تحريرَ قول ابن علية وأنه لا يقول بجواز النساء في عقد الصرف بل في المطعومات، فلينظر : كتابه القيم : أحكام صرف النقود والعملات ص ٦٧، ط ٢، عمان : دار النفائس، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم (١١/ ١٤ ـ ١٥).

(٣) ينظر : الصدر : محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام ص ١٤٨، ط ٧، بيروت : دار التعارف، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م

(٤) ينظر : في تفصيل رد هذا القول المتهافت الجري، عباس، أحكام صرف النقود والعملات ص ٦٨ ـ ٧١.

(٥) مسلم، الصحيح (٣/ ١٢٠٩) ، كتاب المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

قال النووي ملفتاً النظر إلى زيادة النص لمثل الجنس - وهو ليس في الواقعة - قال رحمه الله: (ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا فى علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ام اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه و سلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه)[1].

فالقبض إذن شرط في كلا نوعي عقد الصرف سواء في بيع النقد بجنسه أم بغير جنسه.

كما أن النص النبوي يفيد أن القبض يقتضي المبادلة للمعقود عليهما مباشرة قبل الافتراق.

واستحقاق القبض حق لله - عز وجل - لا يجوز للمتعاقدين اسقاطه والتراضي بعدمه.

يقول الكاساني: (وَاسْتِحْقَاقُ الْقَبْضِ حَقٌّ لِلشَّرْعِ)[2].

ثانياً: الحكمة من التقابض:

لعل من حِكَمه في منع التأخير؛ هي: كون النقد قيم الأشياء فتتغير قدرته الشرائية من وقت لآخر ومن ثم قد يحصل النزاع أو على الأقل الضغائن بالتأخير.

وقد ذكر الغزالي علة أخرى فقال: (وأما إذا باع درهماً بدرهم مثله نسيئة فإنما لم يجز ذلك لأنه لا يقدم على هذا إلا مسامح قاصد الإحسان في القرض وهو مكرمة مندوحة عنه لتبقى صورة المسامحة فيكون له حمد

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم (١١/ ١٣).
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢١٨).

وأجر، والمعاوضة لا حمد فيها ولا أجر، فهو أيضاً ظلم لأنه إضاعة خصوص المسامحة وإخراجها في معرض المعارضة)[1].

تفسير مفردات التقابض في الأحاديث:

وردت عدة ألفاظ دالة على التقابض، فمما جاء: يدا بيد، وهاء وهاء، وبيع غائب بناجز، ولا تفترقا وبينكما شيء.

أولاً: يدا بيد:

وردت في قولُ النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر... مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[2].

معنى يدا بيد: أي خذه حالا في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر دون نساء وتأخير وإنما مقابضة[3].

وقد جعل النبي ـ صلى الله عليه و سلم لفظ يدا بيد مقابل النساء فقال: «إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح»[4].

وقال سيبويه: (وأما بايعته يداً بيد،.. ـ أراد ـ أنه بايعه ويده في يده، ـ فـ ـ أراد أن يقول: بايعته بالتعجيل، ولا يبالي أقريباً كان أم بعيداً)[5].

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين (٤/ ٩٧ ـ ٩٨).

(٢) رواه مسلم، الصحيح (٣/ ١٢١٠)، كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ وينظر: حديث البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم (٢/ ٧٢٦)، كتاب البيوع: باب التجارة في البر.

(٣) ينظر: القاري: علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٣/ ٣٠٧)، بومبي: أبناء مولوي محمد، ويقول الهيتمي في تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٥): (يدا بيد أي: مقابضة).

(٤) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٢/ ٧٢٦)، كتاب البيوع: باب التجارة في البر، من حديث زيد بن أرقم والبراء ـ رضي الله عنهما.

(٥) سيبويه: عمرو بن عثمان، الكتاب (١/ ٣٩١)، ط ١، بيروت: دار الجيل.

ثانيا: هاء وهاء:

وردت في قول رسول الله صلى الله عليه و سلم (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء) [1] قال ابن بطال: (إلا هاء وهاء)، يعنى خذ وأعط [2]، أي مقول فيه عند المناولة ويعني مقابضة [3].

قال الخليل بن أحمد: (وهاء: حرف يستعمل في المناولة، تقول: هاء، وهاك، مقصور، فإذا جئت بكاف المخاطبة قصرت ألف «هاك» وإذا لم تجئ بالكاف مددت، فكانت المدة في «هاء» خلفا لكاف المخاطبة) [4].

ثالثا: لا تبيعوا غائباً بناجز:

جاءت في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) [5].

المراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر في المجلس.

---

(١) مسلم، الصحيح (٣/ ١٢٠٩) كتاب المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(٢) ابن بطال : علي بن خلف، شرح صحيح البخارى (٦/ ٢٦٠) ، ط ٢، الرياض : مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ولها لغات مختلفة كلها ترجع الى معنى خذ وهات في الحال، ينظر : ابن مفلح، المبدع (٤/ ١٤٨).

(٣) كما فسرها الخطابي، معالم السنن (٣/ ٤١٧).

(٤) الفراهيدي : الخليل بن أحمد، العين ص ٩٩٨، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

(٥) اتفق عليه الشيخان من حديث بِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ البخاري، الجامع الصحيح (٣/ ٧٤) كتاب البيوع : بَاب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، ومسلم، الصحيح (٣/ ١٢٠٨) ، كتاب المساقاة : باب الربا.

أما الغائب عند التعاقد فقط فالظاهر أنه غير مراد في الحديث بدليل الرواية الأخرى وفيها (.. إلا يدا بيد) [1]، قال النووي: (.. الشرط أن لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه: «ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز إلا يدا بيد») [2].

ومذهب المالكية مع حرفية النص من أنه لو عقدا بغائب عند العقد لم يصح [3]؛ خلافاً للشافعية كما تقدم عن النووي.

رابعاً: فافترقا وليس بينكما شيء:

هذا اللفظ قاله النبي ـ صلى الله عليه وسلم لابن عمر في حالة مقاصة فيأخذ ابن عمر ما له في ذمة غيره من غير جنس حقه، ونص الحديث عن بن عمر، قال: كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدارهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها فافترقتما وليس بينكما شيء) [4].

---

(١) وهي في صحيحمسلم (٣/ ١٢٠٨)، كتاب المساقاة: باب الربا.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١١) والرواية التي ذكرها في كتاب المساقاة: باب الربا.

(٣) ينظر: خليل، متن خليل، موجود مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٧).

(٤) رواه ابن حبان: محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان وتحقيق الأرناؤوط (١١/ ٢٨٧)، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، وصححه كذلك النووي في المجموع (٩/ ١٠٨-١٠٩)، وقد تقدم في أوائل المبحث الأول.

ففي الحديث فائدة أخرى وهي أن المتصارفين يحصل القبض بينهما إذا لم يبق على أحدهما للآخر شيءٌ.

الفرع الثالث: ضوابط التقابض والتفرق عند الفقهاء المتقدمين:

لم يُحدد الشرع القبضَ أو الافتراقَ؛ فوجب الرجوع للغة والعرف.

قال ابن قدامة: (والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقا لأن الشارع علق عليه حكما ولم يبينه فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز) [1]

وقال ابن نجيم: (وَأَمَّا التَّقَابُضُ فَالْمُرَادُ التَّقَابُضُ قبل الِافْتِرَاقِ بِأَبْدَانِهِمَا بِأَنْ يَأْخُذَ هذا في جِهَةٍ وَهَذَا في جِهَةٍ فَإِنْ مَشَيَا مِيلًا أو أَكْثَرَ ولم يُفَارِقْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَلَيْسَا بِمُتَفَرِّقَيْنِ) [2].

وضوابط القبض وتفريعاته متعددة، وتفاصيله متشعبة، ولذا حتى يُجلَى موضوع مفهوم القبض الشرعي نورد مسائل عشر؛ تنتظم في سلك التفريعات الآتية:

١) حصول التفرق المؤثر:

اشترط الجمهور عدم التفرق بالأبدان، فجعلوا التفرق المؤثر يحصل بالأبدان [3] :

---

(١) ابن قدامة، المغني (٤/ ٦).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (٥/ ٢٧٢)، ط ٣، مصر: البابي الحلبي، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

قال الشافعي: (وَلَا بَأْسَ بِطُولِ مَقَامِهِمَا في مَجْلِسِهِمَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصْطَحِبَا من مَجْلِسِهِمَا إلى غَيْرِهِ لِيُوَفِّيَهُ لِأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ لم يَفْتَرِقَا وَحَدُّ الْفُرْقَةِ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا)[1].

وقال ابن قدامة: (يجزئ القبض في المجلس وان طال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضاه عنده جاز)[2].

بينما اشترط المالكية عدم طول المجلس قبل التقابض خلافاً للجمهور.

ومثَّل الدسوقي لعدم الطول باسْتِقْرَاضِهِ مِمَّنْ بِجَانِبِهِ من غَيْرِ قِيَامٍ، فقال ـ رحمه الله ـ: (حَاصِلُهُ أَنَّهُ إذَا حَصَلَ التَّأْخِيرُ اخْتِيَارًا فَإِنْ حَصَلَتْ مُفَارَقَةُ الْأَبْدَانِ مِنْهُمَا أو من أَحَدِهِمَا ضَرَّ ذلك اتِّفَاقًا إنْ كان التَّأْخِيرُ كَثِيرًا وَإِنْ كان التَّأْخِيرُ قَلِيلًا ضَرَّ أَيْضًا لَكِنْ على الْمَشْهُورِ خِلَافًا لِمَا في الْعُتْبِيَّةِ وَإِنْ لم تَحْصُلْ مُفَارَقَةُ أَبْدَانٍ ضُرَّ إنْ كان التَّأْخِيرُ كَثِيرًا على الْمَشْهُورِ وَإِنْ كان قَلِيلًا فَلَا يَضُرُّ اتِّفَاقًا وَذَلِكَ كَاسْتِقْرَاضِهِ مِمَّنْ بِجَانِبِهِ من غَيْرِ قِيَامٍ وَأَمَّا إنْ حَصَلَ التَّأْخِيرُ غَلَبَةً ضَرَّ مُطْلَقًا قَلِيلًا كان أو كَثِيرًا خِلَافًا لِابْنِ رُشْدٍ الْقَائِلِ بِعَدَمِ الضَّرَرِ مُطْلَقًا كان التَّأْخِيرُ غَلَبَةً قَلِيلًا أو كَثِيرًا)[3].

٢) يضر التفرق بالأبدان مطلقاً سواء كان زمن التفرق قليلاً أم كثيرا:

وتقدّم إطلاق ضرر التفرق بالأبدان سواء كان يسيرا أم كثيرا وفي قول مرجوح عند المالكية أن التفرق القليل لا يضر؛ يقول

---

(١) الشافعي: الأم (٣/ ٣١)، وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٠٩).

(٢) المقدسي، الشرح الكبير (٤/ ١٦٥).

(٣) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٣/ ٢٩).

الدسوقي: (.. فَإِنْ حَصَلَتْ مُفَارَقَةُ الْأَبْدَانِ مِنْهُمَا أو من أَحَدِهِمَا ضَرَّ ذلك اتِّفَاقًا إنْ كان التَّأْخِيرُ كَثِيرًا وَإِنْ كان التَّأْخِيرُ قَلِيلًا ضَرَّ أَيْضًا لَكِنْ على الْمَشْهُورِ خِلَافًا لِمَا في الْعُتْبِيَّةِ..) [١].

٣) لا يضر عدم وجود النقدين عند التعاقد إذا أحضراه قبل التفرق وتقابضا:

قال ابن عابدين: (قال أحدهما للآخر بعتك درهما بدرهم وقبل الآخر ولم يكن عندهما شيء ثم استقرض كل منهما درهما من ثالث وتقابضا قبل الافتراق صح) [٢]

وعند المالكية تضر غيبة النقدين وإن لم يطل زمن إحضاره، فإن غاب أحد النقدين فقط جاز إن لم يطل.

وقد مَثَّل في الشرح الكبير عدم الطول بها إذا استقرضه ممن بجانبه أو حل صرته أو فتح صندوقه من غير تراخ كثير [٣].

٤) حصول التقابض من غير المتعاقد:

تقدم أن التقابض يحصل عند قبض العاقدين الثمن والمثمن قبل أن يتفرقا، ويكفي حصول القبض من الوكيل إذا حصل القبض قبل مفارقة العاقد الأصلي للمجلس كما قرر الشافعية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية [٤].

(١) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٣/ ٢٩).
(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٣٩٠).
(٣) الدردير، الشرح الكبير (٤/ ٤٧) في نسخة حاشية الدسوقي.
(٤) ينظر: النووي، المجموع (٩/ ٥٠٦)، والدسوقي، حاشيه على الشرح الكبير (٤/ ٤٦)، وابن مفلح، المبدع (٤/ ١٥١).

ومقابل المعتمد ثلاثة أقوال؛ قال الدسوقي: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ أَقْوَالٍ أَرْبَعَةٍ قِيلَ إنَّ التَّوْكِيلَ عَلَى الْقَبْضِ لَا يَضُرُّ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ الْوَكِيلُ شَرِيكًا أَوْ أَجْنَبِيًّا قَبَضَ بِحَضْرَةِ مُوَكِّلِهِ أَوْ فِي غَيْبَتِهِ، وَقِيلَ: إنَّهُ يَضُرُّ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إنْ كَانَ شَرِيكًا فَلَا يَضُرُّ، وَلَوْ قَبَضَ فِي غَيْبَةِ مُوَكِّلِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ شَرِيكٍ ضَرَّ إنْ قَبَضَ فِي غَيْبَةِ مُوَكِّلِهِ، وَإِنْ قَبَضَ بِحَضْرَتِهِ فَلَا يَضُرُّ وَقِيلَ: إنْ قَبَضَ بِحَضْرَةِ مُوَكِّلِهِ فَلَا يَضُرُّ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ شَرِيكًا أَوْ أَجْنَبِيًّا، وَإِنْ قَبَضَ فِي غَيْبَتِهِ ضَرَّ مُطْلَقًا وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، كَذَا قَرَّرَ شَيْخُنَا) [1].

٥) الاكتفاء بالنقد المودع أو المغصوب عن القبض:

صرح الحنفية بعدم الاكتفاء بوجود الوديعة عند الوديع وفي الغصب يكتفى بها.

قال في رد المحتار (وَفِي الْبَحْرِ عَنْ الذَّخِيرَةِ لَوْ اشْتَرَى الْمُودِعُ الْوَدِيعَةَ الدَّرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ وَافْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يُجَدِّدَ الْمُودِعُ قَبْضًا فِي الْوَدِيعَةِ بَطَلَ الصَّرْفُ، بِخِلَافِ الْمَغْصُوبَةِ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْغَصْبِ يَنُوبُ عَنْ قَبْضِ الشِّرَاءِ بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ اهـ) [2].

واعتمد الحنابلة صحة الصرف بالنقد المودع بشرط التيقن أو الظن بوجوده.

قال ابن قدامة: (إذَا كَانَ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ دِينَارٌ وَدِيعَةً، فَصَارَفَهُ بِهِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بَقَاؤُهُ، أَوْ مَظْنُونٌ، صَحَّ الصَّرْفُ. وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ غَيْرُ

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٠.

(٢) ابن عابدين : رد المحتار على المختار شرح تنوير الابصار –(٥/ ٢٧٣).

مَوْجُودٍ، لَمْ يَصِحَّ الصَّرْفُ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَعْدُومِ. وَإِنْ شَكَّ فِيهِ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَصِحُّ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومِ الْبَقَاءِ. وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ) [1].

٦) التفرق بغير اختيار: ومنه حالتان: الأولى التفرق لإكراه أو نسيان أو جهل، والثانية لأمر غلبهما.

أ) التفرق لإكراه أو نسيان أو جهل:

اختلف متأخرو الشافعية في أثر الافتراق بغير اختيار على صحة عقد الصرف؛ فنص ابن حجر الهيتميعلى أن التفرق مَعَ الْإِكْرَاهِ أو النسيان أو الجهل مبطل لعقد الصرف [2]، وقال الرملي والخطيب الشربيني إن التفرق مع الإكراه غير مبطل [3].

وصرح في ابن حجر في شرح العباب ببطلان العقد بالتفرق لنسيان أو جهل [4].

ب) التفرق بسبب أمر غلبهما:

المعتمد عند المالكية إذا حدث ما يحول دون القبض وكان بغير اختيار العاقدين فالعقد باطل، وفي قول ثان عن مالك أن العقد لا يبطل.

---

(١) المغني (٤/ ٤٤).

(٢) ذكر الإكراه في التحفة وفي شرح العباب ذكر النسيان والجهل ينظر : الهيتمي : تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني عليه (٤/ ٢٧٥).

(٣) ينظر : الهيتمي : تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني عليه (٤/ ٢٧٥) وعبارة الشرواني : (عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي وَمَحَلُّ الْبُطْلَانِ بِالتَّفَرُّقِ إذَا وَقَعَ بِالِاخْتِيَارِ فَلَا أَثَرَ لَهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّ تَفَرُّقَهُمَا حِينَئِذٍ كَالْعَدَمِ خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ السُّبْكِيُّ عَنْ الصَّيْمَرِيِّ اهـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر فَلَا أَثَرَ لَهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يَضُرُّ مَعَ النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ وَبِهِ جَزَمَ سم وَقَوْلُهُ: لِأَنَّ تَفَرُّقَهُمَا إلَخْ أَيْ ثُمَّ إذَا زَالَ الْإِكْرَاهُ اُعْتُبِرَ مَوْضِعُهُ سم عَلَى حَجّ اهـ ع ش).

(٤) يَنظَر النقل عنه : العبادي : ابن قاسم في حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر (٤/ ٢٧٥) في نسخة طبعة حاشية الشرواني.

قال المواق: (أَوْ غَلَبَةٌ ـ أي يبطل ـ سَوَاءٌ غُلِبَا مَعًا عَلَى التَّأْخِيرِ كَمَا لَوْ غَشِيَهُمَا لَيْلٌ أَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا سَيْلٌ أَوْ غُلِبَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا بِهُرُوبِ صَاحِبِهِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ قَاصِدًا هُرُوبَهُ فُسِخَ الْعَقْدُ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ... وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي مَسْأَلَةِ الْقِلَادَةِ الْوَاقِعَةِ فِي رَسْمِ حَلَفَ لَيَرْفَعَنَّ أَمْرًا مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الصَّرْفِ وَذَكَرَهَا فِي الْمُدَوَّنَةِ وَرَجَّحَ ابْنُ يُونُسَ هَذَا الْقَوْلَ...)[1].

٧) اختيار سقوط خيار المجلس:

اختلف العلماء فيما إذا تخاير المتعاقدان ـ أي اختارا لزوم العقد وعدم فسخه بخيار المجلس ـ قبل التقابض فقيل هو كالتفريق فيبطل العقد، وهذا مذهب الحنابلة واعتمده النووي، ووافقه الرملي والخطيب[2].

وقيل بصحة العقد إذا اختارا لزوم العقد قبل التقابض بشرط حصول التقابض قبل التفرق، واعتمده من الشافعية ابن حجر الهيتمي[3].

٨) قبض بعض النقد المعقود عليه:

لوقبض بعض النقد الذي بيع، كما لو اشترى ديناراً بريالات، وقبض نصف دينار؛ فيصح العقد في الجزء المقبوض عملا بقاعدة صحة تفريق الصفقة، وهو معتمد الشافعية، وخالف الحنابلة فاعتمدوا بطلان جميع المبيع[4].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٠٧).
(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع (٤/ ١٥٣)، والنووي، المجموع (٩/ ٥٠٧).
(٣) ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٥).
(٤) ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٥)، وابن مفلح، المبدع (٤/ ١٥٠).

٩) في تصرفات تنافي القبض:

أورد الفقهاء تأثير بعض تصرفات المتعاقد؛ فجعلوها من متممات القبض.

قال ابن عابدين: (وتفرع على اشتراط القبض أنه لا يجوز الإبراء عن بدل الصرف ولا هبته ولا التصدق به)[1].

ومثال الإبراء ـ أي المسامحة ـ عن بدل الصرف أي يسلم أحدهم الثمن ويسامحه الآخر، وهبته أي أن الآخر وهب له المقابل ونحوه التصدق به عليه.

وقال الشبراملسي الشافعي: (قَوْلُهُ: فَلَا تَكْفِي نَحْوُ حَوَالَةٍ) [2] وَمِنْهُ الْإِبْرَاءُ وَالضَّمَانُ لَكِنَّهُ يُبْطِلُ الْعَقْدَ بِالْحَوَالَةِ وَالْإِبْرَاءِ لِتَضَمُّنِهِمَا الْإِجَازَةَ، وَهِيَ قَبْلَ التَّقَابُضِ مُبْطِلَةٌ لِلْعَقْدِ، وَأَمَّا الضَّمَانُ فَلَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ بِمُجَرَّدِهِ، بَلْ إنْ حَصَلَ التَّقَابُضُ مِنْ الْعَاقِدَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ فَذَاكَ وَإِلَّا بَطَلَ بِالتَّفَرُّقِ) [3].

١٠) التعاقد عن بعد:

لا يثبت المجلس مع إرسال رسول، ومن ثَم لا يتم التقابض مع بُعد الأبدان.

قال في رد المحتار: (وفي البحر لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو وهو بعيد لم يجز لأنهما مفترقان بأبدانهما)[4].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٥/ ٢٧٢).
(٢) سيأتي تفصيل القول في الاكتفاء بالحوالة عن القبض.
(٣) الشبراملسي: حاشيته على نهاية المحتاج (٣/ ٤٢٥).
(٤) ابن عابدين، رد المحتار (٥/ ٢٧٢).

وقد تقدم الكلام عن حكم عقد الصرف مع بعد المتعاقدين بأبدانهما، والتقائهما بأصواتهما فقد أو بالصوت مع رؤية كلٍّ منهما الآخر عبر الوسائل الحديثة.

وتقدم ـ أيضاً ـ قرار مجمع الفقه بعدم جواز عقد الصرف بوسائل الاتصال.

كما تقدم أن الباحث قد أبرز بعض الجوانب التي يمكن أن نستنتج منها حكماً آخر، لكنه لتهيب الموقف، وعدم الأهلية أحال الأمر لأهل الشأن[1].

ويرى الباحث أن هناك مسالكَ قد يمكن بها تجويز إجراء عقد الصرف عبر وسائل الاتصال إذا تم التقابض في مجلس المتصلين؛ وسواء كان التقابض حقيقياً عبر الوكلاء أو حكمياً عبر حسابات المتعاقدَين في البنوك، ولا يوجد في الأحاديث ما يلزم بوجود الأبدان مع بعضها بل إن الأحاديث مصرحة بلوزم الانتهاء من العملية كما في حديث ابن عمر: (...فافترقتما وليس بينكما شيء)[2]، وأما شرط وجود الأبدان فهو اجتهاد وقتي ذهب اليه المجتهدون في عصرهم لتصورهم اللزوم بين التقابض والأبدان، دون أن يتصوروا إمكانية التقابض المباشر مع العلم بل والصورة في الوقت الحاضر؛ فليتأمل.

---

(١) تقدم بعض ذلك في مبحث الأركان في الصيغة.

(٢) ابن حبان : محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان وتحقيق الأرناؤوط - (١١/ ٢٨٧) ، ط ٢، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، وصححه كذلك النووي في المجموع (٩/ ١٠٨-١٠٩).

وقد جوز إجراء عقد الصرف بواسطة الاتصال الألكتروني بعض المعاصرين بشرطه وهو التقابض[1].

١١) أثر الصنعة في شرط التقابض:

جمهور العلماء على عدم تأثير الصنعة في سقوط شرط التقابض.

واختار ابن تيمية وابن القيم تأثيرها، وعليه يجوز عندهما بيع الذهب أو الفضة غير المصوغين بحلي مصوغ من جنسهما مع التأخير في قبضهما أو قبض أحدهما حيث أنهما بصنعتهما صارا كالسلعة.

وتقدم ذكر نصوصهم ومناقشة ذلك فلينظر[2].

وما ذكر من الحاجة إلى البيع بالدين حيث لا يوجد مع مشتري الحلي نقدٌ وأراد شراءه ديناً؛ فيكن إيجاد أي طريقة يمكن تحويل معاوضة البيع إلى قرض أو تبادل حتى يحصل التبادل من الطرفين؛ ومن ذلك كما تقدم قيام البائع بإقراض المشتري المبلغَ المطلوب ثم يرجعه المشتري للبائع كثمن للحلي[3].

وكذلك الحال بالنسبة للصفقات الكبيرة والتي قد تعتمد على الآجل؛ قد تقدم قولنا أنه لا مجال للسماح لأن المبالغ الكبيرة أولى بالمنع، لما يترتب

---

(١) منهم الدكتور : حسن محمد بودي في كتابه : التعاقد عبر الإنترنت ـ دراسة فقهية مقارنة ـ ينظر ص ١٢٤، المحلة الكبرى ـ مصر ـ: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م، وسيأتي بيان حكم القيد المصرفي.

(٢) فلينظر كل ذلك في مبحث ما يدخل من النقد في عقد الصرف، وذكرنا هذه المسألة ـ هنا ـ للتذكير بها فقط.

(٣) وقد تقدم التدليل على صحة مثل هذه وأنها لا تدخل في حديث النهي عن سلف وبيع ؛ فلينظر في مبحث ما يدخل من النقد فيعقد الصرف.

عليها من احتمال أكبر للنزاع، وكونها أبلغ أثراً على الاستقرار النقدي الذي قدمنا أنه من مقاصد التشريع في عقد الصرف.

الفرع الرابع: صور القبض المجزئ في عقد الصرف:

نصت السنة النبوية على صُورٍ للقبض منها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يداً بيد، وهاء وهاء.

وقد ذكر الفقهاء عدداً من الصور التي رأوا اندراجها تحت الألفاظ الواردة في السنة، وفي هذه النقطة نبين صور القبض عند المتقدمين، ثم الصور الحديثة وبعدها نتطرق الى بيان ما يميل اليه الباحث.

أولاً صور التقابض في عقد الصرف عند المتقدمين:

يمكن تقسيم صور القبض إلى نوعين: قبض حقيقي، وقبض حكمي.

١) القبض الحقيقي: وله صورتان:

الصورة الأولى: الاستلام بالبراجم[١] :

المناولة هي الصورة المتبادرة من ألفاظ القبض في الأحاديث.

وتعني المعاطاة أي أن يعطي كلٌّ من التعاقدين ما عليه للآخر، وقد وصفها الحصكفيبالتقابض بواسطة البراجمأي باليد[٢].

---

(١) أي المناولة بالأيدي، قال في مختار الصحاح : (البُرجُمَةُ بالضم واحدة البَرَاجِم وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت) الرازي، مختار الصحاح ص ٣١.

(٢) ابن عابدين، الدر المختار شرح تنوير الابصار (٥/ ٢٧٢).

الصورة الثانية: وضعه في ما يلابسه كيده وجيبه:

صرح ابن عابدين أن من صور القبض في الصرف وضعه في ما يلابس المتعاقد الآخر وعبارته: (.. واشتراط القبض بالفعل لا خصوص البراجم حتى لو وضعه له في كفه أو في جيبه صار قابضاً)[1].

٢) القبض الحكمي:

يطلق القبض الحكمي على القبض الذي لا يدرك بالحس كتبادل الدينين[2]، ولم نجد له عند المتقدمين سوى صورة واحدة وهي قبض ما في الذمة بشروطه وأما التخلية ـ في عقد الصرف ـ فلم يصرح بها أحد من الفقهاء المتقدمين ـ فيما نعلم ـ أما التخلية فلم يذكرها المتقدمون في هذا الباب ـ بحسب علمنا ـ بل ذكرت في أبواب أخرى؛ ولبيان القبض الحكمي عند المتقدمين نورد مسئلتي قبض ما في الذمة ومسألة التخلية.

أ) قبض ما في الذمة:

عرفت الذمة بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه[3].

وأقرب تعريف لاستعمالات الفقهاء لمصطلح الذمة أنها: (محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه)[4].

---

(١) الحصكفي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (٥/ ٢٧٢).

(٢) ينظر : الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي ص ٥٣.

(٣) الكفوي : أيوب بن موسى، كتاب الكليات (١/ ٧١٣)، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

(٤) هو تعريف الأستاذ مصطفى الزقاء، ينظر كتابه : المدخل الفقهي العام (٣/ ١٩٠)، دار الفكر.

فتشغل الذمة إذا وجب على الإنسان شيء، فإن أداه تفرغت ذمته [1].

فإذا كانت ذمة أحد العاقدين في الصرف أو كلاهما مشغولة بدين للمتعاقد الآخر كمن عنده دينارٌ لآخر وأراد أن يعطيه الآخر ريالات فاختلف العلماء في جواز إسقاط ما عليه للآخر بمقابل نقد عيني أو بمقابل أن يسقط الآخر ما على الأول على طريقة المقاصة.

والخلاف مفروض فيما إذا كانت الذمة مشغولة بالدين قبل التعاقد بالصرف.

أما لو شغلت الذمة بدين جديد استجد بعقد الصرف؛ فهذا لا يجوز لأنه تأجيل في الصرف وذلك لا يجوز، ويطلق عليه الصرف على الذمة.

يقول الدسوقي: (الصرف على الذمة أي استحداث شيء في الذمة.. لم تَكُنْ الذِّمَّةُ مَشْغُولَةً بِشَيْءٍ قبل الصَّرْفِ وَالصَّرْفُ هو الذي أَحْدَثَ شُغْلَهَا بِخِلَافِ صَرْفِ ما في الذِّمَّةِ فإن الذِّمَّةَ مَشْغُولَةٌ فيه قبل الصَّرْفِ)[2].

وفي صرف ما في الذمّة هناك صورتان: أوّلهما صرف دين بعين حاضرة في مجلس العقد وقد جوّزه الشافعية [3] مثاله أن يكون عليه مائة ريال فيتفقا على أن يسلمه دولارا فيستلم في نفس المجلس،

---

(١) الجرجاني: علي بن محمد، ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ م.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٧).

(٣) قال النووي في المنهاج (.. ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز..) ص: ١٠٣، منهاج الطالبين، ط ١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

وهي نص حديث ابن عمر (أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم)؛ وقد نص الحنفية على عدم وجوب سعر السوق في ذلك اليوم بل يندب؛ قال الملطي:: (قوله: "بصرف يومكما أو بسعر يومكما" ليس بشرط في صحة البيع يعني المصارفة وإنما أمر بها لهضم صاحبه في ذلك إذ لا خلاف أن البيع يجوز بسعر يومهما وبأكثر وبأقل فالأمر ندب لا وجوب) [1].

والصورة الثانية: صرف الدينين أي صرف الدين مقابل دين على مدينه وفيه خلاف بين العلماء في هل يكتفى عن القبض ما في الذمّة على قولين:

القول الأول: يكفي قبض ما في الذمة:

وهو مذهب الحنفية والمالكية؛ وقيده المالكية بما إذا حل الدين.

قال السرخسي: (والحاصل أن المقاصة بدل الصرف بدين سبق وجوبه على عقد الصرف يجوز عندنا استحسانا إذا اتفقا عليه وفي القياس لا تجوز) [2].

وقال الدردير: في الشرح الكبير: (أو) كان الصرف (بدين) بأن يكون لأحدهما على صاحبه دراهم وللآخر عليه دنانير فيسقط الدراهم في الدنانير والمنع (إن تأجل) منهما بل (وإن) كان التأجيل (من أحدهما) [3].

---

(١) الملطي: يوسف بن موسى، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣٣٥)، بيروت: عالم الكتب.

(٢) السرخسي: المبسوط (١٤/ ٣٢).

(٣) الدردير: الشرح الكبير (٤/ ٤٧) مع نسخة حاشية الدسوقي.

وجوز الحنابلة اقتضاء أحد النقدين من الآخر إن حضر أحدهما والآخر في الذمة [1].

قال لابن قدامة: (يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم) [2].

واستدل لجواز صرف ما في الذمة بـأدلة منها:

دليل الاستحسان:

١) قال المبسوط: (ووجه الاستحسان أنهما لما اتفقا على المقاصة فقد حولا عقد الصرف إلى ذلك الدين ولو أضافا العقد إليه في الابتداء جاز بأن يشتري بالعشرة التي عليه دينارا ويقبض الدينار في المجلس فكذلك إذا حولا العقد إليه في الإنتهاء لأنهما قصدا تصحيح هذه المقاصة فلا طريق له سوى هذا وما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصود الكل واحدا) [3].

٢) حديث ابن عمر المتقدم في قوله: «.. كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدارهم.. » [4].

قال الشوكاني: (فيه ـ أي حديث ابن عمر ـ دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره إنهما غير حاضرين جميعا بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر) [5].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (١٥٦/٤).
(٢) ابن قدامة، المغني (٥١/٤).
(٣) السرخسي: المبسوط (٣٣/١٤).
(٤) رواه ابن حبان في صحيحه ؛ وصححه النووي في المجموع وقد تقدم في أوائل المبحث الأول.
(٥) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٢٥٥/٥).

وعلى هذا القول هل يقيد المقابل بسعر السوق في يوم المصارفة أو بحسب التراضي؛ قال الحنابلة بالأول والحنفية بالثاني.

قال ابن قدامة: (قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا يَقْضِيهِ إِيَّاهَا بِالسِّعْرِ. لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ يَقْضِيهِ إِيَّاهَا بِالسِّعْرِ، إِلَّا مَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، إِنَّهُ يَقْضِيهِ مَكَانَهَا ذَهَبًا عَلَى التَّرَاضِي؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فِي الْحَالِ، فَجَازَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْعِوَضُ عَرْضًا. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ قَوْلُ النَّبِيِّ: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا".

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ، وَمَسْرُوقًا الْعِجْلِيّ، سَأَلَاهُ عَنْ كَرِيٍّ لَهُمَا، لَهُ عَلَيْهِمَا دَرَاهِمُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا إِلَّا دَنَانِيرُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ بِسِعْرِ السُّوقِ. وَلِأَنَّ هَذَا جَرَى مَجْرَى الْقَضَاءِ، فَيُقَيَّدْ بِالْمِثْلِ) (1).

وتقدم ـ قبل أسطر قول ـ الملطي الحنفي: (قوله: "بصرف يومكما أو بسعر يومكما" ليس بشرط في صحة البيع يعني المصارفة وإنما أمر بها لهضم صاحبه في ذلك إذ لا خلاف أن البيع يجوز بسعر يومهما وبأكثر وبأقل فالأمر ندب لا وجوب) (2).

القول الثاني: لا تجوز المقاصة وصرف ما في الذمة:

وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول زفر من الحنفية، ونسبه ابن قدامة إلى ابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة (3).

---

(1) ابن قدامة، المغني (٤/ ٣٨).

(2) الملطي: يوسف بن موسى، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣٣٥)، بيروت: عالم الكتب.

(3) ينظر: السرخسي: المبسوط (١٤/ ٣٢)، وابن قدامة، المغني (٤/ ٥١).

قال الشربيني الشافعي: (وَلَا يَصِحُّ عَلَى دَيْنَيْنِ كَبِعْتُك الدِّينَارَ الَّذِي فِي ذِمَّتُك بِالْعَشَرَةِ الَّتِي لَك فِي ذِمَّتِي لِأَنَّ ذَلِكَ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ)[1]

وقال ابن قدامة: (إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما لم يصحو بهذا قال الليث)[2].

ويُستدل له بأدلة منها:

١) أحاديث القبض في بيع النقد بالنقد.

قال ابن بطال: (وفى هذا الحديث حجة للشافعيى قوله إن من كان له على رجل دراهم.

ولذلك الرجل عليه دنانير فلا يجوز أن يقاص أحدهما ماله بها له عليه، وإن كان قد حل أجلهما جميعًا لأنه يدخل فى معنى نهيه عليه السلام عن بيع الذهب بالورق دينًا؛ لأنه غائب بغائب)[3].

٢) و (لأن بالعقد المطلق يصير قبض البدلين في المجلس مستحقا وفي المقاصة تفويت القبض المستحق بالعقد فلا يجوز بتراضيهما كما لا يجوز الإبراء عن بدل الصرف والاستبدال به)[4].

ويرى الباحث أن في القول الأول ـ جواز صرف ما في الذمة ـ فسحة لنا للاستفادة منه في عمليات الصرف المعاصرة، والتي تكون في الغالب غير محسوسة القبض، وما حصل لابن عمر لم يكن قبضاً حسياً، فرغم

(١) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٥).
(٢) ابن قدامة، المغني (٤/ ٥١).
(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخارى (٦/ ٣٠٤)
(٤) السرخسي،المبسوط (١٤/ ٣٢).

أن معاملته كانت صرف نقود بنقود وشرطها القبض، لم يتم من أحد الطرفين قبض محسوس، بل يمكن تسميته بالقبض الحكمي.

وليست التخلية من صور القبض في عقد الصرف عند المتقدمين وبيان ذلك في الآتي:

ب) التخلية:

لم نجد من المتقدمين من صرح بأن التخلية من صور القبض في عقد الصرف.

وقد فهم بعضهم من عبارة المغني الآتية أن هناك قولا لأحمد [1].

ولا يرى الباحث أن قول أحمد في القبض في عقد الصرف بل هو في قبض المبيع في ثبوت أحكامه كالضمان، فلينظر وعبارة المغني: (وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز. لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل؛ فكان قبضا له كالعقار) [2].

ومثله قول ابن عابدين: (وحاصله: أن التخلية قبض حكما لو مع القدرة عليه بلا كلفة) [3].

---

(١) الثبيتي : سعود بن مسعد، القبض تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦ (١/ ٤٩٠).

(٢) ابن قدامة : المغني (٤/ ٩٠).

وقد قال الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي بعد تقريره لصورة التخلية في عقد الصرف، وبعد إيراده لمن ذهب الى ذلك قال : (أطلقوا في غير الصرف ولم أجد تقييدًا فيه) ، القبض تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامها، الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦ (١/ ٤٧٣).

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار (٥/ ٧٠).

فقد أطلق كون التخلية حكماً مع تقريره في موضع آخر أن التخلية لا تكون في الصرف [1]؛ ونص عبارة شرح الحصكفي - الذي حشا عليه -:

(وَالتَّقَابُضُ) بِالْبَرَاجِمِ لَا بِالتَّخْلِيَةِ (قَبْلَ الِافْتِرَاقِ) وَهُوَ شَرْطُ بَقَائِهِ صَحِيحًا عَلَى الصَّحِيحِ) [2].

ثانياً: الصور الحديثة للقبض:

أقر المعاصرون عدداً من صور القبض الحديثة، واعتبروها قبضاً شرعياً، وهي: القيد المصرفي، وتسليم الشيك وبطاقة الائتمان [3].

فقد نص مجمع الفقه الإسلامي على: (إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١ - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (٥/ ٢٧٢).
(٢) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار (٥/ ٢٧٢) مع الحاشية.
(٣) سيأتي تعريفها في الفرع القادم إن شاء الله تعالى.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف) [١]

كما أقر المجمع الفقهي أيضاً قيام الشيك مقام القبض واعتبار القيد المصرفي في حكم القبض عند استبدال عملة بأخرى [٢].

وذهب الدكتور وهبة الزحيليإلى اعتبار بطاقة الائتمان من صور القبض في عقد الصرف [٣].

ثالثاً: ما يميل إليه الباحث حول صور التقابض الحديثة:

في هذه المواضيع نتناول بيان الصور الحديثه مع التعقيب بما يميل اليه الباحث ـ والله الموفق.

١) القيد المصرفي:

القيد المصرفي هو تقييد مبلغ محدد لأحد الأشخاص في ذمة البنك.

وقد عُرف القيد المصرفي بأنه: (إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك) [٤].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٦، (١/ ٧٧١ ـ ٧٧٢)، الدورة مؤتمره السادس بجدة، ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

(٢) ينظر قراره في، حماد: نزيه، القبض الحقيقي والحكمي، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد ٦، (١/ ٧٣٥) الدورة مؤتمره السادس بجدة، ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

(٣) الزحيلي: وهبة، المعاملات المالية المعاصرة ص ٦٧.

(٤) الدبعي: عبدالله بن محمد، التخريج الفقهي للقيد المصرفي، رسالة دكتوراه من جامعة محمد بن سعود لسنة ١٤١٩هـ

وأما اعتباره قبضاً في عقد الصرف فيذهب أكثر المعاصرين ـ ومنهم المجامع كما قدمنا ـ إلى كون هذا القيد قبضاً شرعياً.

وذهب آخرونإلى منع كون القيد المصرفي قبضاً في الصرف، منهم الشيخ محمد الصالح العثيمين [1]، والدكتور محمد توفيق البوطي.

وعلل ـ توفيق البوطي ـ منعه بأن القيد يثبت الحق على الذمة أو تحمل ذمة فهو التزام الذمة لشيء فليس بقبض أصلا [2].

ويُرد عليه بأن النقود قد دخلت في ملك العميل ـ صاحب الحساب ـ وأصبح بإمكانه أن يتصرف فيها، ولم يعد هناك بينه وبين البنك أي شيء بخصوص عملية تبادل العملة هذه فإذا اشترى دولارات بريالات سعودية فلمتعد الريالت ملكه بل أصبح لديه دولارات.

وقد جعل ابن قدامة موضوع الصرف ـ عدم وجود علقة بين المتعاقدين.

قال ـ رحمه الله ـ (ما يشترط فيه القبض في المجلس كالصرف.. فلا يدخله خيار الشرط رواية واحدة؛ لأن موضوعها على أن لا يبقى بينهما علقة بعد التفرق) [3].

ويمكن الاستدلال على صحة العقد عند انتفاء العلقة بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم في معالجة قبض المتصارفين «**فافترقتما وليس بينكما شيء**» [4].

---

(١) عنه الدبعي، التخريج الفقهي للقيد المصرفي.
(٢) البوطي: محمد توفيق، البيوع الشائعة (ص ٣٦٢ـ٣٦٥)، ط ١ إعادة، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
(٣) ابن قدامة، المغني (٤/ ٢٤).
(٤) حديث ابن عمر رواه ابن حبان في صحيحه؛ وصححه النووي في المجموع وقد تقدم في أوائل المبحث الأول.

ميل الباحث [1] :

والذي يميل اليه الباحث هو التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: وجود حساب للعميل وإدخال البنك المبلغ في حساب العميل فيصح القبض لأن المبلغ المقيد بهذا الفعل أصبح مقابل الصرف [2] حيث أن هذا المقابل قد دخل في خصوصيات متعاقد الصرف ـ وهو العميل ـ فكان قبضاً حكمياً؛ وقد تقدم عن ابن عابدين أن وضع النقود في جيب المتعاقد يُعدّ قبضاً، وإذا انصرف المتعاقدان لم يبقَ بينهما في خصوص هذه المعاملة شيء.

الحالة الثانية: فيما إذا قيد المبلغ المصروف في سجلات البنك على أن لفلان كذا؛ فلا يحصل القبض من جهة العميل لا قبضاً حقيقياً ولا

---

(١) ميل الباحث الى جعل القيد المصرفي قبضاً شرعياً هو ما يتماشا مع السير الفقهي العام المعاصر ؛ ولكن عند النظر بعين الفحص والتعمق يظهر للباحث أن الموضوع يحتاج الى وقفات من قبل أهل الاختصاص والنظر وفيه إشكالات تجعل القول بأن القيد المصرفي قبضٌ شرعيٌ يحتاج الى تريث وتأمل ؛ ومن أهم إشكالاته أن القبض في عقد الصرف يعني انتفاء المديونية، أو ممكن نقول على حسب تعبير ابن قدامة وغيرة انتفاء العلقة بين المتعاقدين، وحقيقة القيد المصرفي أنه يعطي إضافة حسابية فقط كرقم للمتعاقد، أو يعطي ضمانات فقط. من هنا يأتي السؤال أين القبض ؛ فمثلا عندما سلمت البنك مائة ألف يمني فقام بتسجيل ألفي سعودي في حسابي ؟ فما الذي حصل ؟ قالوا فيه قبض عرفي ؛ قلنا كيف نحدد عرفاً في مقابلة نص صريح وما ذكره المتقدمون في القبض العرفي تجد في ماهية كل الصور حيازة واختصاص للمتعاقد، حتى وعاء المتعاقد في ما نقل عن الحنابلة. قالوا فيه قبض حكمي: قلنا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في صرف ما في الذمة ـ وهو قبض حكمي ـ قال ـ وليس بينكما شيء ـ فهل لم يبقَ شيء ألم تبقَ المديونية. ... وقالوا العقود التجارية والمصرفية قائمة على هذا؟ قلنا لو وصل الأمر لمرحلة الضرورة فهذه ها حكمها، وعندها نوضع حلاً فيه نوع من القبض ؛ ونستطيع ذكر عددٍ من الحلول على سطحيتنا ؟ وقالو تضييق في المعاملة يُقال لهم ألم يزد الشرع نفسه قيدا وتضييقا في عقد الصرف متميزا على بقي البيوع، ونحن هنا لا نطلب وقف عجلة المعاملة الدوارة بل ندعو أهل الشأن نطلب لإعادة دراسة الموضوع في صالات البحث المغلقة، وإيجاد البدائل الممكنة وترك غض الطرف عن حقيقة مثل هذه الأشياء قبل أن تأتي لنا آثار قد لا ندركها بنظرتنا المشدودة نحو إيجاد مسوغات للسير ؛ فالمديونية كما نعلم جميعا ـ هي العنصر الرئيس في أزمات عالمية خانقة بل ومفاجئة والله أعلم.

(٢) وقد قرر ذلك الدبعي في رسالته التخرج الفقهي للقيد المصرفي.

حكمياً؛ و علقت المعاملة لا زالت باقية بين المتعاقدين ـ في نظر الباحث ـ والقيد في السجلات هو إثبات حق وتوثيق وليس تسليما لجهة المتعاقد.

وعليه فمتى اعتبرنا القبض الحكمي قبضاً شرعياً؛ فتصح المعاملة في عقد الصرف بالقيد المصرفي ـ أو الحسابي ـ.

ولكن لا بد من الإشارة إليوجوب إتمام تقييد المبلغ في حساب العميل ـ صاحب الحساب ـ فعلاً وقت بقاء العميل عند الموظف الذي استلم النقد منه، أما إذا أرجأ الموظف القيد في حساب العميل، واكتفى برصده في كشفٍ مثلاً على أن يسجله في حسابه آخر الدوام؛ فلا شك في أن هذه العملية لا تعد قبضاً ولو حكمياً لأن دخول المقابل في ملك المتعاقد الثاني ـ صاحب الحساب ـ لم يتم؛ والذي تم هو مجرد توثيق حقه فقط والله أعلم، ومن ثَم نرى المالكية رغم لم يعمموا قاعدتهم ما جاوز الشيء يُعطى حكمه لتشمل عقد الصرف بينما يسروا في تسليم رأس مال السلم[1].

(١) ينظر : القرافي :، الذخيرة (٥/ ٢٣٠).
وبهذا يُرد ما ذهب إليه مجمع الفقه من اغتفار التأخير، وممن ذهب الى عدم اغتفار التأخير الباحث الدكتور عبد الله الدبعي وما أصوبه وأمتعه حين قال : (والذي أراه متفقاً مع مقتضى التقابض قبل التفرق من مجلس العقد الذي جاء في نصوص الأحاديث التأكيد عليه هو أن لا يغتفر في التقييد المصرفي أي مدة طالت أم قصرت أوأنه لابد أن يتم التقييد قبل مفارقة المستفيد للبنك ألأنه إذا كان لا يتسامح في القبض الحقيقي التأخير بعد التفرق ولو كان يسير فلأن يكون ذلك المنع في القبض الحكمي أولى أوأيضاً فإن منع المستفيد من التصرف في العملة المقيدة له خلال المدة المغتفرة يعود بالنقض على القول بأن التقييد المصرفي قبض حكمي يقوم مقام القبض في مجلس العقد بشروطه ؛ إذ كيف يعد قبضاً باتاً ثم يمنع أحد طرفي العقد من التصرف في العوض الذي قبضه حكماً ؟ فهذا - والحالة هذه - إما أنه تقييد لحرية المستفيد من التصرف في ملكه أوهذا منع بغير حق فلا وجه للقول به أوإما أنه لم يحصل بهذا الإجراء أثر القبض على الفور فلا يصح أن يعد قبضاً باتاً أوهذا هو المتفق مع حقيقته في الصورة المعروضة فلا يصح الاكتفاء به في الصرف - والله أعلم).

٢) تسليم الشيك[١] :

تقدم أن الشيك يُعرف بأنه: (ورقة تجارية يصدر فيها الشخص (الساحب) أمراً إلى المصرف (المسحوب عليه) بأداء مبلغ من النقود بمجرد الاطلاع عليها إلى شخص ثالث المستفيد أو لأمره أو لحامل الورقة)[٢].

توصيفه:

الشيك هو إذنٌ كتابي من جهة مالكه إلى آخر ـ وهو البنك في الغالب ـ بأن يعطي حامله أو من ذكر اسمه فيه أو المالك نفسه أي لصاحب الحساب[٣].

فهو في حقيقته إذنٌ بالصرف.

ويسبقه ـ في الغالب ـ وجود نقود في ذمة البنك تخص الآمر بالصرف.

أي أنه تحويل من صاحب الحساب للشخص المطلوب تسليمه النقود والمحال عليه هو البنك.

ومن ثم فالشيك يحمل خصائص الحوالة، إلا أنه يتخلف عنه وصف أساسي للحوالة وهو أن الآمر في الشيك يضمن سداده؛ وفي الحوالة ينتقل دين المستحق من ذمة المحيل ـ وهو الآمر في الشيك ـ إلى ذمة المحال عليه ـ البنك ـ

---

(١) تقدم في مبحث أركان عقد الصرف تعريف الشيك وتوصيفه وقد أعدنا ذكر بعض ذلك هنا حتى يكون توطئة للكلام الذي بعده.

(٢) كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ص ٢٥٧.

(٣) وقد يحصل العكس فيعطي العميل نقودا للبنك ويأخذ شيكات ؛ ينظر، القره داغي، مجلة مجمع الفقه العدد ٦ (١/ ٥٩٠).

يقول الشيخ ابن منيع في بحثه عن الشيك: (فإذا قيل بأن الشيك حوالة كان لهذا القول وجاهته ولم يرد عليه إلا مسألة ضمان الساحب قيمة الشيك حتى يتم سداده..)[1].

وقد حاولت الموسوعة الفقهية الكويتية الإجابة على هذا الاعتراض بأن الساحب يعتبر محيلاً بمبلغ الشيك وضامنًا سداده[2].

وهذا المسلك يمكن إسناده لما ذهب اليه الحنفية من أن المحيل ضامن لمال الحوالة في المآل لا في الحال[3].

وتبقى مشكلة أخرى وهي: أن الشيك يمكن للمحيل فسخه وإيقافه صرفه. إلّا أنّه من خلال قوانين التعامل بالشيكات لا يجوز رجوعه ويعتبر نافذا[4].

وقد يخرج ذلك على رأي الحنفية القائلين بأن الحوالة تقبل الفسخ، قال ابن عابدين: (وفي البزازية: والمحيل والمحتال يملكان النقض فيبرأ المحتال عليه)[5]، غير أن ظاهره أنهما يتفقان على الفسخ ولا ينفرد أحدهما[6].

---

(١) ابن منيع، حكم قبض الشيك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٦ ج ٦/ ٦٧٩.

(٢) عنهم ابن منيع السابق.

(٣) ينظر النقل عنهم : الموسوعة الكويتية (١٨/ ٢٢١) ، ط ٢، الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م.

(٤) ينظر القانون اليمني مادة ٥٦٣ قانون تجاري. وقد أكّد ذلك أستاذنا الدكتور أحمد شرف أفندي أستاذ القانون الإداري بجامعة صنعاء.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥/ ٤٨٢).

(٦) وهو ما فهمته عنهم الموسوعة الكويتية أيضاً ؛ تنظر : (١٨/ ٢٣٠).

وقد أوجدت الموسوعة الكويتية احتمالاً آخر بكون الشيك كالنقود، وعبارتها: (.. فإذا نظرنا إلى أن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنه يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيرًا وتحويلاً وأنها محمية في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعًا، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيكًا بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس. اهـ[1].

فإذا اعتبرنا الشيك نقداً؛ فقبضه يصير قبضاً حقيقياً لأنه محسوس.

وفي هذا المسلك صدرت فتوى من اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية أن قبض الشيك قبض لمحتواه[2].

كما سلك هذا المسلك أيضاً الدكتور السالوس إذ استند إلى أن العرف هو المستند الأساسي في كونه قبضا: (باعتبار أن الشيك هو الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية النقود المودعة في الحسابات الجارية بالمصارف)[3].

---

(١) عنهم ابن منيع، حكم قبض الشيك، وقد قرر ذلك أيضاً الدكتور السالوس ينظر كتابه : النقود واستبدال العملات ص ٩٦ عنه الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) ابن منيع ٦٨٩ .السابق.

(٣) السالوس : علي أحمد، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر (٢/ ١١٦٦) ، ط ١، الدوحة : دار الثقافة، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م.

ويرى الباحث بُعد هذا التوصيف وهو كون الشيك عملة لأن الشيك ليس نقداً لا عرفاً ولا اسماً ولا استعمالا كتداول ونحوه.

وحامله لا يتصور أن لديه نقوداً بل يتصور أن لديه صك سيمكنه من قبض النقود.

والفرق الأساس أن وظائف الأوراق النقدية ككونه وسيطاً لتبادل النقود وكونها وسيلة للدفع المؤجل، ومقياسا للقيمة ووحدة الحساب[1]، هذه الوظائف التي حصلت بموجبها النقود على أحكام الذهب؛ ليست تامة في الشيك، فوساطته محدودة جداً، كما أنه يندر كونها وسيلة للدفع المؤجل.

ومن ثَم فلا تحصل بتسليم الشيك التصفية النهائية بين المتعاقدين للعملية التعاقدية بل لا زال المقابل الذي ضمنه الشيك تحتمله المخاطر ولم يدخل بعدُ في ملك المستلم للشيك.

ولما تقدم يميل الباحث إلى أن الشيك يمكن أن يقوم مقام القبض في عقد الصرف[2] ويُكيف على أنه حوالة.

وبما أن في القضية غموضًا رأى الباحث بيان المسألة وتفصيلها في الآتي ـ والله المستعان ـ

---

(١) ينظر: الشمري، النقود والمصارف ص (٨ـ١٣).

(٢) إطلاق جعل الشيك قبضا في عقد الصرف مشينا فيه بحسب السير الفقهي العام للمعاصرين ومنهم مجمع الفقه ـ بشروطه ـ؛ وبعد النظر يجد المتأمل إشكالات متعددة في غير الشيك المصدق تحتاج إلى إعادة البحث من مجامع الاختصاص، وإنما استثنينا الشيك المصدق لأن فيه يتدخل طرف ثالث وهو البنك بين المتعاقدين وهذا الطرف الثالث ينهي العلقة بينهما ولعل الله الكريم أن ييسر لدراسة منفصلة آمين.

تكييف الشيك بالحوالة[1]:

يمكن وببساطة جعل العملية إحالة عادية من مشتري النقود ودافع الشيك على المحيل وهو المُصدر -البنك- ثم الإرسال من المصدر -البنك- للقيمة ولو الكترونياً إلى حساب المحتال ـ صاحب المحل ـ.

ولكن هذا ينبني على جواز الحوالة ببدل الصرف؛ وفي هذا خلاف وتفصيل، يحتاج إلى إفرادِ عنوان؛ وهو ما سنبينه في مسألة مستقلةفي مبحث حكم بطاقة الائتمان الآتي.

٣) بطاقة الائتمان:

عُرفت البطاقة الائتمانية في قاموس أكسفورد بأنها: (البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً)[2]

وتستعمل في كونها (تتيح لحاملها استعمال الائتمان الممنوح له من البنك الذي أصدرها أو من غيره، حيث يمنح البنك لحامل هذه البطاقة اعتمادا ماليا متفق على مقداره يسمح له بشراء احتياجاته في حدوده)[3].

وبطاقة الائتمان تشتمل في حقيقة التعاقد بها على ثلاثة عقود:

- عقد التزام من المُصدر للبطاقة لوفاء ما على مستخدم البطاقة فيما اشتراه أو استنفع بهذه البطاقة

---

(١) ينظر: الجعيد، أحكام الأوراق التجارية مبحث الشيك ص ٣١٢.

(٢) أبو سليمان: عبد الوهاب، البطاقات البنكية ص ٢٤، ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

(٣) عثمان: عبد الحكيم، أحكام البطاقات الائتمانية ص ٢٦، ط ١، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.

• وعقد بين المستخدم والمحل التجاري في شرائه للبضاعة أو استنفاعه كبيع عادي أو إجارة.

• وعقد بين المُصدر للبطاقة وصاحب المحل يلتزم بها المصدر بتسديد حساب المستخدم لها في حدودها[1].

وأثر هذه العقود أن (مسؤولية مصدر البطاقة تجاه حاملها هو الوفاء بالتزاماته المالية وتسديد ديونه في الحدود المتفق عليها التي تنشأ عن استخدام البطاقة)[2].

يتبين لنا من كل ما ذكرناه عن البطائق الائتمانية أن فيها الخصائص الآتية:

١) يدفع المحل التجاري سلعة كذهب أو عملة ورقية إلى المستخدم للبطاقة، وبالمقابل لا يدفع المستخدم شيئاً ولا يدخل في ملكية المحل أي مبلغ؛ بل يسجل للمحل ثمن السلعة على المُصدر للبطاقة

٢) ليس فيها قبض أصلا لا حقيقياً ولا حكمياً.

وعلى هذا ينتج بوضوح عدم جواز التعاقد بالربويات سواء في شراء الذهب بها أو العملات، لعدم وجود قبض من طرف المستخدم ـ المشتري ـ إلى جهة المحل ـ البائع ـ

والحل في نظر الباحث ـ القاصر ـ أن يتم تحويل الثمن المستحق إلى المحل عبر الشبكة الألكترونية لكن مع عدم شرط تحديد السفر

---

(١) أبو سليمان، البطاقات البنكية.

(٢) أبو سليمان، البطاقات البنكية ص ١٠٥.

للصرف ولا يترك لا للبنك ولا لأحوال أسعار يوم آخر[1]، أو يقوم المُصدر بتحويل مبلغ وإدخاله في حساب المحل، ويشترط أن يتم كل ذلك والمستخدم حاضر عند صاحب المحل في مجلس التعاقد.

إذن فضابط حصول القبض الشرعي في مسائل البنوك والقيود المصرفية والبطاقات هو دخول المقابل في ملك المتعاقدين ـ وهما في مجلس العقد ـ ولو بثبوته في حسابه تنزيلا على قاعدة القبض الحكمي.

وأما مجرد تثبيت أن له كذا أو وضعه في كشف لكي تُرحل لحسابه في وقت لاحق أو تحويل العملية إلى موظف يضع المبلغ في حساب العميل وهو في غرفة أخرى فلا يجوز لوقوع التفرق قبل التقابض.

وكل هذا ـ وما قدمناه في مسألة الشيك ـ ينبني على صحة الحوالة ببدل الصرف؛ وهو ما نحاوله في النقطة الآتية:

حكم الحوالة في عقد الصرف[2]:

اختلف العلماء في جواز الحوالة ببدل الصرف على قولين:

١) منع الحوالة في الصرف:

وهو ماذهب اليه المالكية والشافعية.

قال في مواهب الجليل: (قَالَ فِي رَسْمِ الْقِبْلَةِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الصَّرْفِ: لَا تَجُوزُ الْحَوَالَةُ فِي الصَّرْفِ وَإِنْ قَبَضَ الْمُحَالُ مِنْ

---

(١) الجنكو ص ٢٦٨.

(٢) حديثنا هنا عن الحوالة كعقد شرعي : وهي نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى، أما الحوالة بمعنى تحويل النقد الى بلد آخر فسيأتي الكلام عنها ـ إن شاء الله ـ في المبحث السادس ـ المتفرقات ـ.

المُحَالِ عَلَيْهِ مَكَانَهُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الَّذِي أَحَالَهُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ خِلَافًا لِسَحْنُونٍ فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ إِذَا قَبَضَ المُحَالُ مَا أُحِيلَ بِهِ مَكَانَهُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الَّذِي أَحَالَهُ اهـ) [1].

وقال تقي الدين السبكي: (لو أحال بالدنانير التى استحق فيها في الصرف قبل الافتراق على رجل حاضر فان لم يقبضها المستحق لها من المحال عليه حتى افترقا بطل الصرف وان قبضها في المجلس قبل الافتراق فوجهان حكاهما الماوردى (ان قلنا) الحوالة معاوضة لم يجز (وان قلنا) استيفاء جاز) [2].

٢) جواز الحوالة ببدل الصرف:

وله حالتان:

أ) شرط قبض الدين من المحال عليه:

وهو ظاهر مذهب الحنفية.

قال في البدائع: (وَعَلَى هذا الْحَوَالَةُ وَالْكَفَالَةُ بِبَدَلِ الصَّرْفِ أَنَّهُمَا جَائِزَانِ لِمَا قُلْنَا لَكِنَّ التَّقَابُضَ من الْجَانِبَيْنِ قبل تَفَرُّقِ الْعَاقِدَيْنِ بِأَبْدَانِهِمَا شَرْطٌ وَافْتِرَاقُ الْمُحَالِ عليه وَالْكَفِيلِ لَا يَضُرُّ لِمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ افْتَرَقَ الْعَاقِدَانِ بِأَبْدَانِهِمَا قبل التَّقَابُضِ من الْجَانِبَيْنِ بَطَلَ الصَّرْفُ وَبَطَلَتْ الْحَوَالَةُ وَالْكَفَالَةُ كما في السَّلَمِ) [3].

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٢/ ٣٩٣).

(٢) التقي السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب (١٠/ ٨٩).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٠٤).

ب) وإن لم يقبض المحتال الدينَ في مجلس العقد فهل يمكن القول بأن ثبوت دين المحتال ـ المستلم للشيك صاحب المحل ـ على المحال عليه وهو البنك، فهل هذا الثبوت يعد نافعا ولو على القول بالقبض الحكمي ـ

لأن الحوالة تبرئ المحيل من الدين وتنقل الدين إلى المحتال ـ وهو هنا صاحب المحل ـ حتى لو جحد المحال عليه الدين لم يرجع المحتال على المحيل لحصول الانتقال فعلاً.

قال الكاساني: (الحوالة مشتقة من التحويل وهو النقلأ فكان معنى الانتقال لازما فيهاأ والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في المحل الأول ضرورة)[1].

ويبدو ـ للباحث ـ أن الثبوت للدينِ يمكن الاستفادة منه ـ هنا ـ فنجعل الشراء بواسطة بطاقة الائتمان كحوالة بالثمن من المشتري ـ حامل البطاقة ـ لصاحب المحل على المُصدر للبطاقة -وهو البنك-.

وقد جعل ابن قدامة الحوالة بمنزلة القبض فقال ـ رحمه الله ـ: (الحوالة بمنزلة القبض؛ فكأن المحيل أقبض المحتال دينه فيرجع عليه به ويأخذ المحتال من المحال عليه وسواء تعذر القبض من المحال أو لم يتعذر)[2].

فإذا قلنا بجواز الإحالة ببدل الصرف على قول الحنفية، وجعلنا الثبوت في الذمة والدخول إلى ملكية المتعاقد كالقبض حكماً، عندها يمكن تخريج شراء الربويات تخريجاً على الحوالة، والله أعلم فلينظر.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣/ ٤٨).

(٢) ابن قدامة،المغني (٤/ ٣٣٧).

غير أن هذا واضح في بطاقة الائتمان المغطاة بحساب للعميل - المشتري - على الجهة المُصدرة، لان من شرط صحة الحوالة وجود دين للمحيل على المحال عليه.

أما إذا كانت البطاقة غير مغطاه فلا يجوز عقد الصرف بها، وهذا ما قرر مجمع الفقه ونصه: (لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة) [1]

غير أننا إذا أثبتنا تكييفها على الحوالة وجعلنا ثبوت الدين على المحال عليه - البنك - للمحتال - صاحب المحل - بمثابة القبض الحكمي، فإن شراء النقود بالنقود يجوز على مذهب الحنفية القائلين بعدم اشتراط وجود دين للمحيل - حامل البطاقة - على المحال عليه - البنك -

قال في البدائع: (.. تصح الحوالة سواء كان للمحيل على المحال عليه دين، أو لم يكن) [2].

والخلاصة أن الباحث يميل إلى أن القيد المصرفي والشيك وبطاقة الائتمان كلها تقوم مقام القبض في الصرف بشراء الذهب أو العملات بها.

ويشترط فقط في القيد المصرفي كون الحساب قد قيد للعميل ودخل في تصرفه والعميل موجود حاضر عند الموظف والله أعلم [3].

---

(١) عنهم أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة ص ٥٤١.

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٦).

(٣) تقدم في الهامش إشكالات أوردها الباحث في جعل القيد المصرفي كالقبض وأن الباحث قد أبرز إشكالات في غير الشيك المصدق وسيأتي تفصيل في مبحث الحوالة في المبحث السادس - المتفرقات -.

المطلب الرابع: الشرط الثالث: عدم اشتراط الأجل:

من لوازم القبض عدم ذكر أجل ـ أي تأخير ـ في العقد، ويُعبر عنه الشافعية بالحلول، ومثله اشتراط الأجل في مجلس العقد.

وقد صرح باشتراط هذا الحلول: الحنفية والشافعية.

قال الحصكفي: (ويشترط عدم التأجيل)[1].

واستدل لشرط عدم التأجيل في الصرف، بأحاديث القبض؛ فمن لوازمه التقابض عدم التأجيل.

يقول الهيتمي: (إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) أَيْ مُقَابَضَةً وَمِنْ لَازِمِهَا الْحُلُولُ غَالِبًا كَمَا مَرَّ بَلْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «عَيْنًا بِعَيْنٍ» وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي اشْتِرَاطِ الْحُلُولِ)[2].

غير أن الحنفية يصححون العقد إذا وقع القبض في المجلس.

قال الحصكفي: (ويصح مع إسقاطهما في المجلس) لزوال المانع)[3]

قال ابن عابدين ـ معلقاً عليه: (والظاهر أن المراد إسقاطهما بنقد البدلين في المجلس لا بقولهما أسقطنا الخيار والاجل، إذ بدون نقد لا يكفي وأنه لا يلزم الجمع بين الفعل والقول، ثم رأيت في القهستاني قال: فلو تفرقا من غير تقابض أو من أجل شرط خيار فسد البيع، ولو تقابضا في الصور قبل التفرق انقلب صحيحا اه)[4].

---

(١) الحصكفي، الدر المختار في شرح تنوير الابصار (٥/ ٣٩١)، وينظر: الرملي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٢٥)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج (٤/ ٢٧٥)، وينظر: الحصكفي: الدر المختار في شرح تنوير الابصار مع نسخة حاشية ابن عابدين. (٥/ ٣٩١).

(٣) الحصكفي، الدر المختار في شرح تنوير الابصار (٥/ ٢٤٧).

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المختار (٥/ ٢٧٤).

ولا يشترط جعل صيغة العقد على معينين، بل لو عقدا عليهما في الذمة؛ ثم قبضا قبل التفرق صح الصرف.

قال ابن مفلح: (الثاني: أن يقع ـ أي الصرف ـ على موصوف في الذمة، كقوله: بعتك دينارا مصريا بعشرة دراهم ناصرية، وقد يكون أحد العوضين معينا دون الآخر، وكل دلك جائز)[1].

وحاصل ما تقدم أن التأجيل لا يصح في عقد الصرف.

وقد ذكر المالكية صورة فيها تخفيف للإنظار وأطلقوا عليها المواعدة:

وتعني المواعدة: أن يتواعد العاقدان على صرف النقود في المستقبل سواء حصل العقد عند القبض أم اكتفي بالتواعد الأول[2].

قال في التاج والإكليل – مفصلا الخلاف عندهم فيها: (أما الخيار فلا خلاف أن الصرف به فاسد لعدم المناجزة بينهما وأما المواعدة فتكره فإن وقع ذلك وتم الصرف بينهما على المواعدة لم يفسخ عند ابن القاسم، وقال أصبغ يفسخ ابن عرفة كره مالك وابن القاسم المواعدة في الصرف ومنعها أصبغ وجوزها ابن نافع، قال اللخمي والجواز أحسن، قال ابن المواز من اشترى سوارين ذهبا بدراهم على أن يريهما لأهله فإن أعجباهم رجع إليه فاستوجبهما وإلا ردهما فقد خففه مالك وكرهه أيضا اهـ)[3].

---

(١) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (٤/ ١٥٢)، وينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٣٣).

(٢) قال الدردير في الشرح الكبير (٤/ ٤٧) مع الدسوقي: (حقيقة المواعدة بأن يقول أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلى السوق للصرف فيذهب معه الآخر ثم يجددان عقدا بعد النقد).

(٣) المواق، التاج والإكليل – مفصلا الخلاف عندهم فيها (٤/ ٣٠٩).

ولوجود الحاجة لعقد المواعدة في صرف العملات في عصنا في بعض الحالات كالمسافر الذي يريد أن يضمن بقاء سعر الصرف حتى يكفي مصاريفه والتاجر الذي يريد ضمان استقرار سعر العملة عند حلول الوفاء بالتزاماته؛ فقد حاول بعض الباحثين المعاصرين الاستناد لمثل قول ابن نافع واللخمي وغيرهما في تجويز عملية المواعدة بالصرف في المستقبل بالسعر الحاضر، ففيها وعد بالتسليم في المستقبل [1].

ويرى الباحث ـ بنظره الكليل ـ أن المواعدة إن كانت وعداً محضاً لا عقد فيه، فلا غبار عليه، فإنما هو وعد فإن حل الأجل وتراضيا على إنفاذ عقد فبها، وإن لم يتراضيا لم يحصل شيء لا أولا ولا آخرا.

فهذا جائز وهو ظاهر نص الشافعي في قوله: (وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشترى الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا) [2].

وهو يتماشى مع مسلك ابن حزم حيث قال: (والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة وفى بيع الفضة بالفضة، وفى سائر الاصناف الاربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا لان التواعد ليس بيعا، وكذلك المساومة أيضا جائزة تبايعا أو لم يتبايعالانه لم يأت نهى عن شيء من ذلك) [3].

---

(١) ينظر: حمود: سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص ٣٥١؛ عنه الباز، أحكام صرف النقود والعملات ص ١٢١.
(٢) الشافعي، الأم (٣/ ٣٢).
(٣) ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى (٨/ ٥١٣)، بيروت: دار الفكر.

وأما إذا عقدا عقد الصرف كمواعدة وأخرا القبض إلى مدة؛ فهذا بيّنٌ أنه يتنافى مع شرط القبض المجمع عليه [1].

سواء سميناه عقداً أم مواعدة، إذ أن العبرة في الجواز هو إنشاء العقد الجديد من عدمه.

وقد قرره الخرشي من المالكية فقال: (يفسد ـ عقد الصرف الناشئ عن مواعدة من غير إنشاء عقد كاذهب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا بدينار قال فيها ولكن يسير معه على غير مواعدة..) [2].

وما أصرح قول العدوي المالكي: (... وأما لو أراد أن يعقدا بعد ذلك فلا ضرر كأن يقول له سر بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جياداً تصارفنا أي أوقعنا عقد الصرف بعد ذلك يوافقه الآخر فلا ضرر فيه) [3].

فالمدار إذن في الحكم بصحّته على كونه غير عقد بيع في الأول.

وقد سئلت هيئة الرقابة الشرعية على بيت التمويل الكويتي عن مدى جواز الاتفاق على بيع وشراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدماً على أن تنفيذ العملية يتم في وقت لاحق ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد ؟

---

(١) ومن ثَم فقد حمل المالكية نصوص أئمتهم التي يظهر منها جواز القبض آخرا بما تم أولا ؛ فحملوها وحاولوا الجمع بينها حتى لا تخالف شرط القبض ينظر : الحطاب : محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٣٩) ، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) الخرشي : محمد، شرح مختصر خليل (٥/ ٣٨) ، بيروت : دار الفكر، وينظر : الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٠).

(٣) العدوي، حاشيته على شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٣٨).

فأجابت الهيئة: (مثل هذه المعاملة تعتبر وعداً بالبيع، فإن أنفذوه على الصورة الواردة في السؤال فلا مانع شرعاً وتنفيذ هذاالوعد يكون مشروعاً، ولكن إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع فيكون من قبيل بيع الكالئبالكالئ وهو ممنوع)[1].

والذي يميل إليه الباحث منع المواعدة في الصرف إذا تضمنت عقداً ابتدائياً أو مواعدة فيها قرائن العقد.

ويؤيد ذلك قرار مجمع الفقه؛ وفيه: (ثانيا: لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات، **ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها**. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة)[2]

وما يقال من حاجة التجار أو المسافرين إلى استقرار قيمة صرف العملة يمكن تلافيه بفعل خيارات متعددة تقلل من احتمال حدوث المحذور منها، وأما إنهاء المحذور فلا يكون بمثل هذا الطريق المشبوه شرعاً.

المطلب الخامس: الشرط الرابع عدم خيار الشرط:

اتفقت المذاهب الأربعة على عدم ثبوت خيار الشرط في عقد الصرف.

واختلفوا في صحة عقد الصرف إذا شرط فيه الخيار.

فقال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية يبطل العقد.

---

(١) عنهم الباز، أحكام صرف العملات ص ١٢٤ ـ ١٢٥، ينظر في تفاصيل الخلاف وأدلته وتطبيقها: عباس، أحكام صرف العملات (١٠٩ ـ ١٣١).

(٢) من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١/ ١٧٨)، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م.

قال الحصكفي: (وَيَفْسُدُ) الصَّرْفُ (بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَالْأَجَلِ) لِإِخْلَالِهِمَا بِالْقَبْضِ (وَيَصِحُّ مَعَ إسْقَاطِهِمَا فِي الْمَجْلِسِ) لِزَوَالِ الْمَانِعِ وَصَحَّ خِيَارُ رُؤْيَةٍ وَعَيْبٍ فِي مَصُوغٍ لَا نَقْدٍ)[1]

وخالف الحنابلة فقالوا بصحة العقد وبطلان الشرط.

قال في مطالب أولي النهى: (وَ (لَا) يَثْبُتُ خِيَارُ شَرْطٍ (فِيمَا قَبْضُهُ) أَيْ: قَبْضَ عِوَضُهُ (شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ).. لِاشْتِرَاطِ الْقَبْضِ وَثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ فِيهَا؛ يُنَافِي ذَلِكَ؛ فَيَلْغُو الشَّرْطُ وَيَصِحُّ الْعَقْدُ)[2].

---

(١) الحصكفي: رد المحتار (٢٠/ ٤١٣)، وينظر: المواق، التاج والإكليل (٤/ ٣٠٩)، والنووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٩٢).

(٢) الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٩٠).



المبحث الخامس
مبطلات عقد الصرف

من خلال الشروط والضوابط المتقدمة يمكن استخراج مبطلات عقد الصرف ـ بعد انعقاده ـ ولا نحتاج لتفصيل الكلام فيها حيث أن المذكور ـ هنا ـ هو نتاج تفصيل المبحث السابقة ـ وبيان المبطلاتفي الآتي:

١- وجود التفاضل بين النقدين من جنس واحد.

٢- التفرق قبل القبض:

أجمع العلماء على أن التفرق قبل القبض يفسد عقد الصرف وقد تقدم عن ابن المنذر في كتابه الإجماع قوله (أجمع كل من أحفظ من أهل العلم عنه أن المتصرفين إذا افترقا قبل أن يقابضا أن الصرف فاسد) [1].

ومن متعلقات التفرق، بطلان عقد الصرف لو تصرف أحد المتعاقدين في مبيعه فأخرجه عن ملكه قبل القبض.

٣- التخاير قبل التفرق:

اختلف العلماء في بطلان الصرف إذا حصل اختيار إمضاء البيع من المتعاقدين بإسقاطهما لخيار المجلس [2].

٤- موت أحد المتعاقدين أو كليهما

اختلف العلماء في بطلان عقد الصرف بموت أحد المتعاقدين.

---

(١) تقدم هذا النقل في مشروعية اشتراط القبض.

(٢) ينظر: تقدم في مفردات التقابض.

فقال الحنابلة ببطلان العقد وعلله ابن مفلح بعدم تمام العقد [1].

وقال الشافعية ينتقل الخيار إلى الوارث [2].

٥- استحقاق أحد البدلين:

إذا ثبت حقٌّ في أحد العوضين فأصبح العوض مستحقاً:

أي ثبت أن أحد البدلين ثبت أنه ملكٌ لغير المتعاقد؛ فصرح ابن عابدين ببطلان عقد الصرف، إلا إذا أجاز المستحق أو استرده المتعاقد من صاحب الحق.

قال في رد المحتار: (وَلَوْ اسْتَحَقَّ أَحَدَ بَدَلَيْهِ بَعْدَ الِافْتِرَاقِ فَإِنْ أَجَازَ الْمُسْتَحِقُّ وَالْبَدَلُ قَائِمٌ أَوْ ضَمِنَ النَّاقِدُ وَهُوَ هَالِكٌ جَازَ الصَّرْفُ، وَإِنْ اسْتَرَدَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ ضَمِنَ الْقَابِضُ قِيمَتَهُ وَهُوَ هَالِكٌ بَطَلَ الصَّرْفُ) [3].

٦- الهبة أو العفو عن بعضه:

اختلف الحنفية في إبطال عقد الصرف إذا وقعت الهبة بعده:

قال ابن عابدين: (فِي الْبَحْرِ لَوْ تَصَارَفَا جِنْسًا بِجِنْسٍ مُتَسَاوِيًا وَتَقَابَضَا وَتَفَرَّقَا ثُمَّ زَادَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ شَيْئًا أَوْ حَطَّ عَنْهُ وَقَبِلَهُ الْآخَرُ فَسَدَ الْبَيْعُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بَطَلَا وَصَحَّ الصَّرْفُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بَطَلَتْ الزِّيَادَةُ وَجَازَ الْحَطُّ بِمَنْزِلَةِ الْهِبَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَهَذَا فَرْعُ اخْتِلَافِهِمْ

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع (٤/ ١٥١).

(٢) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج مع المتن (٢/ ٤٥).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على المختار شرح تنوير الابصار (٥/ ٢٧٢).

فِي أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ الْمُتَأَخِّرَ عَنْ الْعَقْدِ إذَا أُلْحِقَ بِهِ هَلْ يَلْتَحِقُ، لَكِنْ مُحَمَّدٌ فَرَّقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالْحَطِّ، وَلَوْ زَادَ أَوْ حَطَّ فِي صَرْفٍ بِخِلَافِ الْجِنْسِ جَازَ إجْمَاعًا بِشَرْطِ قَبْضِ الزِّيَادَةِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ ا هـ..)[1].

٧- ثبوت عيب:

اختلف العلماء في بطلان عقد الصرف لثبوت عيب في أحد النقدين العوضين:

فقيل يبطل العقد وهو رأي عند الحنابلة:

قال في المبدع: (وإن. تقابضا ثم افترقا، فوجد أحدهما ما قبضه رديئا، بطل العقد في إحدى الروايتين) اختاره الخرقي وجمع، لأن قبض مال الصرف في المجلس شرط، ولم يوجد، لتفرقهما قبل قبض المعقود عليه، وظاهر المتن أنه يشمل ما إذا كان العيب من جنس المعقود عليه كالسواد في الفضة، والوضوح في الذهب، وما إذا كان من غير جنسه كالرصاص في الفضة ونحوه، والمذهب فيه البطلان وحمله في «الشرح» على الأخير، وشرط في «المغني» كون العيب من الجنس)[2].

وقيل لا يبطل عقد الصرف لثبوت عيب فيه.

وقد قرره في المحيط البرهاني فقال عن: (ابن سماعة عن أبي يوسف: أن الرد بالعيب بعد القبض لا يبطل الصرف، وكذلك الرد بخيار الرؤية، والرد بالعيب قبل القبض بمنزلة موت العبد قبل أن

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على المختار شرح تنوير الابصار (٥/ ٢٧٥).

(٢) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (٤/ ١٥٢).

يقبضه، وأما في الرد بخيار الشرط بعد القبض يرجع بالدنانير التي أعطاه بدل الألف درهم الثمن)[1].

غير أنه لو وجد بعض المبيع زائفا فعند الحنفية ينتقض في المزيف فقط[2].

٨- اشتراط عقد فاسد والمجلس قائمٌ:

اختلف العلماء في أثر الشرط الفاسد في مجلس العقد فعند أبي حنيفة والشافعية يبطل العقد.

وقال أبو يوسف ومحمد لا يلحق الشرط الفاسد بأصل العقد.

قال الحصكفي: (فَرْعٌ] الشَّرْطُ الْفَاسِدُ يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا..)[3].

---

(١) البخاري: محمد بن أحمد، المحيط البرهاني (٧/ ٤٧٦)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على المختار شرح تنوير الابصار (٥/ ٢٧٤).

(٣) الحصكفي، الدر المختار (٥/ ٢٧٤) مع نسخة حاشية ابن عابدين.

المبحث السادس
متفرقات

نتناول أحد أهم العقود المتعلقة بعقد الصرف ـ في الوقت الحاضر ـ ألا وهو: الحوالات.

الحوالات[1] :

يتم تحويل النقود من بلد إلى آخر بطرق متعددة وبكيفيات مختلفة من أهمها التحويل البنكي أو البريدي أو لدى الصراف العادي.

وله حالتان: فإما أن يطلب المالك تحويل نقوده إلى البلد الآخر بنفس جنس أو عملة النقد الذي سلمه.

وإما أن يطلب تحويل نقوده بجس آخر أو عملة أخرى كمن يدفع للصراف أو البنك ريالات يمنية على أن يحولها إلى الأردن دنانير أردنية [2].

والحالة الأولى لا تتعلق ببحث أحكام عقد الصرف لأنها ليست بيعا وتكييفها إما وكالة أو قرض سفتجة [3]؛ وقد فعلها بعض السلف [4]، ولا تخصنا ـ هنا ـ.

---

(١) لا نقصد بها الحوالة المعروفة شرعا وهي نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى ؛ بل نقصد الحوالة العرفية بمعنى تسليم المال في بلد واستلام مثله في بلد آخر ـ غالباً ـ ومثله التحويل الى نفس البلد ـ.

(٢) ينظر : الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي ص ٣٠٢.

(٣) يقول النووي : السفتجة لفظة أعجمية : كتاب يكتبه المستقرض للمقرض الى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٤٩) ، بيروت : الكتبالعلمية، وجاء في مجمع الأنهر : ((وَهِيَ الْإِقْرَاضُ) أَيْ أَنْ يُقْرِضَ إلَى تَاجِرٍ مَثَلًا قَرْضًا لِيَدْفَعَهُ إلَى صَدِيقِهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ) شيخي زاده : عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦/ ٣٦) ، دارإحياءالتراثالعربي، وينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ٢٤٧.

(٤) ينظر : البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة (٨/ ١٩٣)، ط ٢، دمشق: المكتبالإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

وإبعادها عن الصرف هو الظاهر لأن العملية ليس فيها قصد تبادل وهو موضوع عقد الصرف، كما أن ذلك يجنبنا مشكلة شرط توافر قبض العوضين ليصح العقد.

وأما الصورة الثانية وهو التحويل مع طلب صرف العملة فهي من موضوعنا وبيانه في الآتي:

تكييف تحويل النقد مع تغيير الجنس أو العملة:

يتضمن هذه العملية عقدان:

الأول يصرف العملة التي سلمها المالك إلى عملة أخرى أو جنس آخر.

العقد الثاني: هو العقد الذي يمكن بواسطته نقل النقود إلى البلد الآخر ويسلمها للشخص الذي حُولت له.

أوّلا: توصيف العقد الثاني:

وأقرب توصيف للعقد الثاني الوكالة [1]، فبعد أن يتم عقد الصرف واستبدال عملة بأخرى يوكل المالك ـ العميل ـ البنكَ أو الصراف بنقل وتحويل المبلغ إلى البلد الآخر وتسليمه إلى المستلم المعين.

فالوكالة هي: تفويض شخص ما له فعله إلى آخر لا ليفعله بعد موته.

والوكالة جائزة بالإجماع ويستدل لها بتوكيل النبي صلى الله علي وسلم لعروة البارقي في شراء الشاة.

وصورة الوكالة موجودة في مسألتنا هذه.

---

(١) وهو التوصيف المناسب لأعمال البنوك والصرافين ؛ لأنهم يأخذون مقابلا للتحويل فتكون وكالة بجعل ـ أي بأجر ـ.

وذهب إلى هذا التوصيف عدد من المعاصرين منهم وهبة الزحيلي[1] وعبدالرزاق الهيثمي في كتابه المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق[2].

إلا أن صيرورة المال بيد البنك وإمكانية التصرف فيه يجعل الأقرب أن توصف بأنها سفتجة لأن المال صار في معناه قرضاً، والعبرة في العقود بمعانيها[3]، وهذا ما يميل اليه الباحث وهو ما ذهب اليه الدكتور على محي الدين القره داغي[4].

ثانيا: توصيف العقد الأوّل:

وتسبق عملية التحويل التي وصفناها بالوكالة ـ في العقد الثاني ـ عملية أخرى وهي كما قدمنا صرف عملة المالك ـ العميل ـ إلى عملة أخرى، والحديث عنها في الآتي:

صرف العملة في الحوالة:

تبديل عملة بأخرى هو الصرف ويشترط فيه كما هو معلوم قبض العوضين:

وله كيفيات يمكن تصورها ومنها:

١ - جعل القبض حقيقياً بأن يعطي المالك نقوده إلى البنك ويستلم مقابلها نقوداً من العملة التي يريدها، ثم بعدها يسلم المالكُ عملته

---

(١) في كتابه المعاملات المالية المعاصرة ص ١٣٣.

(٢) ص ٣٠٥ ط ١، عَمان: دار اسامه، ١٩٩٨م.

(٣) ينظر في القاعدة: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٤٥).

(٤) ينظر بحثه: القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامه، مجلة مجمع الفقه العدد ٦ (١/ ٥٩٠).

الجديدة إلى البنك لكي يحولها إلى المكان المحدد؛ وهذه الكيفية لا لبس فيها وهي أفضل الطرق وأبعدها عن الملابسات والإشكالات[1].

٢- أن يدفع العميل أو المالك مبلغاً من النقود كي يستلم هو أو نائبه مقابلها بعملة أخرى في مكان آخر: ولها حالات:

أ- يعطيه مبلغاًمن الريالات السعودية ليستلم وكيله مبلغا من الريالات اليمنية من الصراف أو من وكيل الصراف؛ ويقوم الوكيل بالاستلام والموكل لا زال في مجلس التعاقد.

ب- يستلم هذا العميل أو وكيله مقابل الحوالة في وقت آخر بعد انفضاض مجلس العقد وذهاب الموكل من عند الصراف أوالبنك.

وحكم الحوالة ـ هنا ـ أنه في الحالات التي يثبت البنك عنده مقابل الصرف ويقيده في حساب العميل عنده، ثم يحولها؛ فهذا جائز بناءً على أن القيد المصرفي قبض[2].

وما ذهب اليه الشيخ الزحيلي من اعتبار استعداد البنك للإقباض قبضا يبدو للباحث بُعده إذ كيف يكون الاستعداد لفعل الشيء بمثابة الفعل نفسه، وقد قدمنا أن التخلية ليست من صور القبض في الصرف لبقاء العلقة بينهما كما عبر ابن قدامة ـ رحمه الله ـ.

ويمكن جعل تقييد المبلغ دون إدخاله في الحساب قبضاً عند طلب المالك صرف عملته وتحويلها إلى بنك آخر فكأنه حصل القبض لعدم وجود علقة بين العميل والبنك الأول؛ وهذا يتعلّق بجواز الصرف مع

---

(١) وقد اقترح هذه الطريقة: الدكتور محمد توفيق البوطي في كتابه البيوع الشائعة؛ ينظر: ص ٣٦٥.

(٢) وصرح بجوازها من المعاصرين: القره داغي،في بحثه القبض صوره وبخاصة المستجدة ص ٥٨٩.

الحوالة الشرعية؛ لأنّ البنك الآخر عنده حساب لهذا البنك أو حتّى لو لم يكن عنده حساب. ينظر: ص.. من هذا البحث.

أما إذا كان التحويل إلى فرع للبنك نفسه فلا يحصل القبض لأن العلقة –نقصد بالعلقة بقاء الارتباط بين المتعاقدين بما لم يتحقق حديث «وليس بينكما شيء» –لا زالت باقية بسبب عدم الانتقال إلى ذمة أخرى فذمة البنك مع فروعه واحدة[1] :

٣- أن يسلم العميل شيكاً ويطلب تحويل المبلغ الذي يحتويهإليشخص آخر بعملة أخرى

تقدم التدليل على أن قبض الشيك يعد قبضاً[2]، وعلى أن قبض مقابل الشيك بإثبات مبلغ الصرف وتقييده في حساب العميلً[3]، ثم تأتي وكالة الساحب البنك في التحويل - أو إقراضه المبلغ ليستلمه الآخر في بلد آخربطلب من العميلوتقدم اشتراط كون الشيك حالاً غير مؤخر القبض)[4].

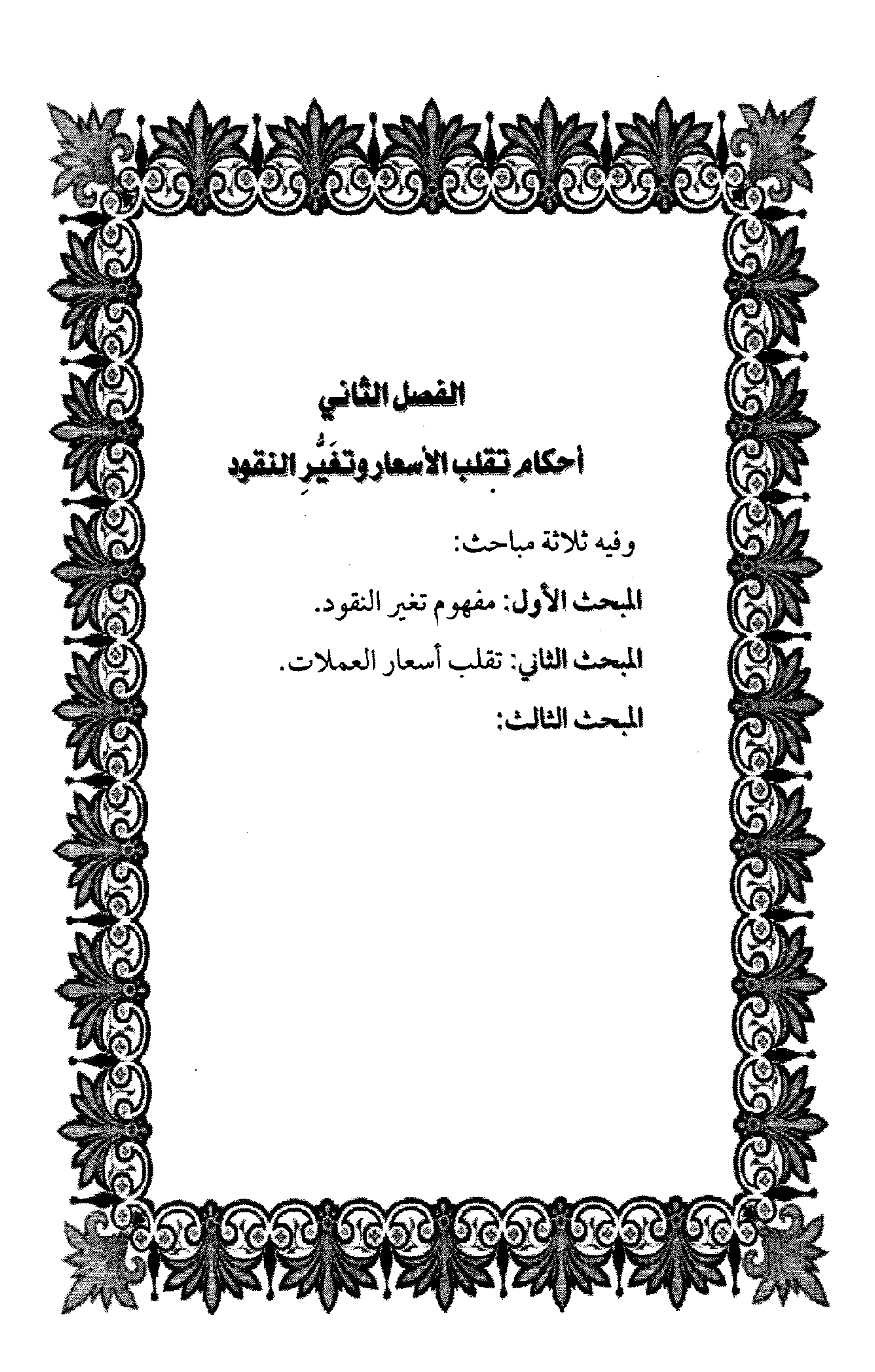
أما لو لم يكن للساحب حساب في البنك أو كان له حساب ولم يطلب وضع المبلغ في رصيده.

فلم يحصل قبض من طرف للعميل ومن ثَم فهذه مشكلة[5].

---

(١) ينظر في مسألة ذمة البنك مع فرعه : الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي ص ٣٠٢.
(٢) ينظر : مبحث شرط التقابض.
(٣) ينظر : مبحث شرط التقابض.
(٤) ينظر : مبحث شرط التقابض.
(٥) أضعها أمام الباحثين والخبراء.





الفصل الثاني

أحكام تقلب الأسعار وتغيُّرِ النقود

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم تغير النقود.

المبحث الثاني: تقلب أسعار العملات.

المبحث الثالث:



الفصل الثاني
أحكام تقلب الأسعار وتغيُّر النقود

كلما ابتعد المُعلِى عن الأس زاد اضطرابه وتعرض للانحدار والتردي، واختيارِ الناس الورقَ النقدي وسيطاً للتبادل وقيماً للمتلفات ومرتكزاً للتعامل؛ جعل علاقاتهم المالية والتزاماتهم العقدية تترجح وتتهاوى.

ففي عصرنا أزيل الأس المخلوق للتعامل والتبادل وهو الذهب ـ كما عبر أبو حامد الغزالي ـ [1]؛ إذ الذهب يمثل قمة الاستقرار والثبات؛ وقيمته في ذاته؛ فمهما تعرض لعوامل التعرية ظل ثابتاً ولم يتزحزح بَله أن يتآكل، كما أن معدنه العزيز النادر، وزينته المرغوبة من كل قادر، يجعله يتربع في عرش السلع الحياتية وإن أُبعد عن واسطة التعامل المالي.

بينما الورق النقدي أو الفلس النحاسي، ما إن يتعرض لنسمة عبير أو صيحة صفير إلا ويتأرجح ويضطرب.

وإذا كان ابن عابدين المتوفي في منتصف القرن الثالث عشر قد وصف حالة النقود في عصره فقال: (تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض النقود بالنقص) [2].

ولم تكن النقود ـ في زمانه ـ على وضعها الهش الذي هي عليه اليوم مشرفة على هوة سحيقة؛ لا تستند إلى الذهب ولا إلى الفضة.

---

(١) ينظر النقل في مبحث وظائف النقود.

(٢) ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل النقود، ضمن رسائل ابن عابدين (٢/ ٦٦)، بدون معلومات نشر.

فما بالك بزمننا وأوراقنا التي تتأثر فيه عملاتنا بمسابقة تافهة أو مناسبة فارغة فضلاً عن الحرب أو الأزمات السياسية.

ومن باب أولى أن تنحدر للهاوية بالأزمات الاقتصادية.

فعلى سبيل المثال في يوم الاثنين ١٩/ ١٠/ ١٩٨٧ م بلغ مقدار الخسائر في أسواق الأوراق المالية ٥٠٠ بليون دولار ـ في هذا اليوم فقط ـ[١].

والعقود التي يبرمها الناس والتزاماتهم جلها له تعلُّق بالورق النقدي؛ ومن ثم ستتأثر أوجه النشاط الاقتصادي بزيادة قيمة النقد أو نقصانه.

وكل هذا دعا متفقهة هذا العصر لدراسة الموضوع في جلسات ومؤتمرات عدة.

ونحن في هذا البحث ـ المتواضع ـ نحاول جمع لب ما سطره المتقدمون وزبدة ما بحثه المعاصرون.

لنخرج إن شاء الله ـ تعالى ـ برؤية تجلي غموض المسألة وتجمع تشعباتها؛ ليسترشد الباحث، وينتفع المبتدئ، ويستفيد المنتهي.

وقد جعلنا الفصل في ثلاثة مباحث وخاتمة، أولها في توطئة ببيان مفهوم تغير النقد سواء إلى نقص أم إلى انتهاء بإبطاله، والمبحث الثاني في أحكام تقلب سعر العملات بالغلاء والرخص،والثالث في أحكام إبطال العملة.

نسأل الله عز وجل المعونة على العمل والهداية للصواب والميل عن الشطط آمين.

---

(١) ينظر: النشمي، عجيل، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٥ (١/ ١١٨٦).

المبحث الأول

مفهوم تغير النقود

يتناول المبحث مفهوم تغير النقود لغة واصطلاحاً في جزئي مركبه وهما التغير والنقد، ثم يتطرق إلى المصطلحات المتعلقة به.

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي:

تعريف التغير:

التغير في اللغة صيرورة الشيء على خلاف ما كان عليه وتحوله وتبدله إلى وضع آخر.

جاء في لسان العرب: (وتغيَّر الشيءُ عن حاله تحوّل وغَيَّرَه حَوَّله وبدّله كأَنه جعله غير ما كان)[1].

وهو نفس التعريف في الاصطلاح، قال الجرجاني: (التغير هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى)[2].

تعريف النقد:

تقدم تعريف النقد بشكل عام[3].

وأما ـ هنا ـ فيضيق مفهومه ليقتصر على النقد المتداول كعملة تبادل؛ فيدخل في مفهومه -هنا- النقود المسكوكة[4] كالدنانير الذهبية والدراهم الفضية، ويخرج عن مفهومه هنا التبر[5] والحلي والسبائك.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٥/ ٣٤)،، وينظر: الفيومي، المصباح المنير ص ٦٠.
(٢) الجرجاني: التعريفات (١/ ٨٧).
(٣) في المبحث الأول من الفصل الأول.
(٤) المسكوك أي النقد المصنوع كعملة؛ وهو مأخوذ من السكة وهي: القالب الذي تصب فيه النقود لتصنع من الذهب والفضة دنانير ودراهم، ينظر قلعجي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء - (١/ ٢٩٥).
(٥) تقدم تعريف التبر عند تعريف النقد في أوائل الفصل الأول.

وعليه يمكننا أن نعرف النقد ـ هنا ـ بأنه: (أداة يتداول في حرية من حائز إلى حائز آخر داخل المجتمع الاقتصادي سدادا لقيم السلع أو سدادا للديون أو غيرها من الالتزامات)[1].

ويشمل النقدُ ـ هنا ـ عملة الذهبَ والفضة والأوراق النقدية والعملة المساعدة كالفلوس النحاسية أو الفئات الحديدية الدنيا.

مركب عنوان المبحث وهو تغير النقد:

تغير النقد ـ في نظر البحث هذا ـ يعني الأحوال التي تحدث في النقد من تغيير؛ ويمكننا رصد ثلاث تغييرات هي: الإبطال ويُقصد به إلغاء من الحاكم أو العرف، والثاني الفقد ويعني انعدام النقد من التداول وأصبحت مفقودة، والتقليب: أي وقوع زيادة سعر العملة ونقصها.

وعليه يمكننا إيجاد تعريف لتغيُّر النقد بأنه: تحول النقد وتبدله عما كان عليه تحولاً كليا ببطلانه أو واقعياً بالفقد أو جزئياً بزيادة القيمة و نقصها.

ثانياً: مصطلحات متعلقة:

بما أن موضوع البحث متعلق بالاقتصاد رغم أن حدوده هو الفقه الإسلامي رأى الباحث بيان بعض المصطلحات الواردة كتوطئة عامة.

---

(١) عمر: حسين، الموسوعة الاقتصادية ص ٣٣٣، ط٤، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٢م.

التضخم:

(كل زيادة في التداول النقدي يترتب عليه زيادة في الطلب الكلي الفعال عن العرض الكلي للسلع والمنتجات في فترة زمنية معينة تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار) [1]

الكساد:

تترك المعاملة بالعملة في جميع البلاد [2]

الانقطاع (الفقد) :

قال ابن عابدين: (وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق وإن وجد في يد الصيارفة والبيوت هكذا في الهداية والانقطاع كالكساد كما في كثير من الكتب لكن قال في المضمرات فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع هو المختار) [3]

عملة:

الشكل القانوني للنقود التي تتداول في المجتمع وتتكون من النقود المعدنية وأوراق النقد (البنكنوت)، أما النقود فلها معنى أوسع إذ أنها تشتمل على الودائع المصرفية التي لدى البنوك

---

(١) عنية : غازي، التضخم المالي ص ٢٥، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.
(٢) ينظر : ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤/ ٥٣٣).
(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥/ ٣٩)

(الحسابات الجارية للعملاء) سواء كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل فضلا عن النقود المعدنية والبنكنوت [1]

القوة الشرائية:

هي كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بواسطة مبادلتها بوحدة نقدية واحدة في فترة زمنية معينة [2].

قيمة النقود:

هي القوة الشرائية لوحدة النقد؛ وتعني وحدة النقد العملة الوطنية [3].

---

(١) عمر : حسين، الموسوعة الاقتصادية ص ٣٣٣.
(٢) الشمري، النقود والمصارف ص ١٢ .
(٣) الشمري، النقود والمصارف ص ٧١.

المبحث الثاني

تقلب أسعار العملات

نتناول هذا المبحث في مطلبين أولهما في القول بعدم تأثير التقلب، والثاني في القول بتأثير، ونسبقهما بتوطئة لمفاهيم المفردات.

توطئة بالمفاهيم:

معنى التقلب:

قال في لسان العرب: (القَلْبُ تَحْوِيلُ الشيءِ عن وجهه قَلَبه يَقْلِبُه قَلْباً وقد انْقَلَب وقَلَبَ الشيءَ وقَلَّبه حَوَّله ظَهْراً لبَطْنٍ وتَقَلَّبَ الشيءُ ظهراً لبَطْنٍ) [1]

ولا يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ يقول المناوي في كتابه التعاريف: (التقليب تغيير الشيء من حال إلى حال) [2].

معنى الأسعار:

الأسعار جمع سعر، وهو المقدار الذي يَقُومُ عليه الثَّمَنُ، والمسعر هو الذي يُرْخِصُ الأَشياءَ ويُغْلِيها [3].

فتقلُّب الأسعار إذن: رخص السلع وغلاؤها بارتفاع قيمتها الشرائية وانخفاضها.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (١/ ٦٨٥).

(٢) المناوي : محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ١٩٩)، ط ١، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠ هـ.

(٣) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (١٢/ ٢٨).

فمدار التقلب هو الرخص والغلاء، وعليه فالحديث عن التقلب هو تناول مسألة الرخص والغلاء.

مفهوم الغلاء والرخص:

غلاء الشيء ارتفع وزاد ويقال غلا السعر إذا ارتفع،

وأما الرخص فضد الغلاء وهو النقص في الشيء ويقال: رَخُصَ السِّعْر يَرْخُص رُخْصاً فهو رَخِيصٌ [1].

وقد يحصل للنقود انخفاض أو ارتفاع، مما يترتب عليه رخص الأسعار في حالة الارتفاع، وغلاء الأسعار في حالة انخفاض قيمة العملة (وأصبح من المعتاد في الحياة الاقتصادية المعاصرة حصول تغييرات في مستوى الأسعار ودائماً ما تأخذ هذه التغييرات اتجاهاً صعودياً... أما انخفاضها فقد أصبح في الواقع نادراً) [2].

وهذا الانخفاض في قيمة النقود يؤدي إلى زيادتها وكثرة عرضها؛ ومن ثَم تقل كمية السلع المشتراة بها فيرتفع سعر هذه السلع.

ومن هنا قد ينشأ ما يسمى التضخم في العرف الاقتصادي الحالي.

والتضخم يُعرف بأنه: (كل زيادة في التداول النقدي يترتب عليه زيادة في الطلب الكلي الفعال عن العرض الكلي للسلع في فترة زمنية معينة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار) [3].

---

(١) ينظر: الفيومي، المصباح المنير ص ٨٥، وابن منظور، لسان العرب (٧/ ٤٠).

(٢) الشمري، النقود والمصارف ص ٧٥.

(٣) عناية: غازي، التضخم المالي ص ٢٥، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

أثر ارتفاع أسعار العملة وانخفاضها على العقود والتعاملات:

اتفق الفقهاء على عدم تأثير رخص النقود وغلائها في فسخ العقود سواء كان العقد قرضاً أم سلماً أم إجارة [1].

واختلفوا في أثر زيادة ونقصان قيمة النقود على الالتزامات، ومقاديرها وما يترتب عليها.

ويمكن تفريع المسألة إلى ثلاثة أقوال: الأول لا يؤثر الرخص والغلاء والثاني يؤثر، والثالث يؤثر إن كان فاحشاً.

القول الأول لا تأثير للرخص والغلاء:

مفاد هذا القول أن الرخص والغلاء لا يؤثران في تأدية الحقوق والالتزامات كثمن البيع وتسديد الدين، وأن مَن عليه الحق يردُّ المثل.

وهو رأي الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة [2].

قال في المبسوط: (ولو لم تكسد ـ أي الفلوس ـ ولكنها رخصت أو غلت لم يفسد البيع لأن صفة الثمنية قائمة في الفلوس وإنما تعتبر رغائب الناس فيها وبذلك لا يفوت البدل ولا يتعيب وللمشتري ما بقي من الفلوس ولا خيار له في ذلك) [3].

---

(١) ينظر : الباز، أحكام صرف النقود ص ١٨٥، وينظر نصوص الفقهاء الآتية في هذا المبحث.

(٢) ومن قال برد المثل عند الإبطال الأصل أن يقول هنا بعدم تأثير الرخص فهو أولى ؛ ينظر : الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٧١).

(٣) السرخسي، المبسوط (١٤/ ٤٣).

وقال في مواهب الجليل: (مَنْ أَقْرَضَ فُلُوسًا أَوْ بَاعَ بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ إِنَّهُ بَطَلَ التَّعَامُلُ بِتِلْكَ الْفُلُوسِ وَصَارَ التَّعَامُلُ بِغَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهُ الْفُلُوسُ مَا دَامَتْ مَوْجُودَةً وَلَوْ رَخُصَتْ أَوْ غَلَتْ... - و - لَا خُصُوصِيَّةَ فِي الْفُلُوسِ بَلْ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الصَّرْفِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي التَّلْقِينِ وَالْجَلَّابِ وَغَيْرِهِمَا)[1].

وقال في المغني: (وإن كان القرض فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها... وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيرا مثل أن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق أو قليلا)[2].

واستُدل له بأدلة وهي على النحو التالي:

١) لأنه لم يحدث فيها شيء إنما الحاصل هو تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت[3].

٢) لأنه يؤدي إلى أخذ زيادة في ربوي:

قال الإمام مالك: (يرد إليه مثل ما الذي أخذ منه لأنه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة)[4]

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٨٨).

(٢) ابن قدامة، المغني (٤/ ٢١٤).

(٣) ينظر : ابن قدامة، المغني (٤/ ٢١٤).

(٤) مالك، المدونة الكبرى (٣/ ٥٠).

٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [١].

وجه الاستدلال أن من استلف ألف ريال، ثم نقصت قيمة الريال فأعطيناه قيمتها الشرائية حين النزول، فستبلغ أكثر من ألف ريال، فيكون قد أسلف ألفاً وأخذ أكثر من ألف؛ وليس هذا رأس ماله [٢].

وقد أقر هذا القول مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة [٣]، ونص قراره:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.. وبعد الاطلاع على قرار المجمع.. بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها،

قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها، بمستوى الأسعار والله أعلم) [٤].

---

(١) (البقرة: ٢٧٩).

(٢) ينظر في تفسير الآية: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤٠)، وفي الاستدلال ينظر: ابن منيع، ربط الأسعار، مجلة مجمع الفقه ص ١٨٣٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه، العدد ٥ (٣/ ٢٢٦١).

(٤) مجلة مجمع الفقه، العدد ٥ (٣/ ٢٢٦١). ولكنه في الدورة الثامنة قرار رقم ٧٥ (٦/ ٨) أجاز ربط السعر بالقيمة في الإجارة.

رأي الباحث:

يميل الباحث إلى القول بعدم تأثر الاستحقاقات بنقص سعر العملة أو زيادتها[1].

وأقوى ما يستدل به ـ في نظر الباحث ـ هو أنه التزم شيئا وأمكن رده وكونه تعيب هذا لايضمنه.

كما أن الضرر عند الآخر هو متوقع من حين موافقته على التزام غريمه، فمن أقرض هو راض ضمنا بأخطار الإقراض ومنها نقص القيمة.

وأيضا قاعدة الضرر يزال تخصصها قاعدة الضرر لا يزال بالضرر والله أعلم.

القول الثاني: تأثير الرخص والغلاء:

مفاد هذا القول أن الحقوق التي حدث فيه الرخص أو الغلاء توفى بقيمتها لا بأمثالها.

وممن قال به أبو يوسف وهو المفتى به عند الحنفية، وهو اختيار ابن تيمية[2].

قال في حاشية رد المختار: (وحاصل ما مر أنه على قول أبي يوسف المفتى به لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض لا مثلها)[3].

---

(١) سيأتي في آخر المبحث تفصيل الاستدلال على رأي الباحث وتقديم ذكره، هنا ـ لأجل المناسبة.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٣).

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المختار (٤/ ٥٣٤).

وقول أبي يوسف خاص بالفلوس أو الدراهم المغشوشة كما نبه عليه ابن عابدين في تنبيه الرقود[1].

فرأي أبي يوسف إذن في عملة متعلقة بأخرى كالفلوس وليس ذلك في الأوراق، وكأن الفلوس كانت مرتبطة بالعملة الرئيسة وهي الدنانير والدراهم كعملة لشراء المحقرات ـ أي فكة في اللفظة الشائعة ـ.

يقول أحد الحنفية من أعضاء المجامع الفقهية ـ وهو الشيخ محمد تقي عثماني ـ: (فالحاصل أن قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ إنما يتأتى في فلوس مرتبطة بثمن آخر ارتباطاً دائماً يجعله كالفكة... أما النقود الورقية فليست مرتبطة)[2]

وقبل أن نتطرق إلى أدلة هذا القول نذكر القول الثالث لأنه متفرع عن رأي أبي يوسف هذا وتابع له في الجملة.

القول الثالث: تأثير الرخص والغلاء إن كان فاحشاً:

وقد قال به الرهوني المالكي.

قال في حاشيته على شرح الزرقاني: (وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا وممن صرح بذلك أبو سعيد ابن لب قلت: وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكثر ذلك جدا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف والله أعلم)[3]

---

(١) ابن عابدين، تنبيه الرقود (ص ٦١).

(٢) عثماني: محمد تقي، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه العدد ٥ (٣/ ١٨٦٤).

(٣) الرهوني، حاشية شرح الزرقاني (٥/ ١٢١).

ضابط الكثرة المؤثرة على هذا القول:

ضبط الرهوني قوله هذا بأن التغير المؤثر: (بحيث - يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه)

واقترح الشيخ بن بية جعل نسبة الثلث قياساً على الجائحة واستند إلى قول مالك (أن الجائحة تكون في ضمان البائع إذا وصلت إلى الثلث فما فوق. وهي رواية عن أحمد)[1].

وقت حساب القيمة:

لم يقف الباحث على تحديد وقت حساب القيمة، هل يوم الأخذ والتعاقد أو يوم الرد،والوقت الذ يذكره الفقهاء إنها يذكرونه تفريعا على مسائل الإبطال والانعدام.

كقول ابن عابدين في حاشية رد المحتار: (... عند أبي يوسف: تجب قيمته يوم البيع، وعند محمد: يوم الكساد، وهو آخر ما تعامل الناس بها. وفي الذخيرة: الفتوى على قول أبي يوسف. وفي المحيط والتتمة والحقائق: وبقول محمد يفتى رفقا بالناس ا هـ)[2]

وقول المرداوي في الإنصاف: (.. له الْقِيمَةُ وَقْتَ الْقَرْضِ هذا الْمَذْهَبُ نَصَّ عليه وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.. وَقِيلَ له الْقِيمَةُ وَقْتَ تَحْرِيمِهَا قَالَهُ أبو بَكْرٍ في التَّنْبِيهِ وقال في الْمُسْتَوْعِبِ وهو الصَّحِيحُ

---

(١) بن بية : عبد الله بن المحفوظ، أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات المال ص ١٠٦، ط ١، مكة المكرمة : المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م. وأتينا بلفظ اقترح على حسب تعبيره. والرواية عن أحمد بالثلث ذكرها ابن قدامة، ينظر : المغني (٤/ ٨٧).

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار - (٥/ ٣٩)،، ونحوه قول الحطاب، ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٨٨).

عِنْدِي قال في الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ وَالْخِلَافُ فِيمَا إذَا كانت ثَمَنًا وَقِيلَ له الْقِيمَةُ وَقْتَ الْخُصُومَةِ)[1].

وما أطلقه بعض الباحثين من جريان قولهم في تحديد وقت حساب القيمة[2] ليس ـ دقيقا ـ في النقل.

ويمكن القول بأنه لا فرق في كلام أبي يوسف بين حالة الإبطال المنصوص فيها، ومسألتنا ـ هنا ـ وهي الغلاء والرخص؛ فلينظر.

أدلة القول بالقيمة عند الرخص والغلاء ومناقشتها:

ويستدل للقول برد قيمة المتغير رخصا وغلاءً بأدلة منها:

١) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[3].

وجه الاستدلال أنه بنقص سعر العملة نقصت قيمتها الشرائية فإذا رد المدين المثل كان أكلاً لمال صاحب الحق.

ويُرد بأن نقص القيمة الشرائية ليس من فعل المدين، كما أن المقدار الذي لصاحب الحق لم ينقص، وإنما حصل النقص لمعنى فيه، وهذا لا يؤثر على التوفية حتى نصفها بالظلم.

٢) قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا ضرر ولا ضرار»[4].

وجه الاستدلال، أن عدم الاضرار مفروض، وهنا حصل الضرر بصاحب الحق فلزم مراعاته.

---

(١) المرداوي، الإنصاف (٥/ ١٢٧).

(٢) ينظر: عباس، أحكام عقد الصرف، ص ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٣) (البقرة: ١٨٨).

(٤) رواه ابن ماجه: محمد بن يزيد، السنن (٢/ ٧٨٤) بَاب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، والدارقطني: علي بن عمر، السنن (٣/ ٧٧)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م وحسنه النووي: الأربعين النووية ص ٧٤، القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية.

ويُرد عليه بأن قاعدة الضرر يزال تخصصها قاعدة أخرى وهي قاعدة الضرر لا يزال بالضرر [1]، وضرر صاحب الحق هنا لايزال بإضرار المدين.

٣) واستدل بعضهم بحديث الجائحة [2]، فعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه قال ـ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق) [3].

ويرد بأن هذا قياس مع الفارق، وهو أن النقص ـ الذي هو مدار القياس ـ هذا النقص في الجائحة كان مقداراً من عين الحق المعقود عليه، وأما في مسألة غلاء النقد ورخصه فالنقص في قوته وقيمته، فأشبه رخص القمح المبيع لا هلاك عينه.

وأما الرد على قول الرهوني باعتماده القيمة عند النقص الفاحش، فيرد عليه بمثل ما تقدم، والفحش وعدمه ليس سبباً في إلحاق الضرر بالمدين دون وجه شرعي واضح.

ما يميل اليه الباحث في مسألة تأثير الرخص والغلاء:

بعد النظر في آراء الفريقين ومناقشتها يميل الباحث إلى أن الأصل رد القرض أو الثمن كما حصل التعاقد به، دون اعتبارٍ لنقص سعر العملة أو زيادتها، وذلك لأمور:

---

(١) أشار الى ذلك السيوطي عن ابن السبكي ؛ ينظر : السيوطي، الأشباه والنظائر (١/ ٨٦).

(٢) ينظر : بن بية، أوجه اختلاف الأقوال ص ١٠٦.

(٣) رواه مسلم، الصحيح (٣/ ١١٩٠) كتاب المساقاة : باب وضع الجوائح.

١. لا يوجد نص في توافق الدفع مع قيمة النقد، وما أورده أصحاب القول الثاني؛ ما هو إلا عمومات لم تصادف محلاً في مسألتنا؛ فبقي الأصل وهو الرد بالمثل.

٢. أن الالتزام وقع على موصوف موجود لم ينقص في ذاته فوجب توفيته كما حصل التعاقد به.

٣. أن العدل يقتضي إبقاء المقدار المحدد لا تغييره لأجل السعر؛ وذلك لأن البائع استحق الثمن ورضي بالأجل، وهو يعلم أن في إبقاء الثمن مع المشتري مخاطر جمة ولكن رضي بكل ما يمكن حدوثة مع الأجل، وقد تستثنى مسألة وهي ما إذا ماطل المشتري وأدى إلى ضرر بين بتغير سعر العملة فيمكن ـ في رأي الباحث ـ أن ينظر القاضي في القضية ليحدد حجم الضرر ويغرم المشتري الذي جر على نفسه ذلك بسبب مماطلته غير المشروعة ولا المبررة.

وأما في حالة القرض فإن المُقرض قد أحسن وهو يعلم مخاطر إقراضه من نقص أو تأخير، وقد رضي بذلك.

وقد ذهب ابن تيمية إلى تغريمَ المماطل الذي تسببَ في خسارة صاحب الحق فقد جاء في الاختيارات: (وإذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد)[1].

---

(١) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية (١/ ١٢٠) ، عنه ابن منيع، ربط الأسعار بالعملة، مجلة مجمع الفقه، العدد ٥ (١/ ١٨٢٩).

مسألة ربط الحقوق بالأسعار:

ومن خلال كلامنا ـ هنا ـ يتبين عدم ميل الباحثإلى القول بربط الاستحقاقات بالأسعار في التعاقدات.

والمراد بربط الحقوق بالأسعار ربط استحقاق الإجارة أو البيع أو القرض بسعر العملة وتقلباتها.

لأن هذا الربط فوق ما فيه من غرر، فهو مسبب للكساد بل والتضخم [1].

ومن ثَم لم تأخذ دول العالم بمبدأ ربط الأسعار باستثناء البرازيل التي أخذت به فيما عدا مجال البنوك [2].

والخلاصة أن لهذا الربط سلبيات وإيجابيات إلا أن سلبياته تربو على الإيجابيات [3].

غير أن الباحث يميل إلى إمكانية معالجة المشكلات الناشئة بسبب تغير سعر العملة إذا تسبب المدين فيها قصدا دون عذر فحينئذٍ للقاضي التدخل والحكم بما يراه؛ وقد يستند لما ذكرناه عن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قبل أسطر، وكذلك يمكن للقاضي النظر في تغير السعر في حالات النفقة المعيشية المقدرة للزوجة أو أولاد المطلقة ونحوها والله أعلم.

(١) ينظر : ابن منيع، ربط العملة بالأسعار مجلة مجمع الفقه، العدد ٥ (١/ ١٨٣٤).
(٢) ينظر عثماني، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه، العدد ٥ (١/ ١٨٦٥).
(٣) ينظر في الموازنة بين السلبيات والإيجابيات : ابن منيع، ربط الأسعار بالعملة، مجلة مجمع الفقه، العدد ٥ (١/ ١٨٤٤).

المبحث الثالث

إبطال النقود والعملات

قد يَبطل التعاملُ بالنقود ويمتنع تداولها سواء بإبطال الحاكم ـ وهو الغالب ـ أم بإبطال الناس أنفسهم واختيار المجتمع لعملة أخرى [1].

ونتناول هذه المبحث في مطلبين، أولهما في مفهوم الإبطال وتحققه، والثاني في حكم الإبطال.

المطلب الأول: مفهوم إبطال النقود:

الإبطال في اللغة: من أبطل، وبطَلَ بُطْلاناً، بِالضم أي ذَهَبَ ضَياعاً وخُسْراً، وتعطل وفسد أو سقط حكمه، ويقال أَبْطَلَه [2].

ومعنى الإبطال في الاصطلاح:

يقول الحطاب المالكي: (ومعنى بطلانها ـ أي النقود ـ ترك التعامل بها) [3].

وقد عرف بعض المعاصرين إبطال العملة بأنه: (إخراج الحاكم لعملة من السوق وإحلال غيرها محلها أي إبطالها تماماً) [4].

ويمكن تعريف إبطال العملة بأنه: خروج العملة النقدية عن كونها وسيلة التبادل وقيم الأشياء [5].

---

(١) إدخال الإبطال بعرف الناس في مفهوم الإبطال سديد ؛ وقد صرح به المرداوي : ينظر كتابه الإنصاف (٥/ ١٢٧).

(٢) ينظر : الفيومي، المصباح المنير ص ٢٠، وابن منظور، لسان العرب (١١/ ٥٦).

(٣) الحطاب، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣١).

(٤) العاني : مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض ص ١٠٦، ط ٢، عمان : دار النفائس، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م.

(٥) ينظر : العاني : السابق نفسه.

المطلب الثاني: حكم استحقاقات النقد بعد إبطاله:

اختلف العلماء في تأثير هذا الإبطال على العقود في قولين نوردهما في فرعين، وقبلهما نذكر بعض الشواهد على وجود الإبطال كتوطئة لكلامنا عن الحكم؛ للدلالة على جدوى البحث عن حكمه.

توطئة: وقوع إبطال العملة:

على مدار التاريخ البشري يشهد الوضع الاقتصادي بين فترة وأخرى هذا الفعل وهو خروج عملة نقدية من الحياة الاقتصادية.

ومن الشواهد التاريخية ما حكاه المقريزي (ت ٨٤٥ هـ) عن مرسوم السلطان المملوكي المؤيد في إبطال بعض النقود [١].

وبعده ذكر الرملي في كتابه نهاية المحتاج حالة أخرى وقد توفي سنة ١٠٠٤ هـ [٢]

بل يحصل هذا الإبطال في العصر الحديث كإلغاء النظام العراقي السابق لعملة الدينار فئة ٢٥، بعد أن أصدر عملة جديدة [٣].

وفي ـ محيطنا اليمني ـ شواهد عدة منها إبطال التعامل بالدينار اليمني الجنوبي سنة ١٩٩٦م، وقبلها إبطال التعامل بالقروش الفضية القديمة.

وهذا الإبطال قد يكون معه إصدار عملة أخرى جديدة، وقد لا يصدر الحاكم عملة أخرى.

---

(١) المقريزي، السلوك لمعرفة الأمم والملوك (٦/ ٤٧)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: العاني، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

واختلف العلماء في أثر هذا الإبطال على قولين: الأول يؤثر على العقود، والثاني لا يؤثر.

القول الأول: انتفاء تأثير الإبطال على العقود:

وعلى هذا القول لو وقع عقد القرض أو البيع ولم يتم تسليم الثمن فيرد المتعاقد نفس المعقود المتفق عليه.

وبه قال المالكية [1] والليث بن سعد [2]، والشافعية على المعتمد، وفي قول عندهم تخيير المستحِق بين النقد المبطَل والنقد الجديد [3].

يقول الدرديري: (وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ) أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ تَرَتَّبَتْ لِشَخْصٍ عَلَى غَيْرِهِ أَيْ قُطِعَ التَّعَامُلُ بِهَا... (فَالْمِثْلُ) أَيْ فَالْوَاجِبُ قَضَاءُ الْمِثْلِ عَلَى مَنْ تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ قَطْعِ التَّعَامُلِ بِهَا أَوْ التَّغَيُّرِ) [4].

وصرح المالكية بأنه: (لَا عِبْرَةَ بِشَرْطٍ غَيْرَ مَا ذَكَرَ..) [5].

ويقول الإمام الشافعي: (ومن سلف فلوسا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها) [6].

وصرح النووي برد المثل في القرض فقال: (ولو أقرضه نقدا، فابطل السلطان المعاملة به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه) [7].

---

(١) عد بن بية مقابله قولان بالقيمة والثاني أن يكون له مثل دينه من العملة الجديدة وأخذه من ابن عبدالبر في الإجارة، توضيح ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٢) ينظر، ابن قدامة، المغني (٤/ ٢١٤).

(٣) وصف النووي هذا القول بأنه ضعيف وشاذ، ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٣).

(٤) الدردير : الشرح الكبير (٤/ ٧١ـ ٧٢) مع نسخة حاشية الدسوقي.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٧١).

(٦) الشافعي، الأم (٣/ ٣٣).

(٧) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٧٩).

وقال الرملي: (وَيَرُدُّ) حَتْمًا حَيْثُ لَا اسْتِبْدَالَ (الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيِّ) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلى حَقِّهِ وَلَوْ فِي نَقْدٍ بَطَلَتْ الْمُعَامَلَةُ بِهِ) [١].

واستدل لهذا القول بالقياس على ما لو أسلم في حنطة فرخصت، فليس له غيرها [٢].

ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً:

بأن المتعاقد قد التزم توفية المعقود عليه؛ والمعقود عليه عند إبطال نقديته لا زال موجوداً منتفعاً به في مادته وعينه، فكيف يكلف قيمته مع إمكان الوفاء بعينه [٣].فما حدث ليس بعيب حدث فيها فجرى مجرى نقص سعرها [٤]

ويُرد بأن (تحريم السلطان لها منع إنفاقها وأبطل ماليتها، فأشبه كسرها أو تلف أجزائها) [٥].

واستُدل لقول التخيير بأن الإبطال كالتعييب قبل القبض [٦].

ويبرز ـ هنا ـ استفسارٌ في شمول هذا القول للأوراق النقدية اليوم فيما لو أبطلت ؟

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٢٨).
(٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٣).
(٣) وقد يؤخذ هذا الاستدلال من تعليل ابن عابدين بأن الثمنية اصطلاحية فذهب بإبطال الحاكم أو العرف لها، يقول في حاشينه: (وفي بعضها تقييد الدراهم بغالبة الغش، وكذا تعليلهم قول الامام ببطلان البيعبأن الثمنية بطلت بالكساد لأن الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمنا بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمنا فبقي البيع بلا ثمن فبطل.) حاشية رد المحتار (٥/ ٤٠).
(٤) ينظر : ابن قدامة، المغني (٤/ ٢١٤).
(٥) ابن قدامة، المغني (٩/ ١٤٤).
(٦) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٣).

يبدو للباحث عدم شمول هذا القول للأوراق النقدية فيما لو أقرضها شخص أو باعها ثم بطل التعامل بها؛ وذلك للآتي:

١) توجيه أصحاب هذا القول لمسلكهم، فالرملي يوجه بأنه (أَقْرَبُ إلى حَقِّهِ..)[1].

والورق النقدي لم يعد شيئاً أصلاً لا قريب من الحق ولا بعيد.

٢) في القرض بالخصوص رد الحق وهنا إذا رد الورق النقدي الملغى فلا يرد شيئاً أصلاً لأنها أضحت عرضاً لا نفع فيه إطلاقاً.

٣) لا نتصور من خلال استقرائنا لقواعد الشافعية والمالكية أنهم يمكن أن يقولوا برد الأوراق التالفة، وهي أصلاً ليس لها قيمة إلا بجعلها نقودا من قبل الحاكم فلما أبطلها لم تعد توفي بما التزم بها.

فالبائع باع سلعته بثمن من الأوراق النقدية الحاملة لأمر الحاكم بالتداول والانتفاع، وكذلك المُقرض؛ فلما أسقط الحاكم نفعها، سقط جزء رئيس فيها بل عمودها وهو الثمنية الاصطلاحية، فلم تعد هي الثمن، ولا أضحت بدل القرض الذي أقرضه سابقاً.

ومن ثَم يمتنع تنزيل الخلاف القديم هذا على الأوراق النقدية.

يقول الشيخ عبد الله بن بية: (إن الخلاف الذي كان قائماً في دفع المثل أو القيمة في الكساد لا يمكن أن يبقى قائماً في وضع عملة لا قيمة لها في نفسها)[2].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٢٨).

(٢) بن بية، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات المال ص ٢١٣.

حالة الانعدام:

صرح المالكية بالفرق بين إبطال السلطان وبين الانعدام فقالوا بالمثل في الأول ـ كما تقدم ـ؛ بينما قالوا بالقيمة عند الانعدام.

يقول الدردير: (وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ) أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ.. (فَالْمِثْلُ).. (أَوْ عُدِمَتْ) بِالْكُلِّيَّةِ فِي بَلَدِ تَعَامُلِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَإِنْ وُجِدَتْ فِي غَيْرِهَا (فَالْقِيمَةُ) وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ مِمَّا تَجَدَّدَ وَظَهَرَ وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ (وَقْتَ اجْتِمَاعِ الِاسْتِحْقَاقِ) أَيْ الْحُلُولِ (وَالْعَدَمِ) مَعًا فَالْعِبْرَةُ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا فَأَشْبَهَ وَقْتَ الْإِتْلَافِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْقِيمَةَ تُعْتَبَرُ يَوْمَ الْحُكْمِ فَكَانَ عَلَى الْمُصَنِّفِ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيْهِ) [1].

وهذا الفرق ظاهر لأن الوفاء استحال لانعدام عين الحق المطلوب تأديته فلزم الرجوع إلى قيمته.

والعبرة بقيمة بلد المعاملة لا القبض كما في حاشية البناني على الزرقاني[2].

القول الثاني: تأثير الإبطال على العقد:

ذهب عدد من العلماء إلى أن إبطال العملة أو النقد يؤثر على ما يجب توفيته من هذه المبطلة الكاسدة.

وهو قول الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وهو رأي بعض المالكية[3].

---

(١) الدردير: الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي (٤/ ٧١ ـ ٧٢).

(٢) حاشية البناني على الزرقاني، عنه بن بية، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات المال ص ١٦٢.

(٣) ففي حاشية الرهوني: (وأفتى ابن عتاب بأن ذلك يرجع الى القيمة ولو في الذهب ونحوه) الرهوني على شرح الزرقاني (٥/ ١١٩).

قال في حاشية رد المحتار: (اعلم أنه إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها أو بالفلوس ولم يسلمها للبائع ثم كسدت بطل البيع، والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد، ويجب على المشتري رد المبيع لو قائما ومثله أو قيمته لو هالكا، وإن لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا، وهذا عنده، وعندهما: لا يبطل البيع، لان المتعذر التسليم بعد الكساد، وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج)[1].

وقال ابن قدامة: (وإن كان القرض فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها، وقال ـ أحمد ـ يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا، قال القاضي هذا إذا اتفق الناس على تركها فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزم أخذها)[2].

فالمقرر إذن عند الحنابلة أن إبطال السلطان وحده يكفي في التحول للقيمة وقيل بشرط اتفاق الناس على تركها وإلا فيخير، قال المرداوي: (أو يَكُنْ فُلُوسًا أو مُكَسَّرَةً فَيُحَرِّمُهَا السُّلْطَانُ فَالصَّحِيحُ من الْمَذْهَبِ أَنَّ له الْقِيمَةَ أَيْضًا سَوَاءٌ اتَّفَقَ الناس على تَرْكِهَا أو لَا وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَجَزَمَ بِهِ كَثِيرٌ منهم وَقَدَّمَهُ في المغنى وَالشَّرْحِ وَالْفُرُوعِ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ وقال الْقَاضِي إنْ

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥/ ٣٩).

(٢) ابن قدامة، المغني (٤/ ٢١٤).

اتَّفَقَ الناس على تَرْكِهَا فَلَهُ الْقِيمَةُ وَإِنْ تَعَامَلُوا بها مع تَحْرِيمِ السُّلْطَانِ لها لَزِمَهُ أَحَدُهَا)[1].

يستدل لهذا القول بما يلي:

١) بما أن الثمنية اصطلاحية بجعل الحاكم لها فلما أبطل الحاكم أو العرف التعامل بها ذهبت ثمنيتها وهي الأصل فيها، وأشبهت الكسر، أو التلف[2].

قال ابن قدامة: (... إن تحريم السلطان لها منع إنفاقها وأبطل ماليتها فأشبه كسرها أو تلف أجزائها)[3].

٢) حدوث عيب في ملكه:

ذهاب الثمنية يُعد عيباً من العيوب المؤثرة، لأن المتعاقد لا يرضى بوجود هذا الإبطال ابتداء[4].

تحرير القول ببطلان العقد:

اختلف في إبطال العقود المتعلقة بالدراهم والدنانير الذهبية؛ فقيل لا يشمل هذا القول الدراهم ولو مغشوشة وهو ما صرح به الحنفية، وقيل يشملها وهو قول ابن عتاب من المالكية[5].

قال في حاشية رد المحتار: (ولم أر من صرح بحكم الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش، سوى ما أفاده الشارح هنا؛ وينبغي أنه لا خلاف في أنه

---

(١) المرداوي: الإنصاف (٥/ ١٢٧).
(٢) حاشية رد المحتار (٥/ ٤٠).
(٣) ابن قدامة، المغني (٤/ ٢١٤).
(٤) ابن قدامة، المغني (٤/ ٢١٤).
(٥) تقدم نقله عن: الرهوني على شرح الزرقاني (٥/ ١١٩).

لا يبطل البيع بكسادها، ويجب على المشتري مثلها في الكساد، والانقطاع والرخص والغلاء... وأما ما ذكره الشارح من أنه تجب قيمتها من الذهب فغير ظاهر، لان مثليتها لم تبطل، فكيف يعدل إلى القيمة)[1].

واستُدل له بأن (عدم بطلان البيع، فلانها ثمن خلقة فترك المعاملة بها لا يبطل ثمنيتها فلا يتأتى تعليل البطلان المذكور، وهو بقاء البيع بلا ثمن، وأما وجوب مثلها وهو ما وقع عليه العقد كمائة ذهب مشخص، أو مائة ريال فرنجي فلبقاء ثمنيتها أيضا وعدم بطلان تقومها)[2].

وقت حساب القيمة:

اختلف القائلون بدفع القيمة عند إبطال العملة في وقت حساب القيمة فقيل يوم البيع وقيل يوم الكساد

قال في حاشية رد المحتار: (... عند أبي يوسف: تجب قيمته يوم البيع، وعند محمد: يوم الكساد، وهو آخر ما تعامل الناس بها. وفي الذخيرة: الفتوى على قول أبي يوسف. وفي المحيط والتتمة والحقائق: وبقول محمد يفتي رفقا بالناس ا ه.)[3].

وفي القرض عن أحمد أنه يوم القرض:

قال في الإنصاف: (.. له الْقِيمَةُ وَقْتَ الْقَرْضِ هذا الْمُذْهَبُ نَصَّ عليه وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.. وَقِيلَ له الْقِيمَةُ وَقْتَ تَحْرِيمِهَا قَالَهُ أبو بَكْرٍ في

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥/ ٤٠ ـ ٤١).

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥/ ٤٠).

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥/ ٣٩).

التَّنْبِيهِ وقال في الْمُسْتَوْعِبِ وهو الصَّحِيحُ عِنْدِي قال في الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ وَالْخِلَافُ فِيمَا إذَا كانت ثَمَنًا وَقِيلَ له الْقِيمَةُ وَقْتَ الْخُصُومَةِ)[1].

رأي الباحث: في وقت القيمة، ثم في حكم التأثير.

أولاً: ميل الباحث في وقت تقدير القيمة:

يميل الباحث إلى اعتبار القيمة وقت انتقال العملة إلى الكساد أو الإبطال، وذلك لأن حكمنا بإعطاء القيمة كان لأجل هذا الكساد الطارئ؛ فوجب أن يكون أول زمن الكساد **هو انتقال الحق من العين إلى الذمة وهي التي تُوفى بالقيمة**، وهذا سواء في البيع أم القرض.

ثانياً: رأي الباحث في مسألة تأثير الإبطال:

يميل الباحث إلى أن العملة التي أبطلت: إن كانت من الأوراق النقدية فلا مجال إلا إلى القول بتوفية قيمتها وقت الإبطال وقد تقدم التدليل على انتفاء الخلاف فيها[2].

وأما إن كانت العملة من الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية أو الفلوس النحسية أو من غيرها من المعادن؛ فيميل الباحث إلى اعتبار القيمة أيضاً وذلك للآتي:

الحق الذي وجب ليس معدناً مجرداً وإنما هو معدنٌ يحمل صفة الثمنية؛ فهو مركب من جزئين رئيسين: أولها مادة المعدن نفسِه، والثانية الصفة المعنوية وهي النقدية.

---

(١) المرداوي، الإنصاف (٥/ ١٢٧).

(٢) في المباحث السابقة.

ومن ثَم لو أعطى ـ مع وجود الدنانير ـ ذهباً غير مسكوك بوزن الدنانير لا يُعد موفياً.

يقول السرخسي: (العقد تناولها بصفة الثمينة لما بينا أنها ما دامت رائجة فهي تثبت في الذمة ثمنا وبالكساد تنعدم منها صفة الثمنية ففي حصة ما لم يقبض انعدام أحد العوضين وذلك مفسد للعقد قبل القبض وكان صفة الثمنية في الفلوس كصفة المالية في الإعيان ولو انعدمت المالية بهلاك المبيع قبل القبض أو بتخمر العصير فسد العقد فهذا مثله...)[1].

---

(١) السرخسي، المبسوط (١٤/ ٤٣).

الخاتمة

وبعد أن حط البحث رحاله، وآذن بالتناول نضجه ونضاره، يتوجه الباحث بالشكر للمولى الموفق سبحانه.

وقد حاول الباحث سبر غور هذه الأبعاد العميقة؛ ومما وصل إليه:

١. أهمية بحث عقد الصرف والدراسات حوله، وحاجتها إلى التجديد حينا بعد حين، والمراجعة المستمرة بين فترة وأخرى.

٢. شمول أحكام عقد الصرف لكل ما دخل تحت النقدية والثمنية في التداول.

٣. وجود ثراء في كتب فقهنا الإسلامي يمكن البناء عليها.

٤. طبيعة مصادر التشريع المرنة والمستوعبة للمستجد دون تكلف وتمحل.

٥. إمكانية استيعاب الحكم الشرعي لكثير من التعاملات الصرفية المعاصرة؛ وإن كان منبتها من ثقافة مغايرة.

٦. خطورة مس النقد والتلاعب به، أو حتى الاقتراب منه في إصداره والتضييق في المعاملة به من الحاكم دون رؤية اقتصادية واضحة.

٧. من أهم مما ذهب اليه البحث في مسألة تقلب النقد هو أن الأصل أن الحقوق تؤدى بما حصل الالتزام به، إلا في حالات خاصة كالنفقة، وما تسبب به الملتزم، ولكن يرجع لتقدير القاضي.

٨. وأن الرجوع فيما أبطل من النقد إلى القيمة وقت زوالها بقيمتها الشرائية، ولو كانت ذهباً أو فضة.

أخيراً يوصي الباحث بزيادة بحث وقائع أحكام الصرف في البنوك وعند الصيارفة، وأحكام الذهب لدى الصاغة؛ لتعقدها وانتشارها، مع صعوبتها، وغياب الفتاوى العميقة الواعية المؤصلة.

والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصادر

القرآن الكريم(التفسير)

القرطبي: محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

الحديث

الألباني: محمد بن الحاج نوح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، بيروت: لمكتبالإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الألباني: محمد بن الحاج نوح، صحيح أبي داود، ط ١، الكويت: مؤسسةغراس، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، ط ٢، دمشق: المكتبالإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ابن بطال: علي بن خلف، شرح صحيح البخارى، ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ.

ابن ماجه: محمد بن يزيد، السنن، ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

أبو داود: سليمان بن الأشعث، السنن، بيروت: دار الفكر.

البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ط ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

البيهقي، أحمد بن علي، معرفة السنن والآثار، ط ١، دمشق: دار قتيبية، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
الحافظ ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، بيروت: دار المعررفة
حنبل: أحمد: المسند، القاهرة: مؤسسة قرطبة.
الخطابي، معالم السنن، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.
الدارقطني: علي بن عمر، السنن، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.
الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣ م.
الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث.
القاري: علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بومبي ـ الهند ـ: أبناء مولوي محمد.
النووي: الأربعين النووية، القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية.
النووي: يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.
الهيثمي: علس بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
اليحصبي: أبو الفضل عياض بن موسى، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٦٢)، ط ١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

اللغة والمعاجم

ابن سيده: علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، بيوت: دار الكتب
ابن فارس: أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ١، بيروت: دار صادر العلمية سنة النشر ٢٠٠٠م

الجرجاني: علي بن محمد، ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ م.

الرازي: يوسفالشيخمحمد، مختار الصحاح، ط ٥، بيروت: المكتبةالعصرية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

سيبويه: عمرو بن عثمان، الكتاب، ط ١، بيروت: دار الجيل.

الفراهيدي: الخليل بن أحمد، العين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

قلعجي: محمد رواس و قنبي: حامد، معجم لغة الفقهاء، ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨ ه - ١٩٨٨ م.

كرم: معجم المصطلحات القانونية، ط ١، مصر: دار الكتب القانونية.

الكفوي: أيوب بن موسى، كتاب الكليات، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

مصطفى: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، استانبول: المكتبة الإسلامية، ١٩٩٥ م.

المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ط ١، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠ هـ.

نكري: عبد النبي بن عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط ١، بيروت: دارالكتبالعلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الفقه

البخاري: محمد بن أحمد، المحيط البرهاني، ط ١، بيروت: دارالكتبالعلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

ابن النذر، الإجماع، ط ١، دار طيبة.

ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت: دار الفكر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمعالملكفهد، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م؛

ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى، بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، رد المحتار، ط ٣، مصر: البابي الحلبي، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م.

ابن عبد البر: وسف بن عبد الله النمري، التمهيد، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م.

ابن مفلح: محمد بن مفلح الراميني، الفروع، ط ١، بيروت: مؤسسةالرسالة،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة،

الأنصاري: زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٨٢)، دارالكتابالإسلامي.

البهوتي: منصور بن يوسف، دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٠)، ط ١،عالمالكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

البابرتي: محمد بن محمود، العناية شرح الهداية مع نسخة شرح فتح القدير، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.

الحصكفي: محمد بن علي، الدر المختار في شرح تنوير الابصار – في نسخة حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر.

الحطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

الدرديري: الشرح الكبير، مع نسخة حاشية الدسوقي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

الرملي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل ضمن حاشية الرهوني عليه، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.
السرخسي: محمد ابن أبي سهل، المبسوط، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.
الشبراملسي: حاشية على نهاية المحتاج، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧ م.
الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دارإحياءالتراثالعربي.
الشيرازي: إبراهيم بن عليّ، التنبيه، ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
العدوي: علىبنأحمد، حاشيته على كفاية الطالب الرباني، بيروت: دارالفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤ م.
القليوبي: أحمد سلامة، حاشيته على شرح المحلي على منهاج النووي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الكاساني: علاء الدين أبوبكر، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ م.
الماوردي: علي بن محمد، الحاوي، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.
المقدسي: عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، بيروت: دار الكتاب العربي
النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: دار الكتب العلمية.
النووي: يحيى بن شرف، المجموع، جدة: مكتبة الإرشاد.
النووي: يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، ط ١، دارالفكر، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.
الهيتمي: أحمد ابن حجر، تحفة المحتاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفقه العام

أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة، ط ٢، الرياض: دار أولي النهى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، بيروت: دار الجيل.

ابن بية: عبد الله بن المحفوظ، أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات المال، ط ١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م.

وابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

أبو سليمان: عبد الوهاب، البطاقات البنكية، ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

أبو سليمان: عبد الوهاب، فقه المعاملات الحديثة، ط ٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

الباز: عباس، أحكام صرف النقود والعملات، ط ٢، عمان: دار النفائس، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.

بافضل: أحمد صالح، الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها في الفقه الإسلامي، ط ١، صنعاء: مركز عبادي، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م

البوطي: محمد توفيق، البيوع الشائعة، ط ١ إعادة، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م.

الثبيتي: سعود بن مسعد، القبض تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامية.

الجعيد: ستر ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة أم القرى قسم الفقه، ١٤٠٥ـ١٤٠٦هـ.

الجنكو: علاء الدين بن عبد الرزاق، التقابض في الفقه الإسلامي، ط ١، عمان: دار النفائس، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

حسن: أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠ هـ.

الدوسري: عبدالرحمن بن فهد الودعان، الذهب الأبيض حقيقته وأحكامه الشرعية موجودة بالموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي على الإنترنت.

ريَّان: حسين راتب، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط ١، عَمان: دار النفائس، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

الزرقاء: مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر.

السالوس: علي أحمد، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، ط ١، الدوحة: دار الثقافة، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م.

السالوس: علي، النقود واستبدال العملات، القاهرة: مكتبة الفلاح، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.

شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط ٤، عمان: دار النفائس، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م.

عثمان: عبد الحكيم، أحكام البطاقات الائتمانية، ط ١، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.

عثماني: محمد تقي، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه العدد٥.

العاني: مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، ط ٢، عمان: دار النفائس، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م.

الغزالي: محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.

فتاوى الأزهر -، من موقع وزارة الأوقاف المصرية على الإنترنت: http://www.islamic-council.com

القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة، ط ١٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.

القرضاوي: فتاوى معاصرة، ط٩، الكويت: دار القلم، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

الماوردي: علي بن محمد، الأحكام السلطانية، القاهرة: دارالحديث.

مجلة المجمع الفقهي التي يصدرها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، ط٤، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٨٧ م.

مجلة المجمع الفقهي العدد الثالث الجزء الثالث - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

المنجد: محمد، فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد من موقع الإسلام سؤال وجواب.

الموسوعة الكويتية، ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ هـ.

الهيئة الشرعية لبنك البلاد بالرياض، الضوابط الشرعية للشيكات منشور من ست صفحات ـ بدون تحديد معلومات نشر ـ صادر عنها في جلستها (الثالثة والعشرين بعد المائتين)، المنعقدة يوم الاثنين ٢٤/ ٠٧/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٩/ ٠٨/ ٢٠٠٥م.

أصول الفقه:

الأنصاري: زكريا محمد، حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م.

الأنصاري: زكريا محمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول، القاهرة: دارالكتبالعربيةالكبرى.

البناني: عبدالرحمنبنجادالله، حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

ابن عاشور: محمد الطاهر مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ٤، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط، ط ١، الكويت: دار الصفوة، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م.

الاقتصاد

شابرا: محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل ص ١٠٥، ط ٢، عَمان: دار البشير، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩١م.

الشمري: ناظم محمد، النقود والمصارف، ط ٤، عمان: دار زهروان، ١٩٩٨م.

الصدر: محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، ط ٧، بيروت: دار التعارف، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م.

عمر: حسين، الموسوعة الاقتصادية، ط٤، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٢م.

عناية: غازي، التضخم المالي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م

هشام: إسماعيل محمد أ مذكرات في النقود والبنوك، بيروت: دار النهضة العربية (بدون سنة طبع أو رقم طبعة).

القانون

القانون التجاري، ط ٢، صنعاء: وزارة الشؤون القانونية، مايو ٢٠٠٦.

القانون المدني اليمني، الجريدة الرسمية العدد السابع، صفر ١٤٢٣ هـ ـ إبريل ٢٠٠٢ م.

الفهرس


تم بحمد الله